الركن المعنوي

لجرائم المخدرات

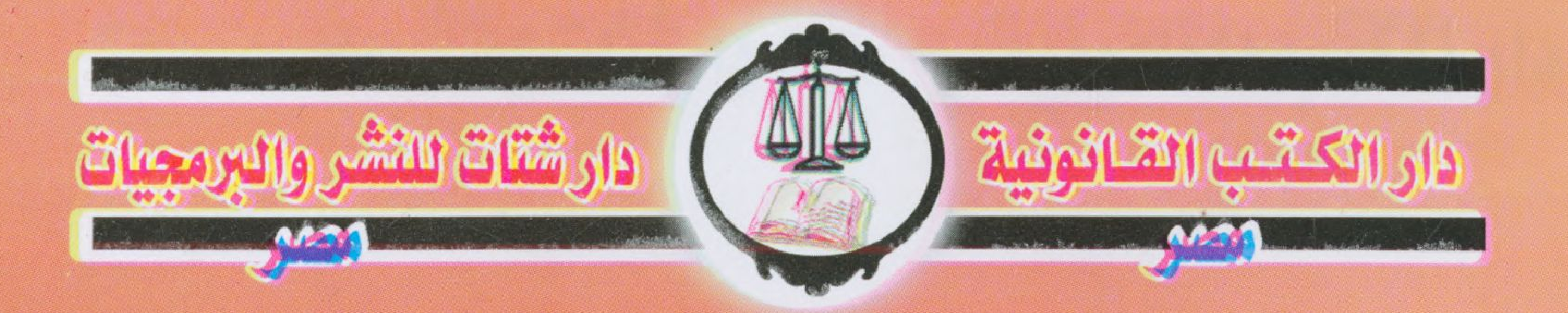
والمؤثرات العقلية في القانون الليبي



صلاح الدين علي الحوالي

ماجستير القانون الجنائى

كلية القانون - جامعة الفاتح



الركن المعنوي

لجـرائم المخـدرات

والموثرات العقلية في القانون الليبي

صلاح الدين علي الحوالي
ماجستيـر القانون الجنـائى
كلية القانون ـ جامع الفاتح

دار الكتب القانونية
مصر

دارشتات للنشروالبرمجيات
مصر

اسم الكتاب

الركن المعنوي

لجرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية في القانون الليبي

صلاح الدين علي الحوالي

ماجستير القانون الجنائي

كلية القانون ـ جامعة الفاتح

سنة النشر

2011

رقم الإيداع

11443

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 – 977 – 386 – 341 – 4



دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسي :

مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات 24 شارع عدلي يكن

ت : 0020402224682 فاكس : 0020402220395

محمول : 0020123161984 0020105020737

الفروع :

القاهرة ـ 38 شارع عبد الخالق ثروت ـ الدور الثالث

ت : 0020223958860 فاكس : 0020223911044

محمول : 0020103474690 0020122212067

المطابع :

مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات 24 شارع عدلي يكن

ت : 0020402227367 فاكس : 0020402220395

Website : www.darshatat.com

E-Mail : info@darshatat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا))

صدق الله العظيم

من الآية (48) سورة الكهف

الإهداء

إلى

جدي وجدتي

أطال الله في عمرهما...

إلى الذي قدم ولم يبخل...وأعطى دون أن يكل

أبي

إلى من أنارت لي الطريق بدعواتها

أمي

إلى

أخوتي

تقديراً على ما قدموه لي...

إلى كل من ساعد إنساناً لينجح دون أن يتأخر...

أهدي جهدي المتواضع...

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي **الدكتور/ أحمد محمد بونة** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة حيث كان له الدور الأكبر في إثرائها من خلال توجيهاته الرشيدة القيمة التي كانت نبراساً لي في إتمام هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة والحكم :

الدكتور: المدني أبو الطويرات رمضان

والدكتور: محمد معمر الرازقي

والشكر موصول إلى الدكتور/ **منصور الفيتوري حامد** والدكتور/ **الهادي سالم حماد** والدكتور/ **إبراهيم أحمد الشارف** والأستاذ/ **عطية عمار الحوالي** والأستاذ/ **عبد الله نافع** والأستاذ/ **محمد التائب** والأستاذ/ **يوسف أبو سديرة** والأستاذ/ **فتح الله مصباح البرغوتي** والأستاذ/**حسن بشير الفرجاني** والأستاذ/**جبران حسين تريفيس** والأستاذ/ **أحمد النعاس**

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة / **نادية النطاح** والعاملين بمكتبات كلية القانون جامعة الفاتح، وكلية الحقوق جامعة القاهرة، وكلية الحقوق جامعة عين شمس، وكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

المؤلف

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أولاً - موضوع البحث وأهميته:

الركن المعنوي بصفة عامة من أهم وأدق المواضيع التي تثار في القضايا الجنائية وعند فقهاء القانون الجنائي، فهو من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسئولية الجنائية، فحتى يساءل المتهم عن الجريمة وتوقع عليه العقوبة لابد أن يكون آثماً؛ لأن العقوبة تستهدف غرضاً اجتماعياً يتمثل في الردع العام والخاص، ولا توقع إلا إذا ارتكب المتهم خطأً يستوجب اللوم الاجتماعي. كما أن دراسة هذا الموضوع تتيح الفرصة للقارئ الكريم حتى يتعرف على مدى نجاح المشرع في الموازنة بين فاعلية النصوص لكبح جماح المجرمين، والمشروعية التي تتطلب عدم التضحية بحقوق الأفراد ولو أدى ذلك إلى الانتقاص من فاعلية العقاب، وفي هذا إبراز للفلسفة التي ينتهجها المشرع في نصوص القانون الجنائي.

وإذا كان أساس الركن المعنوي هو وجود إرادة معتبرة قانوناً في اللحظة التي يشرع فيها الجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي، فإن جوهره اختلف الرأي بشأنه هل هو علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، أو أنه لوم يلحق مسلك الفاعل لتعارضه مع قاعدة قانونية كان ينبغي عليه احترامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الفلسفة التي ينتهجها المشرع في نصوص القانون الجنائي هي التي تحدد علاقة الركن المعنوي بكل من الجريمة والمسئولية الجنائية.

وهذا الموضوع له أهميته في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، وترجع هذه الأهمية لعدة جوانب، الأول نظري يتعلق بماهية الركن المعنوي لجرائم المخدرات، والثاني يتعلق بالتطور التشريعي الحاصل في بعض جوانب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، والثالث يتعلق بالأهمية العملية حيث مر قصد الاتجار بتطور ملحوظ في أحكام القضاء، كذلك ما من دعوى موضوعها جريمة

مــن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلا وتثور بصددها مشكلة الركن المعنوي، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة النيابة العامة والقاضي بصدد كل قضية.

ثانياً - إشكالية البحث:

يمكن إيراد إشكالية البحث في الجوانب الآتية:

الجانب الأول: موضوع الركن المعنوي في جرائم المخدرات وإن كان لا يختلف عن الركن المعنوي للجرائم الأخرى من الناحية الموضوعية، إلا أن القصد الجنائي في بعض الجنايات التي ورد في النص الخاص بها عبارة "بقصد" يختلف الفقه بشأنها، هل هي من الجرائم ذات القصد الجنائي العام، أو أنها تتطلب ــ إضافة إلى ذلك ــ قصداً جنائياً خاصا؟ وهل الجنح الواردة في قانون المخدرات جرائم عمدية أو أن بعضاً منها جرائم خطئية؟

الجانب الثاني: إذا كان الركن المعنوي في جرائم المخدرات من الناحية الموضوعية لا يختلف عن الجرائم الأخرى، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل راعى المشرع معايير الضرورة الاجتماعية والتناسب عند تنظيمه لقواعد الإثبات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؟ إذ لا يكفي أن تكون السياسة الجنائية للمشرع محصورة في إطار المشروعية، بل يجب ألا يتعسف في استخدام سلطته في التجريم إلى ما وراء معايير الضرورة الاجتماعية والتناسب.

ثالثاً - أسباب اختيار الموضوع:

محاولة من الباحث لإثراء المكتبة القانونية، كذلك يعتبر موضوع هذه الرسالة من المواضيع التي أخذت حيزاً من تفكيري عند دراستي لمواد دبلوم القانون الجنائي حيث كان من المواضيع التي تختلف بشأنها وجهات النظر. وعندما قدّر لي أن أبحث عــن موضوع لرسالة الماجستير فكرت في موضوع الركــن المعنوي بصفة عامة ، لكن أستاذي الدكتور محمد معمر الرازقي أشار عليّ بأن أقصر نطاق

البحث على الركن المعنوي لجريمة معينة ، فاخترت الركن المعنوي لجرائم المخدرات ، ومن هنا كانت نقطة البداية ...

رابعاً منهج الدراسة :

لكل بحث أكاديمي منهج منظم يسير عليه ، واخترت لهذه الرسالة أسلوب الدراسة التحليلية النقدية .

خامساً خطة الدراسة :

بالنظر إلى أهمية موضوع الركن المعنوي ودقته بصفة عامة، والإشكاليات التي تثار بصدد دراسة الركن المعنوي لجرائم المخدرات ، وحتى تقدم هذه الدراسة بعضاً من الفائدة المرجوة، جاءت خطة البحث في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي حيث تعرض الفصل التمهيدي إلى أهم الجوانب النظرية لفكرة الركن المعنوي سواء ما تعلق منها بجوهر الركن المعنوي أو بعلاقته بمصطلحي الجريمة والمسؤولية الجنائية، وكذلك ما تعلق منها بتعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع .

وعالج الفصل الأول ماهية الركن المعنوي في جرائم المخدرات بينما عالج الفصل الثاني مسألة إثبات الركن المعنوي وفق التفصيل الوارد في هذه الرسالة .

وما توفيقي إلا بالله والحمد لله

الفصل التمهيدي

المعالجة النظرية للركن المعنوي

إن محاولة فهم فكرة الركن المعنوي لا تكتمل إلا بالزجوع إلى مراحل تطور هذه الفكرة، مؤدى ما تقدم أن تتبع مراحل تطور فكرة الركن المعنوي يبدو أنه لا غنى عنها لأي دراسة جادة لهذه الفكرة، فالبدء في دراسة الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [1] يستوجب التعرض للدراسات الجنائية التي تحاول أن تشق لنفسها طريقا لمعالجة الركن المعنوي بصورة شاملة [2] .

لذلك سوف يتم التعرض لجوهر الركن المعنوي في الفرع الأول، والجوانب الأخرى للمعالجة النظرية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

جوهر الركن المعنوي [3]

يجمع الفقه على أن القصد الجنائي والخطأ غير العمدي لا يعبران عن جوهر الركن المعنوي وإنما يتوقف جوهره على عناصر يتطلبها القانون لتوافره ، وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن هذه المسألة[4] ، فظهرت نظريات في الفقه اختلفت في

---

(1) اقتباس هذه الفكرة من؛ هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، د.ط، د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 1.

(2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، د.ط، د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص6.

(3) للركن المعنوي تسميات عديدة، فقد يعبر عنه بالإثم الجنائي أو المسلك الذهني أو بالخطأ بمعناه الواسع، وقد يعبر عنه بالخطيئة أو العصيان، وقد يعبر عنه بالإرادة الآثمة أو الركن النفساني أو الأدبي، انظر؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1991/90 م، ص264 وما بعدها؛ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الجزء الثاني، د.ط، د.ن،2004م، ص 785.

(4) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص270.

تحليلها لجوهر الركن المعنوي أو محتواه ، حيث أخذت أولى هذه النظريات بالتحليل النفسي، والثانية بالتحليل المعياري أو القاعدي؛ لذلك سوف يتم التعرض للنظرية النفسية في المبحث الأول، والنظرية المعيارية أو القاعدية في المبحث الثاني.

المبحث الأول
النظرية النفسية للإثم

نظرت هذه النظرية للإثم في تحليلها لجوهر الركن المعنوي نظرة نفسية بحتة ، فالإثم يتمثل في العلاقة التي تربط الشخص بجرم[1]، ولتوضيح جوانب هذه النظرية سوف يتم التعرض في المطلب الأول للإطار العام لهذه النظرية، وفي المطلب الثاني لتقييم هذه النظرية.

المطلب الأول
الإطار العام للنظرية النفسية

عند الحديث عن التحليل النفسي لجوهر الركن المعنوي ينصرف التفكير عادة إلى النظرية النفسية، والفكرة الجوهرية التي تقوم عليها هذه النظرية هي العلاقة النفسية التي تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها[2] .

وتتخذ العلاقة المشار إليها إحدى صورتين، إما صورة القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي، فالجريمة تكون عمدية إذا انصرفت إرادة الشخص لإحداث الجريمة بعناصرها المحددة قانونا، وكان عالماً بالأفعال كما حددها نص التجريم وإن كان هذا العلم مفترضا[3] ، ويعبر عن هذا بالقصد الجنائي العام، وهذا القصد يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة

---

(1) أحمد صبحي العطار، " الإسناد والإذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 1، 2، س 32، 1990م، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص150.

(2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص245 وما بعدها؛ عمر السعيد رمضان، " بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم "، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 3، س 34، 1964م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص607.

(3) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص150 .

تحقيق النتيجة، وإلى جانب هذا القصد قد يتطلب القانون لقيام الجريمة اتجاه الإرادة إلى نتيجة أكثر تحديداً، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص[1]، وتكون الجريمة غير عمدية أي تتخذ صورة الخطأ غير العمدي إذا كان الفـاعل لم يـرد الواقعة الإجرامية ولكنه توقعها في ذهنه، أو كان في إمكانه توقعها[2] ، فجوهر الركن المعنوي في الخطأ غير العمدي يكمن في الموقف النفسي حيال النتيجة المترتبة عن الفعل، ((فالنقص في الانتباه أو الخمول في الإرادة دوماً يجعل المتهم جانياً أو آثماً))[3] .

وهكذا يمكن تعريف الركن المعنوي في ظل المفهوم النفسي بأنه ((علاقة نفسية آثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها " عمد " أو لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقعها " خطأ "))[4].

ولقد اتجهت جهود أنصار النظرية النفسية إلى البحث عن أساس مشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي باعتبارهما صورتين للركن المعنوي، فقد ذهب فانيني إلى أن الأساس المشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يكمن في التطابق بين إرادة الفاعل وبين الفعل الإجرامي، فحتى يكون الفاعل آثما يجب أن تنصرف إرادته إلى الفعل الإجرامي، وبذلك استبعد فانيني الخطأ البسيط من نطاق الإثم واعتبر المسئولية على هذا النوع من الخطأ من قبيل المسئولية الموضوعية[5]،

---

(1) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق ، ص248 ؛ عبد الناصر بن محمد الزنداني، النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات ، ط 1، 1997م، د.ن، ص 111.

(2) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص608.

(3) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 152 .

(4) أحمد صبحي العطار، نفس المرجع السابق، ص 150.

(5) المسؤولية الموضوعية أو المادية هي المسؤولية التي تتحقق بمجرد الارتباط السببي بين السلوك والنتيجة، فهي مسؤولية بدون خطأ. انظر؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 358؛ محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي الأحكام العامة=

فحصر نطاق الإثم في صورتين هما القصد الجنائي والخطأ الواعي.

ولإيضاح هذه الفكرة ذهب فانيني إلى أن الفاعل في حالة الخطأ الواعي وإن لم يرد النتيجة إلا أنه توقع حدوثها على أنها محتملة وغير مؤكدة، ومعنى ذلك أنه أراد واقعة خطرة تختلف عن النتيجة[1]، فالعلاقة النفسية نشأت بين الفاعل والفعل المنشئ للخطر، وفي هذا يشابه الخطأ الواعي العمد فيدخلان في مفهوم الإثم، ولا يقلل من أهمية ذلك أن الفاعل لم يرد النتيجة الإجرامية، لأن هذه النتيجة في كافة الأحوال ليست عنصرا في الفعل ذاته ولكنها شرط للعقوبة[2]، وبذلك يكون فانيني قد انتهى إلى جعل الأساس المشترك بين القصد الجنائي والخطأ الواعي إرادة الفاعل التي تنصرف إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة، فالإرادة هي التي تسمح بالجمع بين القصد الجنائي والخطأ الواعي في فكرة واحدة، والنظر إليهما على أنهما صورتان للإثم[3].

إن هذه المحاولة لإيجاد أساس مشترك بين القصد الجنائي والخطأ الواعي يكمن في التوافق التام بين إرادة الفاعل وبين الفعل الإجرامي لم تسلم من النقد، فعابها تسويتها بين الخطأ الواعي والقصد الجنائي؛ لأن الفاعل قد توافر لديه قصد إتيان واقعة خطرة، فهذه التسوية غير مقبولة؛ لأن الحالة الذهنية للشخص في الخطأ الواعي يسودها اقتناع داخلي بأن النتيجة الضارة التي يحتمل وقوعها لا يمكن أن تتحقق في حالته، ففي الخطأ الواعي وغير الواعي يقع الفاعل في غلط صورته في

= الجريمة والجزاء، ط 1/ 1997م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ص 365.

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص 609 .

(2) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 154.

(3) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص609.

الخطأ البسيط الجهل بالخطر ، وفي الخطأ الواعي الاعتقاد المخالف للواقع[1].

وعيب على محاولة فانيني من جهة أخرى عدم التسليم بما يراه من اعتبار النتيجة مجرد شرط للعقاب؛ لأن النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة[2].

وفي محاولة ثانية للبحث عن أساس مشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ذهب كارنلوتي إلى أن الفارق بينهما يرجع إلى اتجاه الإرادة، فكل أمر يوجهه القانون إلى الأفراد ينطوي على نهي عن أمر معين والعكس بالعكس، فالنهي عن القتل مثلا: يعني إلزام الأفراد بإتيان كل ما يلزم لتفادي الوقوع فيه، فالفاعل يعتبر آثماً ليس فقط عندما يوجه إرادته إلى النتيجة المنهي عنها، ولكن يعتبر آثماً أيضاً عندما يوجه إرادته إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يأمر بها القانون[3]، كالسائق الذي يريد اللحاق بموعد الطائرة فيقود سيارته بسرعة فيصدم شخصاً، فالإرادة هنا اتجهت إلى نتيجة أخرى تختلف عن النتيجة غير المشروعة[4].

وقد عيب على هذه المحاولة أنها نظرت إلى الإرادة نظرة مجردة؛ لأن تقدير الإرادة يرجع فيه إلى علاقة الإرادة بنموذج قانوني معين، فقصد القتل لا يكون متوفرا إلا إذا اتجهت الإرادة لإزهاق روح إنسان دون غير ذلك من النتائج[5].

وفي محاولة ثالثة للبحث عن أساس مشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص609؛ أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 155؛ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص251.

(2) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 154.

(3) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص610.

(4) قارن؛ مأمون محمد سلامة، "النظرية الغائية للسلوك" المجلة الجنائية القومية، عدد 1، مارس 1969م، المجلد الثاني عشر، ص 166 وما بعدها.

(5) انظر؛ عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص611.

العمدي، ذهب أليمينا إلى أنه لا توجد صعوبة في إيجاد أساس مشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي بعد أن أثبتت الدراسات الحديثة في علم النفس أن للحياة النفسية نطاقان، هما نطاق الإدراك أو الشعور، ونطاق اللاشعور أو العقل الباطن، فإذا كان القصد الجنائي يقع في نطاق الشعور، فإن الخطأ غير العمدي _ وهو عدم تبصر الشخص بحقيقة فعله _ يقع في نطاق اللاشعور ، وفي هذا النطاق يمكن العثور على العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، وتوضيحاً لفكرته يقول أليمينا إن هناك تصرفات لا شعورية تصدر عن الشخص كمن ينسى فعل شيء ما كان عليه أن ينساه، صحيح أنه لا دخل للإرادة في هذا النسيان، ولكن هذا النسيان يعتبر تعبيراً عن العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية(1).

ويقول أليمينا إن الفرد باعتباره عضواً في جماعة عليه أن يقدر القيم التي يحميها القانون حق قدرها، فإن قدرها فهذا سيؤثر على عقله الباطن وتتوافر لديه قدرة الانتباه، ويحول ذلك دون الوقوع في الغلط، وإن لم يقدر تلك القيم بما تستحقه فسينعكس ذلك على عقله الباطن بصورة سلبية فلا تتوافر لديه قدرة الانتباه، فمثلا: قائد المركبة الذي يقودها بسرعة دون أن يقدر الخطر الذي ينطوي عليه فعله بالنسبة لسلامة المارة، يكشف مسلكه هذا عن استخفافه ولا مبالاته بأرواح المارة، إذ لو كان هذا السائق يعطي لحياة المارة ما تستحقه من تقدير لأثر ذلك على عقله الباطن، وأحس بالخطر وعدل عن مسلكه الخاطئ ، وبذلك يخلص ((أليمينا)) إلى أن الأساس المشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يكمن في الموقف الذي يتخذه الفاعل من القيم التي يحميها القانون ، فبالرغم من أنهما مسلكان نفسيان مختلفان إلا أنه من الممكن ردهما إلى أصل واحد؛ لأن كلاً منهما يعبر عن معنى الاستهانة أو اللامبالاة بالقيم التي يحميها القانون في نفسية الفاعل، فمن يرتكب الجريمة عن علم وإرادة لا يبالي بالقيمة التي تضر بها الجريمة، والسبب ذاته هو

---

(1) عمر السعيد رمضان، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الذي يحمل الفاعل بدون علم على الإضرار بالقيمة التي يحميها القانون[1].

لقد تعرضت محاولة أليمينا لإيجاد أساس مشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي للنقد ، فإرجاع الإثم في الخطأ غير العمدي لحالة اللاوعي محل نظر، فلم يثبت علم النفس أثر حالة اللاشعور على ما يأتيه الإنسان من تصرفات[2]، كذلك لا يسأل الفاعل عن فعله إلا إذا ارتكبه وكانت لديه قوة الشعور والإرادة[3]، فلا يعاقب الشخص في ظل التنظيم الحالي لقانون العقوبات عن حالته النفسية إلا إذا صدرت عنه أفعال وكانت لديه إرادة واعية وقادرة على الاختيار، لذلك فإن البحث عن معنى الإثم بمفهومه النفسي في الخطأ غير العمدي بناء على فكرة اللاوعي تبقى غير مبررة [4]، وأخيراً فإن الأساس المشترك بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في هذه الحالة، والمتمثل في الاستخفاف بالقيمة التي يحميها القانون مختلف بين صورتي الركن المعنوي ، ففي القصد الجنائي يأخذ الموقف النفسي للفاعل صورة العداء للقيم المحترمة في المجتمع التي يحميها القانون ، أما في الخطأ غير العمدي فيتمثل هذا الموقف في اللامبالاة تجاه هذه القيمة، فالفاعل لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يضر بهذه القيم[5] .

مما سبق تظهر صعوبة الجمع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي تحت مفهوم نفسي واحد، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تقييم النظرية النفسية.

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص 612 ومـا بعدها.

(2) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص157.

(3) هذا ما أشار إليه قانون العقوبات الليبي في نص المادة 79 " لا يسأل جنائياً إلا من له قـوة الشعور والإرادة "

(4) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص157 .

(5) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 253، محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الأحكام العامة– الجريمة– المسئولية الجنائية، ط 2، 1999م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ص240.

المطلب الثاني
تقييم النظرية النفسية

تعرضت النظرية النفسية لجملة من الانتقادات يمكن إيرادها على النحو الآتي:

من أوضح أوجه القصور في النظرية النفسية عجزها عن إيجاد أساس نفسي مشتركٍ بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي باعتبارهما صورتين للركن المعنوي، فهذه النظرية لم تنجح في إقامة مفهوم موحد للإثم يضم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في فكرة واحدة(1) ، فصورتا الركن المعنوي تمثلان موقفاً تجاه القيم المحترمة في المجتمع التي يحميها القانون، ويختلف هذا الموقف في العمد عنه في الخطأ غير العمدي، ففي العمد يمثل الفرد بسلوكه عداء تجاه القيمة التي يحميها القانون، وفي هذه الحالة يتم التركيز على الفرد نفسه، ويعتبر اللوم الموجه إليه معبراً عن المظهر النفسي للجريمة، أما في الخطأ غير العمدي فيمثل الفرد بسلوكه استخفافاً بالقيمة التي يحميها القانون، وهنا لا يمكن إرجاع الإثم إلى الفرد بصورة مطلقة ، فاللوم يوجه إليه باعتباره مواطناً يقدم حساباً لتجاهله القيمة التي يحميها القانون، ويمثل اللوم الموجه إليه خطأً قاعدياً (2).

ومن ناحية ثانية يرى البعض أن الأخذ بالمفهوم النفسي للإثم يؤدي إلى استبعاد الخطأ غير العمدي من نطاق الإثم، ففي الخطأ البسيط تنتفي الرابطة النفسية(3) بين الفاعل والواقعة الإجرامية ، فالفاعل لم يرد ولم يتوقع الواقعة المنهي عنها قانوناً، وهذا ما دفع بعض أنصار النظرية النفسية لاعتبار مسئولية المخطئ في هذه الحالة

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للاثم، مرجع سابق، ص614 .

(2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.

(3) هذا النقد لا يكون مقبولا عند من قال بتوافر الإثم في الخطأ غير العمدي، انظر؛ عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة الأهلية الجنائية، د . ط، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 222 وما بعدها.

مسئولية موضوعية أي مسئولية بدون إثم [1] ، ولا يختلف الأمر كثيراً في الخطأ الواعي حيث لا توجد علاقة نفسية فعلية بين الفاعل والواقعة الإجرامية ، فهو وإن كان يتوقع الخطر إلا أنه لا يريده، ويتوقع أن بمقدرته توقي حدوثه[2].

وقد ذهب الأستاذ "جوسيه فيدال" في الفقه الفرنسي إلى أبعد من ذلك فهو يرى أن النظرية النفسية قد لا تعطي تبريراً للإثم حتى في الجرائم العمدية بافتراض العلم بالقانون؛ لأنه يجب أن نستبعد الإثم من العمد إذا كان الفاعل يجهل[3] مخالفة فعله للقانون [4] .

ومن ناحية ثالثة يؤخذ على النظرية النفسية أنه رغم توافر الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية أحياناً لا يمكن أن نصف مسلك الفاعل بأنه آثم، فمن كان في حالة دفاع شرعي مثلاً قد يتوقع ويريد الفعل المكون لجريمة القتل ، فإذا أخذنا بالنظرية النفسية للإثم التي ترى في الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية جوهر الإثم أمكن القول بتوافر الإثم، ولكن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأنها تتعارض مع أحكام القانون الوضعي[3] فالإثم ليس فكرة طبيعية محضة[*].

---

(1) راجع ما سبق من هذه الرسالة، ص4.

(2) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 158.

(3) جوسيه فيدال، المفهوم القانوني الفرنسي للإثم، مقال مقدم لمؤتمر تولوز حول الإثم، 1975، ص49 وما بعدها، نقلاً عن؛ أحمد صبحي العطار، نفس المرجع السابق، ص159.

(4) إن الطابع المصطنع لقرينة العلم بالقانون يؤدي إلى نتيجة عكسية خلافاً لما يستخلص من النظرية النفسية، وهي اعتبار العلم بالقانون لا يدخل في جوهر فكرة القصد الجنائي، إذ لو كان يدخل في جوهر فكرة القصد الجنائي لتساوى الجهل بالقانون مع تخلف القصد الجنائي؛ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص264.

[3] عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع ما سبق، ص 614؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1991/90، ص277 وما بعدها، قارن؛ علي أحمد راشد، «عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية=

ومن ناحية رابعة عيب على النظرية النفسية أنها عندما تنظر للإثم بوصفه علاقة نفسية بين الفاعل من ناحية، والنتيجة الضارة من ناحية أخرى، فالضرر لا يمكن أن يكون مجرد تغيير مادي لقيمة قانونية، ولكنه قد يكون نفياً لقيمة قانونية من الناحية المعنوية، كالجرائم الماسة بالسمعة، فلا يمكن اعتبار القذف متمثلاً في حركة اللسان فعلاً، فهو مساس بأمر قانوني أكثر من مساسه بموضوع مادي[1].

كذلك من مظاهر عجز النظرية النفسية في تفسير الإثم بناء على العلاقة النفسية بين الفاعل من ناحية ، والنتيجة الضارة من ناحية أخرى ، جرائم السلوك المجرد ، فإذا كان القصد الجنائي يتمثل في إرادة السلوك والنتيجة فكيف يقوم القصد الجنائي في جرائم السلوك المجرد؟![2].

ومن ناحية خامسة يؤخذ على النظرية النفسية أنها تعطي للإثم مفهوماً نفسياً جامداً، فمناط الإثم وفقاً لهذه النظرية هو العلاقة النفسية التي يوجد بوجودها أو ينعدم بامتناعها، ولا أهمية لدرجة التعمد أو الخطأ أو البواعث وغيرها من الظروف المحيطة بارتكاب الشخص للجريمة، فمن يقتل بقصد السرقة يتساوى مع من يقتل بدافع الشفقة تخليصاً لمريض من ألمه[3]، فكيف توصف هذه النظرية بأنها نفسية وهي تتجاهل كل هذه العناصر؟! فكل قصد يكون له باعث أو غاية يعطيانه صبغة اجتماعية، فيجب أن يقيم القصد وفقاً لهذه الصبغة الاجتماعية وليس وفقاً للطابع النفسي[4].

=في نطاق المسئولية الجنائية» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1966م، عدد 1 ، س 8، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص2 .

(*) لتوضيح ذلك، يمكن القول بأن العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية وحدها لا تكفي لاعتبار الفاعل آثماً، وإنما لا بد من توجيه لوم له من قبل النظام القانوني.

(1) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص260 وما بعدها.

(2) مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، مرجع سابق، ص153.

(3) أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 160.

(4) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 267.

وتفادياً لهذا النقد يرى البعض[1] أن الحل يكمن في الأخذ بمعيار قاعدي أو موضوعي للإثم.

وأخيراً يؤخذ على النظرية النفسية للإثم عدم اتساقها مع كثير من الحلول القضائية، فلا يوجد من بين صور الركن المعنوي طبقا لهذه النظرية صورة للركن المعنوي جرى القضاء على إطلاقها على الخطأ المخالفي أو التنظيمي[2].

كذلك فإن القضاء في الجرائم غير العمدية لا يولي اهتماما للحالة النفسية للفاعل وقت وقوع الجريمة، أي هل توقع الفاعل النتيجة أم لا، وإنما الأمر مرده في هذه الحالة إلى ما إذا كان من المعتاد أن يقع الشخص في نفس الخطأ إذا وجد في نفس ظروف الفاعل ، وهذا التقدير المجرد يتعارض مع فكرة الخطأ الإرادي[3].

لقد بدأ الفقه – نتيجة الانتقادات التي تعرضت لها النظرية النفسية– يتخلى عن هذه النظرية ليأخذ بمفهوم معياري أو قاعدي للإثم ، وهذا ما سوف يتم التعرض له في المبحث الثاني.

---

(1) **أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص**160 .

(2) الخطأ المخالفي أو التنظيمي هو الخطأ الذي يتمثل في مجرد المخالفة المادية لإحدى قواعد السلوك المحمية جنائياً، أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 298.

(3) أحمد عوض بلال، نفس المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

المبحث الثاني
النظرية المعيارية للإثم

نظرت هذه النظرية للإثم في تحليلها لجوهر الركن المعنوي نظرة قاعدية أو معيارية بدلاً من النظرة النفسية البحتة، ولتوضيح جوانب هذه النظرية سوف يتم التعرض في المطلب الأول للإطار العام لهذه النظرية، وفي المطلب لتقييم هذه النظرية.

المطلب الأول
الإطار العام للنظرية المعيارية

أمام أوجه قصور النظرية النفسية التي سبق الإشارة إليها انصرفت أنظار الكثير من الفقه إلى البحث عن عنصر آخر في تحديد قيام الإثم خلاف العلاقة النفسية(1)، فالسلوك الإنساني لا يجب النظر إليه نظرة طبيعية دائماً، وإنما يجب النظر إليه كظاهرة اجتماعية في حدود القيم السائدة في المجتمع(2) .

من هنا كانت نقطة بداية النظرية المعيارية للإثم، فتقدير مدى جدارة قيمة اجتماعية معينة بالحماية لا يكون إلا بالرجوع للقانون الجنائي،فكل مساس بالقيم الاجتماعية يولد لدى الناس كافة رد فعل معيناً، فالتجريم في التشريعات الوضعية مبنيٌ على الأخلاق ، ومن هنا فلا يجب التركيز على العلاقة بين الفاعل والواقعة الإجرامية لتحديد ماهية الإثم ، وإنما يجب التركيز على اللوم الذي يوجه إلى مسلك الفاعل الذي يتعارض مع نص التجريم(3) .

إن الإثم في ضوء التحليل المعياري أصبح حكماً يصدر على مسلك الفاعل جوهره لوم هذا المسلك الذي يتعارض مع ما تأمر به القاعدة القانونية التي يضعها

---

(1) مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، مرجع سابق، ص 150.

(2) مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص152.

(3) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص269 وما بعدها.

نص التجريم، ولإصدار حكم باللوم على مسلك الفاعل يجب التحقق من الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، وبحث الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل، حتى يتسنى معرفة ما إذا كان القانون يتطلب من الفاعل احترام القاعــدة التي يتضمنها نص التجريم أو لا[1]، وتبعاً لذلك لم يعد القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يمثلان مظهرين للإثم ، بل أصبحا عنصرين مكونين له ينضمان في ــ إطار التقييم القانوني ــ إلى جانب الظروف الأخرى المتعلقة بالتكوين الطبيعي للإرادة وبالأهلية الجنائية[2]، فإذا كانت الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل تسمح بالقول بأنها كانت حرة واعية، فإن عدم احترام الجاني لقاعدة السلوك يجعل الإثم متوافراً لديه ويكون محلاً للوم القانوني، أما إذا كانت الظروف التي تكونت فيها الإرادة لا تسمح بالقول بأنها كانت حرة واعية، فإن الإثم ينتفي ولو أمكن توافر إحدى صورتيه القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدي وفقاً للنظرية النفسية[3].

مما سبق لم يعد الإثم في ضوء النظرية المعيارية يمثل حقيقة نفسية محضة، وإنما أصبح له طابع معياري يقوم على تقدير مسلك الفاعل وعلاقته بالقاعدة القانونية التي يتضمنها نص التجريم[4]، ويمكن تعريف الركن المعنوي من وجهة النظر المعيارية بأنه ((حكم بلوم الجاني لسلوكه مسلكاً يختلف عما كان واجباً))[5].

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص516

(2) الأهلية الجنائية تعني أن الفرد مخاطب بأحكام القانون وملزم باحترام القاعدة القانونية. أما التكوين الطبيعي للإرادة فيعني أن الظروف التي باشر فيها الفاعل نشاطه الطبيعية بحيث تكون إرادته حرة واعية، انظر؛ عمر السعيد رمضان، نفس المرجع السابق، ص 618 .

(3) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص271 وما بعدها.

(4) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص516 .

(5) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د . ط، 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 205.

إن الحكم باللوم الذي يرد على مسلك الفاعل هو الذي يكفل ـ عند أنصار التحليل المعياري للإثم ـ الجمع بين صورتي الركن المعنوي ((القصد الجنائي)) و ((الخطأ غير العمدي)) تحت مفهوم موحد للإثم، بينما لم يكن مثل هذا الجمع متيسراً وفقاً للنظرية النفسية للإثم[1].

تجدر الإشارة إلى أن النظرية الغائية تعتبر الإثم حكماً تقييمياً بحتاً وتفصل هذه النظرية بين التقييم وموضوعه، فهي تفصل بين موضوع التقييم ـ وهو العناصر النفسية ـ والتقييم الذي يتمثل في اللوم الموجه إلى هذه العناصر، وتترتب على ذلك نتيجة، وهي إدخال القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في السلوك بحيث ينتميان إلى الركن المادي للجريمة[2].

هذا الإطار العام للنظرية المعيارية ، ومع ذلك تتعين الإشارة إلى عناصر الإثم ضمن هذا الإطار، وعناصر الإثم وفقاً للنظرية المعيارية هي السلوك والشعور، فالسلوك لكي يعد إثماً لابد أن يكون غير متفق مع قاعدة قانونية، وأن يكون محلاً للوم ومبرراً للعقاب حتى يستطيع القضاة في المجال القانوني أن يعبروا عن الاستهجان إزاء هذا السلوك، أما الشعور بالإثم فتتضح أهميته ويفهم باجتماع هذا الشعور مع السلوك ، فالمجنون يأتي بسلوك مخالف لقاعدة قانونية لكن هذا السلوك لا يتضمن فكرة الإثم ، فالرابطة بين الفعل المستوجب للوم والشعور بالإثم ضرورية[3].

---

(1) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 273.

(2) أحمد عوض بلال، نفس المرجع السابق، هامش، ص 272، انظر في نقد هذه النظرية ؛ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص6 وما بعدها.

(3) أحمد عوض بلال، نفس المرجع السابق، ص277 وما بعدها.

يتضح مما سبق أن التحليل المعياري للإثم يستبعد المعالجة النفسية البحتة للإثم، ويستعيض عنها بمعالجة معيارية، وهذا يستوجب تقييم المعالجة المعيارية للإثم.

المطلب الثاني
تقييم النظرية المعيارية

التحليل المعياري للإثم يستبعد المعالجة النفسية البحتة للإثم ويستبدلها بمعالجة معيارية، وهذه المعالجة الجديدة للإثم لم تسلم من النقد من جانب والتأييد من جانب آخر .

عيب على هذه النظرية من ناحية عدم صلاحية الأساس الذي يبني عليه الإثم، فإذا كان الإثم حكماً ينصب علي مسلك الفاعل لتعارضه مع القاعدة القانونية التي يتضمنها نص التجريم، فهذا يعني أن الإثم لا يقوم في ذهن الفاعل وإنما يقوم في ذهن القاضي الذي يصدر الحكم بالتقييم، وهذا يفضي بالنظرية إلى إيجاد فراغ في مفهوم الإثم[1] .

إن هذا النقد الذي أخذه البعض على النظرية المعيارية محلَ نظر، فالعلم القانوني هو عبارة عن أحكام وتقييمات، فكل ما يحدث تنحصر أهميته في نظر القانون في الحدود التي تبين صلة ما حدث بقاعدة قانونية، فإذا كان يتعارض مع قاعدة قانونية فهو يكون محلاً لحكم أو تقييم، والحكم بلوم مسلك الفاعل لا يتجاهل العناصر النفسية للفاعل وإن كان مصدره القاضي، فهولا يتجاهل العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية سواء تحققت في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، كذلك لا يتجاهل هذا الحكم العناصر الأخرى للإثم سواء ما تعلق منها بالأهلية الجنائية، أو التكوين الطبيعي للإرادة، فإذا كانت الظروف الخارجية التي باشر فيها الفاعل نشاطه طبيعية بحيث تكون إرادته حرة واعية خالية من العيوب التي تؤثر في توجيهها، فهذا يسوغ قانوناً لوم الفاعل على مسلكه، ويجعل الإثم متوافراً في

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص619؛ أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص164؛ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 303 وما بعدها.

جانبه[1].

يتضح مما سبق أن الإثم في مفهومه المعياري لا يتعارض مع المفهوم النفسي للإثم، ذلك أن الحكم بالإثم الذي يصدره القاضي لا يتجاهل العناصر النفسية للإثم، سواء ما تعلق بالعلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، أو الظروف التي أحاطت بالفاعل عند ارتكابه الجريمة .

وعيب على هذه النظرية من ناحية ثانية أن وصف اللوم أو الاستنكار الذي ينصب على إرادة الفاعل ـــ وهو جوهر الإثم في النظرية المعيارية ـــ لا يخص الإرادة وحدها، ولكنه ينصرف للجريمة ككل، لكن هذا النقد الذي أخذه البعض على النظرية المعيارية مردود عليه وغير حاسم لهدم هذه النظرية، فاللوم أو الاستنكار الذي ينصب على إرادة الفاعل لا ينصرف إلى الجريمة بمجملها باعتبارها فعلاً مستهجناً، ووصف اللوم الذي يلحق بالجريمة متوقف ومستمد من الإرادة الآثمة المنتجة للجريمة ويقدر هذا اللوم بقدر ما تكون إرادة الجاني محلاً للوم[2].

وعيب على هذه النظرية من ناحية ثالثة أنها تمنح للقاضي سلطة واسعة؛ حيث يقوم ببحث الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل والتحقق من مطابقتها للقانون للحكم بتوافر الإثم ، فهذه السلطة الممنوحة للقاضي لا تتفق والقانون الجنائي، وتؤدي للمساس بمبدأ الشرعية الجنائية[3] الذي يستوجب تحديد عناصر الجريمة . لكن هذا النقد الذي أخذه البعض على النظرية المعيارية مردود عليه، فالمرونة التي تؤدي إليها هذه النظرية لها ما يقابلها في قانون العقوبات وخاصة ما يتعلق بأسباب

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم مرجع سابق، ص619.

(2) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 619 وما بعدها.

(3) يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتجريم والعقاب له مصدر واحد وهو التشريع فلا اختصاص للسلطة التنفيذية والقضائية بالتجريم والعقاب. انظر؛ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، د.ط،1973، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص47؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د . ط، 1993، الدار . الجامعية، بيروت، لبنان، ص24.

الإباحة[1]، فالإباحة تجد تبريرها في الموازنة بين المصالح المتعارضة التي تتضمنها قاعدتا التجريم والإباحة[2]، إضافة لذلك أنه إذا كانت الضرورة تستوجب فرض حدود لسلطة القاضي في الأحكام الصادرة بالإدانة فمن غير المستحسن حصر حالات الحكم بامتناع المسئولية[3].

رغم ما وجه إلى النظرية المعيارية من انتقادات إلا أنها تبدو منطقية وسليمة في نظر البعض، فمن مزايا هذه النظرية أنها تبحث الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل، لمعرفة ما إذا كان القانون يتطلب من الفاعل في مثل هذه الظروف احترام القاعدة القانونية التي يتضمنها نص التجريم أو لا، وتقييم الإرادة على هذا النحو يتمشى مع الهدف الأدبي للعقوبة باعتبارها جزاءً عادلاً لمن أضر بالمجتمع بارتكابه سلوكاً مخالفاً للقانون[4].

ومن مزايا هذه النظرية أنه يرجع لها الفضل في تكوين أساس موحد للإثم يجمع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في فكرة واحدة، فالإثم حكم باللوم موجه لمسلك الفاعل لتعارضه مع قاعدة قانونية، فالعنصر القانوني أو المعياري هو الذي يسمح ببناء فكرة موحدة للإثم[5].

---

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص620.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص193؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، 1979، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ص 156.

(3) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص 620.

(4) عمر السعيد رمضان، نفس المرجع السابق، ص621.

(5) عمر السعيد رمضان، نفس المرجع السابق، ص621.

إن النظرية المعيارية بجعلها ـ جوهر الإثم الحكم بلوم مسلك الفاعل لتعارضه مع قاعدة قانونية ـ ميزت العقوبة باعتبارها جزاءً عن التدابير التي تطبق على الأشخاص رغم انتفاء الإثم[1].

ومن مزايا النظرية المعيارية أيضاً أنها وضحت للقاضي المعايير التي بواسطتها يتمكن من قياس درجة الإثم لتقدير العقوبة المناسبة بحيث تتناسب مع اللوم الموجه للجاني ، وهذه المعايير لا تنحصر في الدوافع إلى الجريمة ودرجة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وإنما تتناول أيضاً الظروف الخارجية التي تكونت فيها إرادة الفاعل، فكلما كانت هذه الظروف تسمح بتكوين إرادة سليمة حرة مطابقة للقانون كلما زاد اللوم الموجه إلى الفاعل والعكس بالعكس.

كذلك يجب ألا يغفل القاضي شخصية الجاني عند تقدير درجة اللوم؛ لأنه كلما كان الفعل معبراً عن شخصية الجاني زادت حدة اللوم الموجه له والعكس بالعكس[2].

من أفضل المزايا التي تنسب للنظرية المعيارية أنها أسست المسئولية الجنائية على أسس إنسانية ، حيث تمتنع مسئولية الشخص في الحالات التي يتبين فيها للقاضي أن الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل لا تسمح بتكوين إرادة سليمة حرة مطابقة للقانون، بحيث تكون الظروف التي تصرف فيها الفاعل والتي تكونت فيها إرادته شاذة إذا ما قورنت بتصرفات الشخص العادي[3].

---

(1) عبد الناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص127.

(2) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص621.

(3) عمر السعيد رمضان، نفس المرجع السابق، ص622.

يبدو مما سبق رجحان النظرية المعيارية؛ لأنها فسرت ما لم تفسره النظرية[1] النفسية للإثم التي نظرت للإثم نظرة نفسية بحتة ، فالنظرية النفسية يبدو أنها لا تكفي لإيضاح ماهية الإثم الجنائي، ذلك أن القانون الجنائي ذو طابع قاعدي، لذلك يبدو أن الأنسب لفهم ماهية الإثم الجنائي أن تتم معالجة الإثم الجنائي داخل الإطار القاعدي .

ذهب عدد من شراح القانون الجنائي إلى تأييد النظرية النفسية، لكن يبدو أن حججهم لدعم النظرية النفسية لا تكفي، فالإثم ليس فكرة طبيعية محضة، فقد سبقت الإشارة إلى أنه في أسباب الإباحة لو كانت العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة هي الأساس في قيام الإثم لصحت مساءلة المدافع في حالة الدفاع الشرعي عن جريمة قتل[2]، لكن هذه النتيجة تتعارض مع أحكام القانون الجنائي، فأسباب الإباحة ((تحيد الركن الشرعي فلا يتطابق هذا النموذج مع النموذج المجرم))[3].

كذلك عجزت النظرية النفسية عن تفسير تخلف الإثم في بعض من حالات موانع المسئولية، فالصغير يعلم ويريد ومع ذلك لا نستطيع أن نصف مسلكه بالآثم إلا إذا نظرنا للإثم كفكرة طبيعية، لكن هذا لا يستقيم مع أحكام القانون الوضعي فالصغير يعلم ويريد لكن علمه وإرادته غير معتبرين قانوناً، فلا إثم عليه ولا مسئولية ، ذلك أن الإثم دائماً فكرة قانونية[4].

---

(1) انظر في تأييد النظرية المعيارية؛ محمد زكى محمود، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1967 ، ص 25.

(2) قارن؛ علي أحمد راشد، مرجع سابق، ص 2 وما بعدها.

(3) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص 243.

(4) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص 614؛ محمد معمر الرازقي، نفس المرجع السباق، ص285.

إن الخلاف بين النظريتين النفسية والمعيارية ينحصر في أن النظرية النفسية تعتبر القصد الجنائي والخطأ غير العمدي صورتين للركن المعنوي، بينما تعتبرهما النظرية المعيارية عنصرين في الركن المعنوي إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في الأهلية الجنائية، والتكوين الطبيعي للإرادة، وإذا كانت النظرية النفسية للإثم تعتد بالتكوين الطبيعي للإرادة، إلا أنها لا تعتبر الأهلية الجنائية عنصراً من عناصر الركن المعنوي، ومن هنا يظهر جوهر الخلاف بين النظريتين، فينتفي الإثم إذا انتفت الأهلية الجنائية، هذا في مفهوم النظرية المعيارية للإثم، أما في النظرية النفسية فالإثم يتوفر بالرغم من انتفاء الأهلية الجنائية، لأن الأهلية الجنائية حالة تتعلق بالفاعل وليست من عناصر الركن المعنوي، لذلك ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تأييد النظرية النفسية؛ لأنها تفرق بين الإثم كركن في الجريمة والأهلية كحالة تتعلق بالشخص [1] .

يبدو أن ما ذهب إليه الفقه في مصر صحيح إذا اعتبر الإثم ركناً في الجريمة ، أما إذا اعتبر الإثم شرطاً للمسئولية فالأمر سوف يختلف لتصبح النظرية المعيارية أكثر تعبيراً عن جوهر الركن المعنوي [2] .

بعد عرض النظريتين اللتين عالجتا جوهر الركن المعنوي ، يمكن اقتراح تعريف للركن المعنوي قبل الانتقال إلى الفرع الثاني لاستكمال الحديث عن الجوانب الأخرى للمعالجة النظرية للركن المعنوي .

يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه تطابق الموقف النفسي لمسلك الفاعل مع الأفعال المجرمة قانوناً.

---

(1) انظر؛ عوض محمد، مرجع سابق، ص209 وما بعدها؛ عبد الناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

(2) سوف يتم إيضاح علاقة الركن المعنوي بمصطلحي الجريمة والمسئولية في الفرع الثاني من هذا الفصل.

يبدو أن هذا التعريف جامع لصور الركن المعنوي الثلاثة؛ القصد الجنائي، والقصد المتعدي، والخطأ غير العمدي، كما أن هذا التعريف لا يجعل من العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة المجرمة مجرد علاقة نفسية مجردة ، وإنما هي علاقة مقيمة قانوناً بالقدر الذي تتعارض فيه مع نصوص القانون الجنائي، سواء اتخذ الفاعل موقف عداء من القيم المحترمة في المجتمع، أو كشف موقفه عن شبه عداء لهذه القيم، أو وقف موقفاً يكشف عن لا مبالاته واستخفافه بالقيم المحترمة في المجتمع .

ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه تطابق الأفعال التي يتعمدها الفاعل مع الأفعال المجرمة قانوناً (1)، وسوف يتم توضيح سبب اختيار هذا التعريف في المبحث الثاني.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه تطابق الموقف الذي لا يتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية مع الأفعال المجرمة قانوناً.

يبدو أن هذا التعريف للخطأ غير العمدي جامع لصورتي الخطأ غير العمدي سواء كان خطأ واعياً أو خطأً غير واعٍ، كما يبدو أن هذا التعريف يعبر عن المحتوى الاجتماعي للقانون الجنائي، فاللوم يوجه للفاعل بسبب عدم مبالاته التي يظهرها تجاه القيم المحترمة في المجتمع.

بعد دراسة الجانب الأول من المعالجة النظرية للركن المعنوي المتمثل في جوهر الركن المعنوي ، سيتم التركيز في الفرع الثاني على جوانب لا تقل في أهميتها عن جوهر الركن المعنوي، وهي علاقة الركن المعنوي بمصطلحي الجريمة والمسئولية الجنائية ، وتعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع .

---

(1) قارن؛ محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص256؛ عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، موضوع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ص 323.

الفرع الثاني
جوانب أخرى للمعالجة النظرية للركن المعنوي

من المسائل المهمة التي عالجها الفقهاء في إطار المعالجة النظرية للركن المعنوي علاقة هذا الركن بمصطلحي الجريمة والمسؤولية الجنائية، وكذلك تعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع ، لذلك سوف يتم التعرض لعلاقة الركن المعنوي بمصطلحي الجريمة والمسؤولية في المبحث الأول ، وتعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع في المبحث الثاني .

المبحث الأول
علاقة الركن المعنوي بمصطلحي الجريمة والمسؤولية الجنائية

اختلف الفقه في علاقة الركن المعنوي بكل من الجريمة والمسؤولية الجنائية ووجه الخلاف يرجع إلى موضع العوامل النفسية التي تتعلق بشخص الجاني ، فذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الركن المعنوي ركناً في الجريمة ، واعتبره البعض الآخر شرطاً للمسؤولية الجنائية ، لإيضاح ذلك سوف يتم التعرض في المطلب الأول لموقف الفقه ، وفي المطلب الثاني لتقييم هذا الموقف.

المطلب الأول
موقف الفقه

اختلف الفقه في علاقة الركن المعنوي بكل من الجريمة والمسؤولية الجنائية، ومرجع هذا الاختلاف انقسام الفقه في تحليله للتكوين القانوني للجريمة ، فجانب من الفقه يأخذ بالمفهوم الموضوعي أو المادي للجريمة ، وجانب آخر يأخذ بالمفهوم الشخصي للجريمة[1] ، فأنصار المفهوم الموضوعي للجريمة يستبعدون جميع الشروط الإرادية والنفسية من البنيان القانوني للجريمة لتجد موضوعها في البنيان

---

(1) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص14.

القانوني للمسؤولية ، أما أنصار المفهوم الشخصي للجريمة فيوزعون الجوانب النفسية المتصلة بشخص الجاني بين كل من الجريمة والمسؤولية الجنائية[1].

ظهر المفهوم الموضوعي للجريمة في ألمانيا ، فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي: " الخرق المادي للقانون " فلا علاقة للعنصر الشخصي بالجريمة ، وهذا يعني أن للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن الشرعي[2] ، فالجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي يضر بالمصلحة محل الحماية الجنائية، أي تتحقق الجريمة بمجرد المخالفة المادية للقانون الجنائي، فلا علاقة للركن المعنوي بالجريمة ، سواء فيما تعلق بالموقف النفسي للفاعل تجاه الواقعة الإجرامية ـــ أي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ـــ أو الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة أي الأهلية الجنائية، فجريمة القتل تتحقق بالسلوك المؤدي للوفاة دون نظر لحالة مرتكب الفعل عاقلاً أو مجنوناً ، بالغاً أو حدثاً، ارتكب الجريمة عن قصد أو بإهمال ، ففي جميع هذه الأحوال تتحقق الجريمة .

إن استبعاد الركن المعنوي من التكوين القانوني للجريمة عند أنصار المفهوم الموضوعي للجريمة لا يعني إهمال العوامل النفسية التي تتعلق بشخص الجاني ، لأن هذه العوامل تعتبر شروطاً للمسؤولية الجنائية ، وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي المفهوم الموضوعي للجريمة؛ حيث نظر للركن المعنوي في التكوين القانوني للمسؤولية الجنائية ، فهو فكرة مستقلة عن الجريمة؛ لأنه لا يتعلق بالوقائع، وإنما يتعلق بشخص الجاني الذي ارتكب الجريمة وهو الذي يتحمل نتائجها[3].

---

(1) عادل يحيى قرني علي، مرجع سابق، ص 181.

(2) محمد الرازقي، مرجع سابق، ص 110 .

(3) عبد الرؤوف مهدي، " الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية الجنائية " المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، مارس – يوليو 1976، عدد1 ، 2، ص397.

أما الاتجاه الشخصي للجريمة فيدخل تحت تعريف الجريمة جميع الشروط الموضوعية والشخصية للمسؤولية الجنائية، وهذا المفهوم أخذ به الفقه الفرنسي القديم، والجريمة عند أنصار المفهوم الشخصي تقوم على الركن المادي، والركن الشرعي، والركن المعنوي؛ فالركن المعنوي يدخل في التكوين القانوني للجريمة ، والجريمة وفقاً لتعريف بعض الفقهاء[1] (Roux) هي " ظهور الإرادة الآثمة بحيث تسلك مسلكاً مخالفاً للقانون ويرتب عليه القانون عقوبة "[2] .

إن الركن المعنوي عند أنصار المفهوم الشخصي للجريمة موزع بين التكوين القانوني للجريمة والتكوين القانوني للمسؤولية الجنائية، فالموقف النفسي للجاني تجاه الواقعة الإجرامية أي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي مقتصر على الركن المعنوي للجريمة ، وهو على قدم المساواة مع الركن المادي من حيث أهميته ولزومه لقيام الجريمة ، أما الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة ــ أي الأهلية الجنائية ــ فتخرج من التكوين القانوني للجريمة لتجد موضعها في التكوين القانوني للمسؤولية الجنائية ، فانتفاء الأهلية الجنائية لا يؤثر في قيام الجريمة وإن أدى إلى امتناع المسؤولية الجنائية[3]، ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه في مصر[4] .

---

(1) محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجــزء الأول، د.ط، د.ن، 1994م، ص 209 وما بعدها.

(2) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص111.

(3) عادل يحيى قرني علي، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها.

(4) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 401؛ آمال عبد الرحيم عثمان، " النموذج القانوني للجريمة " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 1، يناير 1972، س 14، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 279، ص 285؛ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 610 ؛ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 8، 1969، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 394.

مما سبق يتضح التباين في موقف الفقه من موضع العوامل النفسية التي تتعلق بشخص الجاني ، إلا أنه يوجد اتفاق على أن الحالة النفسية والعقلية للجاني وقت ارتكاب الجريمة ــ أي الأهلية الجنائية ــ تتعلق بالركن المعنوي للمسؤولية الجنائية، وهذا يؤدي بالضرورة إلي تقييم موقف الفقه.

المطلب الثاني
تقييم موقف الفقه

سبقت الإشارة إلى أن بعض أنصار المفهوم الشخصي للجريمة ذهبوا إلى قصر الركن المعنوي للجريمة على العلاقة النفسية التي تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية، سواء اتخذت هذه العلاقة صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، واعتبروا الأهلية الجنائية بوصفها ـ حالة تتعلق بالشخص ـ ركناً معنوياً في المسؤولية الجنائية، ورتبوا على ذلك نتيجة مفادها أن انعدام الأهلية الجنائية لا يؤثر في قيام الجريمة وإن أدى إلى امتناع المسؤولية الجنائية.

يبدو أن هذا الرأي معيب ، والسبب في ذلك أنه ينظر للإثم نظرة طبيعية بحتة ، فالعلاقة بين الموقف النفسي للفاعل والواقعة الإجرامية لا يجب النظر إليها نظرة طبيعية مجردة ، ذلك أنها تنطوي على عنصر قاعدي أو معياري يسمح بتقييم الموقف النفسي للفاعل ، فلا يمكن الحديث عن الركن المعنوي إلا إذا كان الموقف النفسي للفاعل محل لوم ، وهذا الموقف يكون محلاً للوم إذا كانت الإرادة معتبرة قانوناً أما إذا لم تكن الإرادة معتبرة قانوناً فلا مجال للقول بتوافر الركن المعنوي.

بناء على التحليل السابق إذا اعتبرنا الركن المعنوي ركناً في الجريمة فإنها لا تقوم إذا تعلق الأمر بمانع من موانع المسؤولية الجنائية؛ لأن إرادة المجنون والحدث دون سن التمييز والمكره غير معتبرة قانوناً، الأمر الذي يؤدي للخلط بين موانع المسئولية وأسباب الإباحة، لذلك فإنه ـ وفقاً للمفهوم الشخصي للجريمة ـ لا نستطيع أن نعاقب من أسهم بصفة تبعية مع شخص فاقد للشعور أو الإرادة، وهذه نتيجة لا تستقيم مع أحكام القانون الجنائي؛ لأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها الفاعل والشريك ، أما موانع المسئولية فيقتصر أثرها على من تعلقت به[1].

---

(1) أحمد محمد بونة، المعين في قانون العقوبات (القسم العام)، ط2001/1م، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص19.

من ناحية أخرى، إن الركن المعنوي أو الخطأ الجنائي بمعناه الواسع ــ سواء كان في صورته العمدية أو غير العمدية ــ يختلف عن مصطلح الإسناد المعنوي؛ لأنه لا يوجد فرق بين مصطلح الإسناد المعنوي والمسؤولية الجنائية فهما فكرتان مرتبطتان، فالإسناد هو تحمل الفاعل تبعة أفعاله، وهذا هو مضمون المسئولية الجنائية[1]، والقول باعتبار الركن المعنوي ركناً في الجريمة فيه خلط بين الفعل والفاعل ، وهذا تأكيد لما سبقت الإشارة إليه من أن الركن المعنوي فكرة لا تتعلق بالوقائع وإنما بشخص الجاني الذي ارتكب الجريمة، فوجود نشاط مادي من الفاعل يتطابق مع نموذج تجريمي يحقق الجريمة بغض النظر عن كون الفاعل مسئولاً أو غير مسئول عن هذا السلوك، فالإرادة الآثمة حالة تتعلق بالفاعل للحكم على الموقف الذي اتخذه تجاه القيم المحترمة في المجتمع لحظة ارتكابه الجريمة للقول بأن إرادته معتبره قانوناً، أو أن الموقف النفسي الذي صدر عن الفاعل يفتقد للقيمة القانونية كأن يكون فاقداً للشعور أو الإرادة ، فجريمة القتل تتحقق بإزهاق روح إنسان حي بغض النظر عن كون الفاعل مسئولاً أو غير مسئول، تعرفنا على الفاعل أم لا، فهذه أمور لا علاقة لها بوجود الفعل المجرم[2].

مما سبق يظهر عجز أنصار المفهوم الشخصي للجريمة في وضع تصور سليم للتكوين القانوني للجريمة .

أما المفهوم الموضوعي للجريمة فقد وجهت إليه عدة انتقادات ، فهو يمثل تجريداً لفكرة الجريمة من مضمونها الروحي والأخلاقي باستبعاد العوامل الذهنية والنفسية التي تتعلق بشخص الفاعل من التكوين القانوني للجريمة [3] .

يبدو أن هذا النقد غير كاف لهدم المفهوم الموضوعي للجريمة؛ لأنه لا يهمل العوامل النفسية والذهنية التي تتعلق بشخص الفاعل فموضعها في التكوين القانوني

---

(1) هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص 492؛ محمد معمر الرازقى، مرجع سابق، ص 242.

(2) محمد معمر الرازقى، نفس المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.

(3) عادل يحيى قرني على، مرجع سابق، ص 195.

للمسئولية الجنائية، وهذا يعد تأكيداً للأساس الإنساني للمسؤولية الجنائية حيث تمتنع المسئولية الجنائية متى كانت الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل غير طبيعية لا تسمح بتكوين إرادة حرة سليمة مطابقة للقانون.

وعيب على المفهوم الموضوعي للجريمة من ناحية عدم اتساقه مع اعتبارات الفن القانوني، فالمشرع الجنائي لا يكتفي عند تحديده للنموذج القانوني للجريمة في القسم الخاص من قانون العقوبات بتوافر الركن المادي ، وإنما يستلزم لجانبه توافر الركن المعنوي للقول بتوافر الجريمة(1).

يبدو أن هذا النقد غير حاسم ،لأن اللامشروعية رغم اختلاف الفقه في طبيعتها إلا أنها تبدو ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالجانب الموضوعي للواقعة، أي تتعلق بمركز واقعي يقابل قاعدة قانونية تتحقق حتى لو تدخلت أسباب أدت إلى استبعاد الركن المعنوي، فبمخالفة القاعدة القانونية تصبح الواقعة غير مشروعة دون الاعتداد بالإرادة .

مؤدى ما تقدم أن اللامشروعية تتعلق بالواقعة ومستقلة عن الركن المعنوي الخاص بالفاعل فهو يأتي في مرحلة لاحقة بعد إثبات اللامشروعية، وما يؤكد وجهة النظر السابقة أن للقانون وظيفتين؛ الأولى تقييمية والأخرى آمرة ، فالتقييمية تتعلق بتقييم السلوك مشروعاً أو غير مشروع، أما الآمرة فهي موجهة للخاضعين للأوامر التشريعية وهي مصدر للالتزامات وتعد أساساً لإثبات الركن المعنوي وتقديره، وبذلك فكرة اللامشروعية تقتصر على التعارض بين السلوك والقواعد التقييمية دون الاعتداد بالجانب الشخصي؛ لأن الاعتداد بهذا الجانب يؤدي إلى قصر نطاق اللامشروعية على الأفعال الصادرة ممن يتمتعون بالقدرة على الإدراك أو الاختيار، ومن جهة أخرى الطبيعة الموضوعية للامشروعية هي التي تبرر الدفاع الشرعي عن الأفعال الصادرة من عديمي الإدراك أو الاختيار، وإذا كانت اللامشروعية ترتبط بالجانب المعنوي، فإنه لا يصح إطلاق صفة اللامشروعية على

---

(1) عادل يحيى قرني على، مرجع سابق، ص 196.

الجرائم التي تقع من فاقدي القدرة على الإدراك أو الاختيار، وبالتالي فلا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية على هذه الفئة حتى لو اقترنت أفعالهم بما يدل على توافر حالة الخطورة الإجرامية[1].

من جهة أخرى هناك حالات يربط فيها المشرع تجريم الفعل بغاية أو دافع معين، حيث يترتب على تخلف تلك الغاية أو الدافع نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أو يجعل الواقعة تكون أركان جريمة أخرى، أي يصبح هذا الدافع وهذه الغاية ركناً في الجريمة توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه، فهل هذا يعتبر قصوراً في التصور الموضوعي لعدم المشروعية، ونفي لما سبقت الإشارة إليه من أن الإرادة الآثمة هي غير الفعل؟.

يبدو أن التصور الموضوعي لعدم المشروعية هو الأصوب حتى في الحالات التي يعتد فيها المشرع بغاية معينة لا علاقة لها بالتجريم، وإنما بطبيعة الفاعل وحالته الخطرة، ولتوضيح ذلك نأخذ جريمة الحيازة بقصد تعاطي المخدرات مثالاً لذلك : هذه الجريمة حسب الظاهر لا ترتكب إلا بسلوك عمدي ، ولكن لو فرضنا أن شخصاً حرض إنساناً فاقداً للشعور على التعاطي، وفعلاً تم ضبط هذا الشخص المجنون ومعه سيجارة تحتوي على المخدر يتأهب لتعاطيها، هنا يثور التساؤل حول وضع المحرض إذا اعتبرنا الركن المعنوي ركناً في الجريمة؟.

يبدو أن هذا يؤدي إلى انتفاء الجريمة لعدم وجود أحد أركانها وهو الركن المعنوي، وبالتالي لا مسؤولية على المساهم بصفة تبعية " المحرض "؛ لأن إرادة المجنون الفاعل الأصلي للجريمة غير معتبرة قانوناً فلا مجال للقول بتوافر الركن المعنوي، حيث إن المجنون لا يمكن أن يصدر عنه عمد من الناحية القانونية، وهذه نتيجة لا تستقيم مع أحكام القانون الجنائي.

---

(1) آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 218 وما بعدها، انظر في تأييد الصفة الموضوعية لعدم المشروعية؛ محمد رمضان بارة، الأحكام العامة الجريمة والجزاء، مرجع سابق، ص 184 .

من ذلك يمكن أن نصل إلى عدة نتائج:

النتيجة الأولى: إن الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي في المثال السابق لا يعطي حلاً لهذه المشكلة [1]؛ لأنه لا توجد ضرورة أو فائدة قانونية في التشريع الجنائي الليبي لهذه النظرية، فموقف المشرع الليبي واضح في نص المادة (102 ق . ع . ل) ولا يمكن تشبيه المجنون بوسائل الجريمة وأدواتها، فهو إنسان لكن إرادته غير معتبرة قانوناً.

النتيجة الثانية : إن القول بأن هناك حالات يربط فيها المشرع تجريم الفعل بغاية أو دافع معين حيث يترتب على تخلف تلك الغاية أو الدافع نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، يؤدي إلى نتيجة وهي اعتبار القصد الجنائي عنصراً في الركن الشرعي للجريمة ونفي صلته بالركن المعنوي، وهذا يبدو أنه لا يستقيم؛ لأن فيه إنكاراً لاستقلالية أركان الجريمة، فالقصد الجنائي ظاهرة نفسية والركن الشرعي تكييف يضفي على الفعل ونتيجته الصفة الإجرامية، فلا يكون أحدهما جزءاً من الآخر، بالإضافة إلى ذلك صفة اللامشروعية يبدو أنها من طبيعة موضوعية ولا علاقة لها بالجانب المعنوي ، لأنه لو كانت اللامشروعية ترتبط بالجانب المعنوي، فلا يصح إطلاق صفة اللامشروعية على الجرائم التي تقع من فاقدي القدرة على الإدراك أو الاختيار.

النتيجة الثالثة : وهي الأهم فيبدو أن الموقف النفسي للفاعل وقت وقوع الجريمة هو الذي يضفي على السلوك وصف " المسئولية الجنائية " ولا علاقة له بتكوين " الجريمة " ، ففي المثال السابق الفعل الواضح الدلالة على التعاطي هو المجرم ، أي هو الذي يشكل الخرق المادي للقانون ، فبمجرد وجود هذا الفعل تتم المخالفة المادية لقانون المخدرات ، يسأل الفاعل عن هذا الفعل أو لا يسأل مسألة تبحث لاحقاً، ولا علاقة لها بوجود الجريمة.

---

(1) قارن؛ نسرين عبد الحميد نبيه، المجرم المعنوي، د.ط، 2007، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، ص24، ص29.

أما الدافع فإن أثره ينحصر في تحديد المسئولية عن هذا الفعل أي الجريمة، وهذا ما يستشف من نص المادة (102ق . ع . ل) " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ".

لزيادة إيضاح ما سبق نأخذ جريمة الشروع والجريمة المستحيلة كمثال آخر ، وجعل نقطة البداية لدراسة كل جريمة هي صلاحية الفعل المرتكب لتحقيق الاعتداء على المصلحة المحمية بنصوص القانون الجنائي ، وتقدير صلاحية الفعل ينظر إليها من خلال الحركات التي يتكون منها، والظروف والملابسات التي ارتكب في ظلها، سواء تعلق الأمر بنتيجة ضارة أوخطرة[1]، وقبل التعرض لهذين المثالين يبدو أنه من الأنسب توضيح مصطلحات الضرر، والخطر، والخطورة الإجرامية، فالضرر يمثل مساساً بمصلحة يحميها القانون، والخطر ينطوي على نتيجة ضارة يحتمل تحققها فهو متعلق بالركن المادي للجريمة؛ لأنه وصف يلحق بالنتيجة، أما الخطورة الإجرامية فهي وصف متعلق بالفاعل[2].

أولاً: جريمة الشروع: إن هذه الجريمة حسب الظاهر من النصوص المتعلقة بالشروع لا ترتكب إلا بقصد عمدي، أي أن الركن المعنوي يدخل في تكوينها فهي من جرائم الخطر، لكن لو تم ضبط شخص مجنون يمسك بطفل وبيده سكين موضوعة على رقبة الطفل وقد بدأ فعلاً بعملية ذبحه، إلا أن شخصاً آخراً منعه من إتمام ذلك، وتم إسعاف الطفل ولم تتحقق وفاته، هنا هل نستطيع أن نقول أن هذا الفعل لا يعتبر شروعاً في القتل؛ لأن هذه الجريمة لا ترتكب إلا بسلوك عمدي، والمجنون لا يمكن أن ينسب له عمد من الناحية القانونية؟ للإجابة عن هذا السؤال لا نستطيع أن نقول إن الفعل لا يعتبر جريمة، فالفرق واضح بين أسباب الإباحة

---

(1) قارن؛ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط 2، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 123، ص 140.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق ص 132 وما بعدها.

وموانع المسئولية التي يعتبر الجنون إحدى صورها ، من هنا يثور التساؤل عن دور الإرادة الآثمة في تكوين الجريمة؟. يمكن القول بأن الإرادة لا دخل لها في تكوين الجريمة، وإنما ينحصر أثرها في تحديد مسؤولية الشخص عن الجريمة؛ لأن الذي يبدو أنه معيار للتجريم في الشروع هو صلاحية الفعل الواضح الدلالة لتحقيق النتيجة، أي الاعتداء على المصلحة المحمية بنصوص القانون الجنائي ، فمتى كان هذا الفعل واضح الدلالة وصالحاً بالنظر للحركات والظروف والملابسات التي ارتكب في ظلها لتحقيق الضرر _ أي يتضمن خطر وقوع الضرر _ تتم المخالفة المادية لنصوص القانون الجنائي وتتحقق الجريمة، يسأل الفاعل عن هذا الفعل أو لا يسأل، مسألة تبحث لا حقاً ولا علاقة لها بوجود الفعل المجرم.

ثانياً: الجريمة المستحيلة: ومثالها توجيه البندقية من قبل الجاني إلى جسم المجني عليه، إلا أن النتيجة لا تحدث بسبب خلو البندقية من الرصاص ، هنا تخلف الخطر؛ لأن الوسيلة المستعملة من قبل الجاني غير صالحة لإحداث النتيجة، فهذا السلوك وإن كان واضح الدلالة على ارتكاب فعل القتل، إلا أنه غير صالح من الناحية المادية لإحداث الضرر، أي الاعتداء على المصلحة المحمية بنصوص القانون الجنائي، فمتى كان الفعل غير صالح بالنظر للحركات والظروف والملابسات التي ارتكب فيها، فإنه يستحيل أن يتم به الخرق المادي للقانون الجنائي، فهو فعل تنفيذي من الناحية المعنوية بالنظر للإرادة الآثمة التي يبدو أنها ــ مما سبق ــ لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما ينحصر أثرها في تحديد مسئولية الفاعل عن الجريمة بالنظر لدرجة الإثم[1].

مما سبق يظهر أن الركن المعنوي لا يمكن الحديث عنه إلا إذا كان الموقف النفسي للفاعل محل لوم ، ولا يكون هذا الموقف محلاً للوم إلا إذا كانت الإرادة معتبرة قانوناً، لأنه لو كانت إرادة الفاعل غير معتبرة قانوناً فلا مجال للقول بتوافر الركن المعنوي.

---

(1) قارن؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 135.

إن اعتبار الركن المعنوي ركنا في الجريمة فيه خلط بين الفعل والفاعل، فالركن المعنوي فكرة لا تتعلق بالوقائع وإنما بشخص الجاني الذي ارتكب الجريمة حتى في الجرائم التي يربط فيها المشرع تجريم الفعل بغاية أو دافع معين؛ لأنه يبدو مما سبقت الإشارة إليه أن أثر الدافع ينحصر في تحديد المسؤولية عن الفعل، ولا علاقة له بوجود الفعل المجرم، وإذا صحت هذه النتيجة فإن الفقرة الأولي من المادة (63 ق . ع . ل) تحتاج إلي تعديل في صياغتها علي النحو التالي: " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون (وجود المسئولية) بدلاً من عبارة (وجود الجريمة) ".

بعد دراسة علاقة الركن المعنوي بمصطلحي الجريمة والمسؤولية الجنائية في المبحث الأول ، سوف يتم التعرض لتَعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع في المبحث الثاني .

المبحث الثاني
تعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع

اختلف الفقه حول تعريف القصد الجنائي وعلاقته بنظرية الدافع ، ووجه الخلاف[1] يرجع إلى اعتبار العلم بالقانون عنصراً في القصد الجنائي أو لا، وهل الدافع عندما ينص عليه المشرع في نص التجريم يدخل في تعريف القصد الجنائي، أو أنه عنصر إضافي يستوجب إرادة أكثر تحديداً ودقة من التي يتطلبها القصد الجنائي العام، ولإيضاح ذلك سوف يتم التعرض لتعريف القصد الجنائي في المطلب الأول، ثم علاقته بنظرية الدافع في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف القصد الجنائي

يعرف الفقيه الفرنسي جارسون القصد الجنائي بأنه " شعور الجاني بمخالفة الممنوعات الجنائية" [2] .

يتضح من هذا التعريف أن الجاني كي يعد آثماً يجب أن يعلم بنصوص القانون الجنائي علماً دقيقاً، فلا نستطيع القول بأنه أراد مخالفة القانون إلا إذا كان عالماً بنصوص القانون وفاهماً لحقيقتها بالصورة التي أرادها المشرع ، فلا يكفي علم

---

(1) هناك مسألة يختلف الفقه بشأنها في تحديد مفهوم القصد الجنائي؛ فهل يقوم القصد على أساس من العلم وحده " نظرية العلم " أو أن العلم وحده لا يكفي بل لا بد أن تضاف إليه إرادة النتيجة " نظرية الإرادة "، يراجع في تفصيل هذه النظريات؛ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 1، 2004، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 29 وما بعدها؛ عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص 32 وما بعدها.

(2) نقلاً عن؛ محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص255، انظر في تقييم هذا التعريف؛ هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص 537 وما بعدها.

الجاني بأنه يستولي على شيء مملوك لغيره حتى نقول أنه ارتكب جريمة سرقة ، بل يلزم لكي نصف مسلكه بالآثم أن يعلم بأن القانون يجرم هذا الاستيلاء ، فبغير هذا لا نستطيع أن نقول بأن الجاني أراد أن يخالف القانون، ويعتدي على حق الملكية الذي يحميه، وهذا يؤدي إلى القول بأن العلم بالقانون عنصر في القصد الجنائي [1].

التعريف السابق للقصد الجنائي يترتب عليه انتفاء القصد إذا ثبت عدم علم الجاني بالقانون وبالصفة الإجرامية للواقعة ، وهذا يتعارض مع مبدأ عام يقرره القانون الجنائي " لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل" (م . 3 . ق . ع . ل) ، فالجاني يعتبر آثماً ليس لأنه عالماً بالقانون وأراد مخالفته، وإنما لأن الأفعال التي يتعمدها هو تتطابق مع الأفعال المجرمة قانوناً .

إن افتراض العلم بالقانون قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، فجميع أفراد المجتمع يفترض علمهم بنصوص القانون الجنائي ويفهمونها كما أراد المشرع ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل نصوص القانون الجنائي وتفريغها من محتواها خاصة في عصرنا حيث التزايد المستمر في عدد القوانين، لذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه " تطابق الأفعال التي يتعمدها الفاعل مع الأفعال المجرمة قانوناً[2] ".

إن القصد الجنائي حسب التعريف السابق يتحقق حين تتطابق الأفعال التي يتعمدها الجاني مع الأفعال المجرمة قانوناً ، فالمادة (444 . ق . ع . ل) تعاقب كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره ، فمن يستولى على منقول مملوك لغيره وهو عالم بذلك

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 600؛ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959م، د.ط، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، ص 42 وما بعدها.

(2) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص 258؛ عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مرجع سابق، ص 628.

يعتبر مرتكباً لجريمة سرقة ، ومن تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (390 . ق . ع . ل) ، فالسلوك الذي يتعمده الجاني إذا كان يتطابق مع الأفعال المجرمة قانوناً اعتبر فاعله آثماً ، والقصد الجنائي على النحو السابق ينطوي على استبعاد الغلط في الوقائع فهو ينفي القصد الجنائي[1].

يبدو أن تعريف القصد الجنائي بأنه " تطابق الأفعال التي يتعمدها الجاني مع الأفعال المجرمة قانوناً " يعطي تبريراً للإثم في الجرائم العمدية، فالعلم بالقانون لا يدخل في جوهر فكرة القصد الجنائي[2] حيث لا يتساوي الجهل بالقانون مع تخلف القصد الجنائي الذي ينفي توافر الإثم، ذلك أن علم الجاني طبقاً للتعريف المختار يقتصر على العلم بالوقائع دون حاجة إلى علم الجاني بالصفة المجرمة للفعل، فبمجرد تطابق الأفعال التي يتعمدها الفاعل مع الأفعال المجرمة قانوناً يتوافر الإثم بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بالقانون، وفي هذا تأكيد للطبيعة المعيارية أو القاعدية للقانون الجنائي.

---

(1) محمد معمر الرازقي، نفس المرجع السابق، ص 256 وما بعدها.

(2) انظر الرأي الذي يعتبر العلم بالقانون عنصراً في القصد الجنائي، مشار إليه عند؛ عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني
علاقة القصد الجنائي بنظرية الدافع

الأصل أن الدافع أو الباعث لا يعتبر عنصراً في القصد الجنائي ، فالدافع عامل نفسي يحرك الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، ولا أثر له في وجود القصد الجنائي ، فيتوافر القصد بغض النظر عن الدافع الذي دفع الجاني إلي ارتكاب الجريمة [1]، وبالتالي فإن إغفال المحكمة للدافع في حكمها لا تأثير له على الحكم الصادر عنها طالما أن المحكمة لم تتخذ منه دليلاً علي توافر أمر معين [2].

إن الدافع يختلف من حالة إلي آخري ومن شخص إلي آخر، فقد يكون إنسانياً كالقتل بدافع الشفقة وقد يكون شريراً كقتل شخص طمعاً في ثروته، ومهما يكن فالقصد يقوم بصرف النظر عن الدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة [3].

ليس معنى ما تقدم أن الدافع لا تأثير له على فكرة المسؤولية الجنائية، فمن المبادئ المهمة في قانون العقوبات مبدأ تفريد العقاب ، فالقاضي الجنائي عندما يستخدم سلطته التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة من ضمن ما يأخذه في اعتباره الدافع إلي الفعل الإجرامي ، ليحكم بالعقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى وفقاً لنص المادة (28 ق . ع . ل) أو ينزل بالعقوبة دون الحد الأدنى إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته وفقاً لنص المادة (29 ق . ع . ل) ، وبذلك فالدافع لا تأثير له على فكرة التجريم وإنما ينحصر أثره في تحديد درجة الإثم [4] .

وإذا كان المبدأ أن الدافع لا أثر له في وجود القصد الجنائي، إلا أن هذا المبدأ يرد

---

(1) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 541 وما بعدها.

(2) انظر طعن جنائي رقم 200 / 21 ق، جلسة رقم 25 – 2 – 1975 م، مجلة المحكمة العليا، س 12، عدد 1، أكتوبر، 1975 م، ص 105.

(3) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د . ط ، 2000م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 540 وما بعدها.

(4) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص 264.

عليه استثناء يتمثل في القصد الجنائي الخاص، فيرى جمهور الفقه أن الدافع يضيف خصوصية على القصد الجنائي بالنظر إلى القصد العام [1] ، والقصد الخاص يستفاد من الوصف التشريعي للجريمة، فالمشرع إما أن ينص على هذا القصد أو لا ينص، فكلما جاء النص الجنائي متضمناً للفظ بقصد أو بنية أو بغرض أو بغاية أو ما شابه هذه الألفاظ كانت الجريمة من جرائم القصد الخاص [2]، فما مضمون فكرة القصد الخاص عند من قال بها، وهل القصد الخاص يضيف عنصراً جديداً لعنصري القصد العام، أو أنه يدخل في تعريف القصد العام ولا توجد فائدة لفكرة ازدواجية القصد الجنائي؟

اختلف الفقه حول مضمون القصد الخاص فيرى جانب من الفقه ، أن القانون يستلزم في جرائم معينة اقتران القصد بغاية، فلا تقوم الجريمة إذا تخلفت الغاية التي يهدف إليها الجاني، ومن ذلك جريمة التزوير في المحررات، فلا يكفي لقيامها مجرد انصراف الإرادة إلى التزوير، وإنما يلزم أن تكون غاية الإرادة الاحتجاج بالمحرر المزور في مواجهة الغير، كذلك جريمة البلاغ الكاذب لا تتحقق بمجرد الإبلاغ عن أمر كاذب، وإنما يلزم أن يكون الجاني قد أراد غاية سيئة، فخصوصية القصد وفق الاتجاه السابق تتمثل في الاعتداد بغاية معينة [3] .

ويرى جانب آخر من الفقه أن الدافع والغاية عنصران في القصد الجنائي إذا نص القانون على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف عنصر زائد للقصد العام يتمثل في الدافع أو الغاية فيخصص القصد ويسمى قصداً خاصاً، وهذا القصد قد يكون لازماً لوجود الجريمة بحيث تنتفي إذا لم يتوافر، كنية تملك مال الغير في جريمة السرقة ، وقد

---

(1) خالد سالم عبد المجيد فلاح، نظرية الدافع في القانون الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2001، طرابلس، ليبيا، ص 177.

(2) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص 245.

(3) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 2، 1997، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 609.

يكون القصد الخاص لازماً لوجود الجريمة بوصف معين كما هو الحال في جرائم المخدرات ، فتغير الوصف للأخف أو الأشد يترتب عليه وجود جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى [1].

ويرى جانب آخر من الفقه أنه لا أثر للباعث أو الغاية في مجال القصد الخاص، فهو يقوم على العلم والإرادة كالقصد العام، كل ما في الأمر أن عناصر القصد العام تمتد في القصد الخاص إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالباعث والغاية بعيدين عن فكرة القصد الجنائي ولا يدخلان في تكوينه [2] .

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الغاية لا قيمة لها من الناحية القانونية في بناء فكرة القصد الخاص، فهي من طبيعة موضوعية تختلف عن طبيعة القصد النفسية، ويعول على الباعث لقيام القصد الخاص، لأنه من طبيعة نفسية، وبذلك يدخل في القصد الجنائي [3] .

ويرى جانب آخر من الفقه أن مضمون القصد الخاص ليس عبارة عن باعث أو غاية ، فهذه مصطلحات نفسية محور دراستها علوم الفلسفة وعلم النفس، ومن ثم لا تصلح لوضع أساس قانوني للقصد الخاص، فالذي يصلح لوضع أساس للقصد هو الوقائع المادية والقانونية للجرائم، وصلة الجاني بها، فنية إزهاق الروح في جريمة القتل هي النتيجة التي يسعى الجاني لتحقيقها، لذلك لا يجب أن يخرج مضمون القصد الخاص عن عنصري القصد العام العلم والإرادة، والذي يفرقه عن القصد العام هو اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة التي يتطلبها القانون صراحة أو ضمناً

---

(1) عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها.

(2) على حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986م، ص 307.

(3) على حسن عبد الله الشرفي، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها.

في الجرائم التي تتطلب إرادة النتيجة الإجرامية كالقتل والسرقة وغيرها[1].

ويرى جانب آخر من الفقه استبعاد الدافع من نطاق القصد فلا شأن له بفكرة القصد الخاص، ويعول على الغاية دون الباعث في قيام القصد الخاص، فالغاية تتعلق بالنتيجة وتسهم في العدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون الجنائي، والغاية التي يستهدفها الجاني والتي تتعلق بالعدوان على المصلحة المحمية قانوناً عنصر لازم لوجود النتيجة، وبالتالي فجوهر القصد الخاص لا يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى واقعة خارجية عن الجريمة، ذلك أن القصد عاماً كان أو خاصاً يمثل انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية الجاني ، فيجب أن ينصرف عمله وأن تتجه إرادته إلى الواقعة الإجرامية، وعلى ذلك تنطوي فكرة القصد الخاص ضمن القصد العام مادام القصد بصفة عامة يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته إلى اتيان الواقعة المكونة للجريمة، أي إرادة السلوك والنتيجة، والغاية التي تخصص القصد العام وصف يلحق بالنتيجة ويصور الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً، فلا يضيف عنصراً جديداً للنموذج القانوني للجريمة ولا لعنصري القصد الجنائي العام، وبالتالي لا وجود لفكرة القصد الخاص[2]، فمثلاً: جريمة التزوير في المحررات من أهم الجرائم التي ينعقد إجماع الفقه والقضاء على تطلب قصد خاص لدى فاعلها يعتبر القصد المتطلب فيها قصداً عاماً، فالمصلحة المحمية بنصوص التزوير تتمثل في الثقة العامة والمصلحة المرتبطة بالمحرر، والعدوان على هاتين المصلحتين يحقق الضرر الذي هو عنصر في الركن المادي فهو يمثل النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، وأي غاية أخرى للجاني تعتبر متحققة بتحقق تلك

---

(1) عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط 2، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 266 وما بعدها.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، ط 1، د .ن، القاهرة، 1981م، ص 30.

النتيجة طالما كانت مرتبطة بالعدوان المباشر على المصلحة التي يحميها القانون[1].

أخيراً يرى جانب من الفقه " أن المشرع الجنائي إما أن ينص على "القصد الخاص" أو لا ينص . فإذا نص على هذا القصد الخاص، فهذا يعني أنه أخذ في الاعتبار وجود دافع معين بحيث أصبح هذا الدافع أحد عناصر ومكونات القصد الجنائي الذي هو أحد شروط وجود الجرائم العمدية " ويرى أن فكرة القصد الخاص غير محددة المضمون عند القائلين بها، فالقصد الجنائي في جريمة السرقة شهد تطورا ملحوظاً من قبل محكمة النقض الفرنسية، ففي البداية كانت توجب نية التملك النهائي، ثم المؤقت للشيء المسروق، ثم رأت أن القصد الخاص في جريمة السرقة يكفي فيه تصرف السارق تصرف المالك فيما يملك كإتلاف الشيء المسروق ، ثم رأت أن الفعل المادي للاستحواذ يكفي لقيام جريمة السرقة، وهذا الموقف من محكمة النقض الفرنسية يظهر فيه تلاشي فكرة القصد الخاص في جريمة السرقة.

وفي الفقه أيضاً تتداخل الفكرتان بحيث يستحيل التفريق بينهما ، فلا يوجد فرق بين القصد العام في جريمة السرقة المتمثلة في إرادة اختلاس مال أو شيء ، والقصد الخاص المتمثل في نية تصرف الجاني كمالك لهذا الشيء؛ لأن الاختلاس يعني حرمان المالك من ممارسة سلطاته على الشيء المسروق بحيث تنتقل هذه السلطات للحائز الجديد ، وبذلك يتداخل القصد العام والخاص، فحين يحرم السارق المالك من ماله يعتبر هذا تعبيراً عن إرادة التملك فالحيازة المادية للشيء المسروق تعطي للسارق سلطة التصرف فيه، وبذلك تتلاشى فكرة ازدواجية القصد الجنائي، فالقصد الخاص يدخل بالضرورة في تعريف القصد العام الذي هو شعور الفاعل بحقيقة أفعاله وإرادة ارتكابها ، وجريمة القتل التي يعتبرها البعض من جرائم القصد الخاص ، نتيجتها هي موت المجني عليه ، ونية إزهاق الروح لا تأتي بشيء جديد،

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ص 69 وما بعدها؛ عوض محمد، " القصد الجنائي في تزوير المحررات " ، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، س 15، عدد 2 ،1970 م، ص 519 محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، د . ط، د.ت، د . ن، ص 178.

فهذا هو القصد العام لهذه الجريمة، فإذا لم يوجد مثل هذا القصد بحثنا عن تكييف آخر؛ قتل خطأ أو ضرب أفضي إلي الموت [1] .

مما سبق يظهر عدم اتفاق الفقه حول محتوى القصد الخاص؛ بل ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك ، حيث يرى أن فكرة ازدواجية القصد الجنائي لا تحقق فائدة عملية أي تنطوي ضمن القصد العام، والسبب في اختلاف الفقه بين مؤيد ومنكر لفكرة القصد الخاص، يرجع لاختلافهم في تحديد ماهية القصد الجنائي العام، فمنهم من أخذ بنظرية الإرادة، ومنهم من أخذ بنظرية العلم، حيث رأى جانب من أنصار نظرية الإرادة أن إرادة النتيجة تغني عن فكرة القصد الخاص ، وعلى العكس من ذلك أنصار نظرية العلم ، حيث يرى معظم أنصارها أن تطلب المشرع القصد الخاص في بعض الجرائم يعني تطلب إرادة النتيجة، فالقصد العام يتوافر عندهم بتوافر إرادة السلوك دون النتيجة [2].

والذي يبدو رجحانه مما سبق هو الرأي القائل بأن المشرع إذا نص على القصد الخاص، فهذا يعني أنه أخذ في الاعتبار وجود دافع معين، بحيث يصبح هذا الدافع أحد عناصر القصد الجنائي، فالقصد الخاص يدخل في تعريف القصد الجنائي.

ولإيضاح ذلك نأخذ جريمة القتل مثلاً، فإذا كان القصد الجنائي يتمثل في تطابق الأفعال التي يتعمدها الجاني مع الأفعال المجرمة قانوناً، نجد أن نتيجة هذه الجريمة موت المجني عليه، ونية إزهاق الروح " القصد الخاص" لا تضيف شيئاً للقصد الجنائي؛ لأن هذا هو القصد العام المنطبق على الركن المادي لهذه الجريمة، أي إرادة السلوك والنتيجة من قبل الجاني [3] .

---

(1) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

(2) عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، مرجع سابق، ص 355.

(3) القصد في جنايات المخدرات محله الفصل الأول من هذه الرسالة.

الفصل الأول
ماهية الركن المعنوي
في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن حقيقة الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا تخرج عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ، حيث تنص المـــادة (2/62 ق. ع.ل) على أنه " لا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة إذا لم يرتكب بقصد عمدي، ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد ".

وبما أن المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يوضح صورة الركن المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح الواردة فيه ، لذا فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام ، ومع ذلك يوجد خلاف حول ماهية القصد الجنائي بالنسبة للجنايات التي يتضمن النص الخاص بها عبارة " بقصد " ، فقد سار قضاء المحكمة العليا على اعتبارها من جرائم القصد الخاص، وهو ما قال به جانب من الفقه ، واعتبرها البعض الآخر من جرائم القصد العام ، لذلك سوف يتم التعرض للقصد الجنائي العام في الفرع الأول ، والقصد الجنائي الخاص في الفرع الثاني .

الفرع الأول
القصد الجنائي العام

قضت المحكمة العليا بأن " القصد الجنائي في جرائم المخدرات هو قصد عام يتوافر باتجاه إرادة مرتكبها إتيان الفعل المادي لها والعلم بأن الشيء من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ...... " [1].

---

(1) طعن جنائي رقم 88 / 29 ق، جلسة 14 أبريل 1985 م، مجلة المحكمة العليا، س 22، عدد 4/3، أبريل – يوليه 1986 م، ص 254.

من ذلك يتضح أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، لذلك سوف يتم التعرض لمضمون عنصر العلم في المبحث الأول ، ومضمون عنصر الإرادة في المبحث الثاني.

المبحث الأول
العلم

العلم كعنصر لازم لقيام القصد الجنائي ينصرف إلى العلم بالوقائع ، أما العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فهو مفترض ، لذلك سوف يتم التعرض للعلم بالوقائع في المطلب الأول، ثم العلم بقانون المخدرات في المطلب الثاني.

المطلب الأول
العلم بالوقائع

القاعدة العامة تقتضي أن يحيط الجاني علماً بكل الوقائع ، فالقصد الجنائي لكي يقوم يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فلابد أن يعلم بكنه الشيء الذي يقع عليه فعله ، كالركن المادي للجريمة بجميع عناصره: السلوك، والنتيجة، وما يربط بينهما من علاقة السببية ، والوقائع المتعلقة بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ، والصفات الخاصة بالجاني والمجني عليه ، والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة .

وهناك وقائع لا يشترط أن يمتد إليها علم الجاني ، كالوقائع التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة التي تتعلق ببلوغ سن الأهلية الجنائية، أو اكتمال القوى العقلية ، كذلك لا يتطلب القانون علم الجاني بالوقائع التي تؤثر في العقاب دون أن تغير وصف الجريمة ، كالعود فيغلظ العقاب على الجاني ولو كان لا يعلم بالحكم الذي سبق صدوره عليه ، أو كان يعلم بالحكم الصادر ضده ولكنه لا يعلم بأن العود ظرف مشدد وقت ارتكاب الجريمة الثانية [1].

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد ضرورة توافر عنصر العلم بالوقائع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ما قضت به المحكمة العليا من أنه" من المقرر أن

---

(1) محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 53.

القصد الجنائي في جريمة حيازة المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور حيازتها قانوناً ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها – على أي نحو يراه – ولا يلزم في القانون أن يتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة؛ بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، ولما كان لا يبين من مدونات الحكم توافر علم الطاعن بأن ما ضبط بمسكنه هو جوهر من الجواهر المخدرة وكان الطاعن – كما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة – قد دفع بأن المضبوطات دست عليه من قبل .... كما جاء بالحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه لا علم له بما عثر عليه بمسكنه، ومن ثم فإنه كان من المتعين على الحكم ــ وقد رأى إدانته استناداً إلى العثور على المضبوطات بمسكنه إثر تفتيشه ــ أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن هذه المضبوطات من الجواهر المخدرة المحظور حيازتها قانوناً، وهو ما قصر الحكم في استظهاره ، ومن ثم فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه " (1)، كما قضت بأن " القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتحقق بعلم الجاني أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وليس بلازم على الحكم التحدث استقلالاً عن توافر ركن العلم بحقيقة المادة مادام يستفاد من مجموع ما أورده توفر هذا العلم عند المحرز "(2)، وقضت محكمة النقض المصرية بأن " جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية – أياً كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي

---

(1) طعن جنائي رقم 202 / 25 ق، جلسه 26 ديسمبر 1978 م، مجلة المحكمة العليا، عدد 4، س 15، يوليو1979 م.

(2) طعن جنائي رقم 23 / 26 ق، جلسة 13 نوفمبر 1979، مجلة المحكمة العليا، عدد 4، س 16، يوليو 1980 م.

المخدرات، وتهيئة الفرصة لذلك، أو تقديم المساعدة المادية، أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات، أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً " (1).

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الواردة في المادة (38 ق. م . م . ع . ل) التي تنص على أنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في المادة السابقة وكان ذلك بغير قصد الاتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)) ، هي من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع القصد الجنائي العام ، والأفعال المبينة في المادة (37 ق . م . م . ع . ل) التي أحالت إليها المادة (38) السابق الإشارة إليها هي الجلب، والتصدير، والإنتاج، والاستخراج، والفصل، والصنع، والحيازة، والإحراز، والشراء، والنقل، والزراعة، وتطبيقاً لذلك حكم بأنه ((لا تستلزم المادة 38 ... قصداً خاصاً من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حكمه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه)) (2)، كما حكم بأنه ((لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها في حق الطاعن على

---

(1) طعن رقم 1622 سنة 50 قضائية، ق1 ، جلسة 7 / يناير / 1981، مجموعة أحكام النقض، ص 23.

(2) طعن رقم 150، سنة 37 قضائية، جلسة 1967/03/27 مجموعة أحكام النقض، ص 454.

صورة تخالف دفاعه ــ وذلك في منطق سائغ ــ ودلل على ثبوت إحراز المخدر في حق الطاعن بركنيه المادي والمعنوي وهو ما يكفي لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالتطبيق للمادة 38 .... التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . ولا يعيب الحكم بعد أن أبان في وضوح صلة الطاعن بالجوهر المخدر المضبوط وعلمه بحقيقته [1] واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حقه أن يستطرد إلى فرض آخر وهو نقل المخدر لحساب آخرين طالما أن النقل في حكم المادة 38 سالفة البيان هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو فعل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوي في ذاته على قصد خاص ، ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر في حقيقة الواقعة التي استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً)) [2] .

أما بالنسبة لجنح المخدرات حيث لم يبين المشرع صورة الركن المعنوي المتطلب لقيامها ، لذا فهي جرائم عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام ، وذلك حسب ما هو مقرر في القاعدة العامة التي تقررها المادة (62 / 2 ق . ع .ل) التي سبقت الإشارة إليها ، ففي جريمة عدم إمساك الدفاتر وعدم القيد فيها تنص المادة (43 / 1 ق . م . م . ع . ل) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو حيازتها، ولم يمسك الدفاتر

---

(1) يقصد بعلم المتهم بحقيقة الجوهر المخدر، علم المتهم بأن المادة لها تأثير مخدر.

(2) طعن رقم 1032 سنة 31 قضائية، جلسة 26 فبراير 1962، مجموعة أحكام النقض، . ص193.

المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين أو لم يقم بالقيد فيها " .

يتضح من نص المادة (43 / 1 من ق . م . م . ع . ل) أن القصد الجنائي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن الواجب المتمثل في إمساك الدفاتر والقيد فيها ، والذي فرضه القانون على الأشخاص المرخص لهم في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو حيازتها ، مع علمه بأنه لم يقم بإمساك الدفاتر أولم يقم بالقيد فيها [1]، ومن التطبيقات القضائية لذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من " أن القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة .... يكفى فيه – كما هو الحال في سائر الجرائم – العلم والإرادة . فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرمِ من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه . مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة " [2] .

يمكن القول أن هذه الجريمة طبقاً لنص المادة (62 / 2 ق . ع . ل) السابق الإشارة إليها لا ترتكب خطأ [3] ، فمتى أهمل الجاني في إمساك الدفاتر ولم يقم

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، د.ط، 2003، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ليبيا، ص 213.

(2) جلسة 25 / 12 / 1944، قاعدة رقم 435، قضية رقم 1847، سنة 14 قضائية، مجموعة القواعد القانونية في المواد الجنائية، الجزء السادس، ص 570.

(3) اختلف الفقه في مصر بخصوص صورة الركن المعنوي المتطلب لهذه الجريمة انظر؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، د.ط، 1990م دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 145؛ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، د.ط، د.ن، د.ت، ص 378؛ حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات. د.ط، د.ن، د.ت، ص 238 وما بعدها؛ رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط 5، 1979، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 97 وما بعدها.

بالقيد فيها ، أي لم يفعل ذلك عن قصد ، فلا يسأل عن هذه الجريمة ويحكم ببراءته، إلا أنه يجوز معاقبته بمقتضى المادة (45 ق . م . م . ع . ل) التي تعاقب كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له(1).

أما جريمة تجاوز فروق الأوزان في المادة (43 / 2 ق . م . م . ع . ل) التي تنص على أن "يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت لديه الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبشرط ألا تجاوز الزيادة أو النقص النسب التالية : -

1- " 10 % " في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

2- " 5 % " في الكميات التي تزيد على جرام حتى " 25 " جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على نصف جرام .

3- " 2 % " في الكميات التي تزيد على " 25 " جرام .

4- " 5 % " في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها ."

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها من الجرائم الخطئية التي لا يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل (2)، إلا أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة (43 ق.م.م.ع.ل) لم يشر إلى إمكان ارتكابها خطأً، لذلك تكون صورة الركن المعنوي عمدية بالنسبة لجريمة تجاوز فروق الأوزان، فهذه الجريمة يفترض فيها وجود

---

(1) إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2، 1988، مكتبة غريب، ص 214؛ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ط1، 1988، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ص 161.

(2) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 216؛ إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 217؛ حسن ربيع، مرجع سابق، ص 244؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 149.

وصفة طبية بكمية المخدر التي يلتزم القائم بعملية الوزن بصرفها لصاحب الوصفة الطبية، أو إيصال من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة، على خلاف جناية تصرف المرخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً في غير الأغراض المرخص له فيها، والمنصوص عليها في المادة (35 ق.م.م.ع.ل)، حيث يكون تصرف الحائز بطريقة غير مشروعة أي بدون وجود وصفة طبية أو إيصال.

من ذلك يبدو أن القائم بعملية الوزن إذا كان يعلم بأن فروق الأوزان تزيد أو تنقص عن النسب المسموح بها قانوناً عُدَّ مرتكباً لجريمة تجاوز فروق الأوزان ، أما إذا كان يجهل ذلك فلا تقوم هذه الجريمة ؛ لأن المشرع لم ينص صراحة على إمكان ارتكابها خطأً ، إلا أنه في هذه الحالة يجوز معاقبة القائم بعملية الوزن بموجب نص المادة (45 ق.م.م.ع.ل.) التي سبقت الإشارة إليها؛ باعتباره مرتبكاً لجريمة مخالفة أحكام قانون المخدرات .

وإذا لم يقم القائم بعملية الوزن بقيد المتبقي من المادة المخدرة في الدفاتر الخاصة بذلك، واحتفظ بالمتبقي لنفسه، عد مرتكباً بالإضافة لجريمة تجاوز فروق الأوزان جريمة أخرى ، وهي جناية إحراز مواد مخدرة بدون ترخيص، المنصوص عليها في المادة (38 ق.م.م.ع.ل) .

أما جريمة الضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات لا تختلف عن الجنح التي سبقت الإشارة إليها، فهي عمدية لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي، فيجب أن يعلم الجاني أن المكان معد أو مهيأ لتعاطي المخدرات وأن تتجه إرادته إلى التواجد فيه، أما إذا كان المتهم لا يعلم بأن المكان معد أو مهيأ لتعاطي المخدرات ، أو يعلم بأن المكان معد لذالك إلا أنه لا يعلم بوجود من يتعاطى فيه المخدرات وقت وجوده، فإن القصد الجنائي ينتفي [1].

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 221.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير، حيث تعتبر جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي ، فيجب أن يعلم الجاني أنه يجلب أو يصدر مواد تخضع لقيود المواد المخدرة ، أما إذا كان يجهل ذلك فإن القصد الجنائي ينتفي [1].

---

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 225.

المطلب الثاني
العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

قاعدة افتراض العلم بالقانون الوارد في المادة (3 ق . ع . ل) " لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل "، تعتبر قاعدة عامة تسرى على قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له التي من بينها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، فلا يقبل من شخص الاعتذار بالجهل بالقانون، أو أن يعتذر بعدم علمه بنشره في الجريدة الرسمية ، والغلط في القانون يستوي والجهل به فلا ينفيان القصد الجنائي (1) .

فمن يظن بمشروعية فعله نتيجة لاعتقاده بأن القانون يبيح له هذا الفعل، كالطبيب الذي يحرز مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً دون أن يكون مرخصاً له بذلك، لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته عن الجريمة لاعتقاده أن صفته كطبيب تسمح له بحيازة مادة مخدرة، فهذا جهل بالقانون لا يعذر به ولا ينفي القصد الجنائي (2) ، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له يفترض في حق الكافة ، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائي " (3) ، وقضت المحكمة العليا بأنه " لا محل لاحتجاج الطاعنة بجهلها بأن القانون لا يعاقب على الفعل المسند إليها ذلك أن المادة الثالثة من قانون العقوبات تقتضى بأنه لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل" (4) .

---

(1) قارن؛ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 133.

(2) حسن ربيع، مرجع سابق، ص183.

(3) نقض 22 يونيه 1975م، مجموعة أحكام النقض، س 26، ق 125، ص 558.

(4) طعن جنائي رقم 24/421 ق ، جلسة 24 – 1 – 1978 م، مجلة المحكمة العليا، س 24، ع 3، ص 316.

بناء على ما تقدم لا يقبل من المتهم أن يحتج بعدم علمه إدراج بعض المواد في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية. كذلك متى كانت المادة المخدرة مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات وقت ارتكاب الفعل فلا يقبل دفع المتهم بأن المادة ليس لها تأثير مخدر [1] ، وقد حدد المشرع الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة في الجدول الملحق رقم (4) التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي معترف به من أمانة الصحة تجاوزه في وصفة طبية واحدة ، فمتى ثبتت مخالفة الطبيب لهذا الحد الأقصى في الوصفة الطبية الصادرة عنه لا يقبل منه أن يدفع بعدم علمه بهذه النسب؛ لأن هذا يعتبر جهلاً بقانون العقوبات لا يعذر به المتهم.

إن افتراض العلم بقانون المخدرات مسألة قانونية لا تقبل إثبات العكس على خلاف العلم بحقيقة المادة المخدرة، أي تأثير المادة المخدرة على العقل أو الجسم، فهو من المسائل التي لا تفترض، وعدم العلم بها يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي؛ لأن علم المتهم بكون المادة لها تأثير مخدر يعتبر من الوقائع التي يعد العلم بها لازماً لتوافر القصد الجنائي، وهذا العلم يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضيا والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه:

" من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابستها – على أي نحو يراه – وإذا كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى إدانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر في

---

(1) إدوار غالى الذهبي، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها .

حيازة الشخص كافٍ لاعتباره محرزاً له، وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون، إذ إن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً .... "[1].

بعد دراسة مضمون عنصر العلم في المبحث الأول، سوف تتم دارسة مضمون عنصر الإرادة في المبحث الثاني .

([1]) طعن رقم 1134، س 32 ق، قاعدة رقم 167، جلسة 29 أكتوبر 1962، مجموعة أحكام النقض، ص 677.

المبحث الثاني
الإرادة

العنصر الثاني للقصد الجنائي هو الإرادة ، وهذه الإرادة لها صورتان فحتى يكون الجاني مسئولاً عن الجريمة لا بد أن تكون إرادته معتبرة قانوناً ، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الأول، أما إذا لم تكن إرادة الجاني معتبرة قانونا وقت وقوع الجريمة فإنه لا يكون مسئولاً عنها ، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الإرادة المعتبرة قانوناً

العنصر الثاني الذي يتطلبه توافر القصد الجنائي العام اللازم لقيام الجنايات والجنح في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يتمثل في ارتكاب الجاني الفعل المادي المكون للجريمة عن إرادة حرة واعية أي معتبرة قانوناً ، وتكون الإرادة معتبرة قانوناً إذا كانت الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل طبيعية تسمح بالقول أنها كانت حرة واعية ، ففي هذه الحالة يكون الجاني آثما لعدم احترامه قاعدة السلوك ويكون موقفه محلا للوم القانون(1) .

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد ذلك ما قضت به المحكمة العليا في هذا الصدد " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته وهو بصدد بيان الجريمة المدان بها الطاعن قوله : " وقد تحققت حالة التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم إبان تفتيشه الإداري المشروع داخل السجن، وهو يستأثر بحمل مادة مخدرة دون ترخيص قانوني ، وذلك على سبيل الملك والاختصاص، وتحقق لديه الإحراز المادي الذي أخذ طابع الحيازة القانونية المجردة، ومن ثم فإن المحكمة

---

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 120، راجع ما سبق من هذه الرسالة، ص 14.

تعدل القيد والوصف عملاً بالمادة 218 إجراءات جنائية بالمادة 38 من قانون المخدرات بدلاً من المادة 37 / 1 منه ، لعدم وجود دليل على أن حيازته كانت بقصد التعاطي ، وكانت المادة المضبوطة تزيد على 27 جرام من الحشيش ، أي ما يجاوز احتياجات التعاطي إلى شبهة الاتجار إلا أنه لم يرد في الأوراق ما يفيد توفر نية الاتجار لدى المتهم ولا نية التعاطي كقصد خاص في جرائم المخدرات بل توفر الركن المعنوي لجريمة الحيازة المجردة ، باتجاه إرادته إلى إحراز المخدر على سبيل الملك والاختصاص بدون ترخيص قانوني مع علمه بمضمون هذا السلوك عن شعور وإرادة ...... ".

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى – على النحو السابق بيانه – بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدرات المجردة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، لها أصل ثابت بالأوراق ، تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من شهادة مأمور الضبط القضائي الذي ضبط المتهم متلبساً بحيازة المادة المخدرة ، وما أثبته تقرير الخبرة الكيماوي من أن تلك المادة هي مخدر حشيش . ومن ثم يكون النعي على الحكم محل الطعن بعدم بيانه لعناصر الجريمة المدان بها الطاعن في غير محله "[1].

وإذا لم تتجه إرادة الشخص إلى الاتصال بالمخدر فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه ، فمن دست في ملابسه قطعة مخدر وهو لا يدرى عن أمرها شيئاً ، فلا يعتبر مرتكباً لجريمة الاتصال غير المشروع بالمخدر لانتفاء الركن المادي، ولا يكون مسئولاً عنها لانتفاء القصد الجنائي؛ لأن إرادته لم تتجه إلى الاتصال بالمخدر[2].

وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتصال بالمخدر فلا عبرة بالباعث على ذلك ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " القصد الجنائي في جريمة

---

(1) طعن الجنائي رقم 761 / 51 ق، جلسة الاثنين 19 – 9 – 1373 و . ر – 2005 م، المكتب الفني بالمحكمة العليا، الحكم غير منشور.

(2) قارن؛ محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 120.

إحراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفاً بأنه أحرزها وأنه فعل ذلك رغبة منه في القبض عليه وحبسه لخلاف عائلي بينه وبين أخيه فالقصد الجنائي يكون متوفراً في هذه الحالة، ولا يلتفت إلى الباعث على ارتكاب الجريمة، وهو غرض الطاعن من الوصول إلى الحبس "[1].

وحكمت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنه " يكفى لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب "[2].

---

(1) نقض 6 يناير سنة 1936، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، ج 2 رقم 33، ص 1047.

(2) جلسة 16 – 2- 1948 ، قاعدة رقم 537، قضية رقم 2201، سنة 17 ق، مجموعة القواعد القانونية في المواد الجنائية، الجزء السادس، ص 499.

المطلب الثاني
الإرادة غير المعتبرة قانوناً

إذا كانت إرادة الفاعل الذي اتصل بالمادة المخدرة غير معتبرة قانوناً فإن القصد الجنائي اللازم لقيام الجنايات والجنح في قانون المخدرات ينتفي، فمتى كانت الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل غير طبيعية لا تسمح بالقول أنها كانت حرة واعية فإن الإثم ينتفي ، حيث يعتبر من اتصل بمادة مخدرة تحت تهديد السلاح غير مسئول عن جريمة إحراز مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً؛ لأن إرادته غير معتبرة قانوناً فالفعل الصادر عن الفاعل لم يكن وليداً لإرادة حرة واعية [(1)]، ولقد سبقت الإشارة، إلى أن الإثم حكم يصدر على مسلك الفاعل ، جوهره لوم هذا المسلك لتعارضه مع ما تأمر به القاعدة القانونية التي يضعها نص التجريم، ولإصدار حكم باللوم على مسلك الفاعل يجب التحقق من الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، وبحث الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل؛ ليتسنى معرفة ما إذا كان القانون يتطلب من الفاعل احترام القاعدة التي يتضمنها نص التجريم أو لا، فالقصد الجنائي والخطأ غير العمدي ينضمان في إطار التقييم القانوني إلى جانب الظروف المتعلقة بالتكوين الطبيعي للإرادة وبالأهلية الجنائية، فإذا كانت الظروف التي تكونت فيها الإرادة لا تسمح بالقول أنها كانت حرة واعية، فإن الإثم ينتفي، ولو أمكن توافر إحدى صورتيه القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وفقاً للنظرية النفسية [(2)] ، فالصغير علمه وإرادته غير معتبرين قانوناً، حتى وإن كان هذا الصغير يعلم ويريد [(3)] ، فإذا حاز الصغير مادة مخدرة لا يكون مسئولاً عن جريمة إحراز المواد المخدرة؛ لأن علمه وإرادته غير معتبرين قانوناً.

---

(1) قارن؛ محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 120، راجع ما سبق من هذه الرسالة، ص 14.

(2) انظر ما سبق من هذه الرسالة، ص13.

(3) محمد معمر الرازقي، مرجع سابق، ص 285.

وإذا كان الفاعل مكرهاً على ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات، فلا مجال للبحث عن كون الشعور آثماً، أو غير آثم؛ ذلك أن علمه مفروض عليه، فالمكره لا يريد الاتصال بالمادة المخدرة؛ لذلك فعلمه لم يتعلق بشيء من المعقولات حتى يحكم على فعله حكماً قيمياً، ففي هذه الحالة لا يكون الحكم على تصرف المكره قيمياً؛ لأن حرية الاختيار لديه منتفية، وإذا انتفت حرية الاختيار انتفى الحكم على مسلك الفاعل باللوم، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي والمسئولية الجنائية، ولكن تبقى الجريمة على حالها ويسأل عنها المكرِه، وتنتفي مسئولية الفاعل عنها، فالإرادة الآثمة لا تتصور إلا إذا سبقها شعور آثم [1] .

مما سبق يتضح أن الإرادة المعتبرة قانوناً تفترض لدى صاحبها القدرة على الإدراك والاختيار ، وما لم تتوفر هذه القدرة تكون الإرادة غير معتبرة قانوناً، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع [2] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يعتبر الإدمان مانعاً من موانع المسئولية، على الرغم من أن الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل غير طبيعية لا تسمح بالقول أنها كانت حرة واعية، لذلك يبدو أنه من الأنسب إتباع سياسة جنائية تسمح بإخراج الإدمان من نطاق القانون الجنائي ، وعدم اعتباره سابقة في العود، لكن ليس معنى ذلك ترك المدمن بدون رقابة ، وإنما عليه الالتزام بالتردد على المصحات المعدة لعلاج حالات الإدمان ، بحيث يكون خاضعاً لرقابة صحية صارمة مدة العلاج وفترة ما بعدها تضمن عدم عودته للاتصال بالمخدرات .

ولقد سبقت الإشارة إلى أن بعض الجنايات الواردة في قانون المخدرات تتطلب ضرورة توفر قصد جنائي خاص بها فضلاً عن القصد الجنائي العام ، وهذا ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني من هذا الفصل.

---

(1) محمد معمر الرازقي، المرجع السابق، ص 286.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، 2004م، دار الشروق، ص 223.

الفرع الثاني
القصد الجنائي الخاص

اختلف الفقه حول ماهية القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتضمن النص الخاص بها عبارة بقصد ، فذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتباره قصداً جنائياً خاصاً، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في ليبيا ، وذهب البعض الآخر من الفقه إلي اعتباره قصداً جنائياً عاماً ، لذلك سوف يتم التعرض للاتجاه المؤيد لفكرة القصد الخاص في المبحث الأول ، والاتجاه المنكر لهذه الفكرة في جرائم المخدرات في المبحث الثاني .

المبحث الأول
الاتجاه المؤيد لفكرة القصد الخاص

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتضمن النص الخاص بها عبارة بقصد ، هي من جرائم القصد الجنائي الخاص التي اعتد فيها المشرع بدافع معين، وهذا ما استقر عليه القضاء، ولتوضيح ذلك سوف يتم التعرض لموقف الفقه في المطلب الأول ، وموقف القضاء في المطلب الثاني .

المطلب الأول
موقف الفقه

ذهب جانب من الفقه إلي أن المشرع خرج عن القاعدة العامة بالنسبة لبعض جنايات المخدرات، واشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة للقصد الجنائي العام ، فلا تقوم الجريمة التي استلزم المشرع لقيامها قصداً جنائياً خاصاً إلا بتوافر هذا القصد ، فإذا لم يتوافر انتفت الجريمة ذات القصد الخاص، وقامت الجريمة ذات القصد العام إذا توافرت شروطها ، و القصود الخاصة التي اعتد بها المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي: قصد

الاتجار، وقصد التقديم للتعاطي، أو تسهيله، وقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وقصد غسيل الأموال[1]، ويرى أن جريمة غسيل الأموال لا يكتمل ركنها المعنوي بمجرد توافر القصد الجنائي العام الذي قوامه علم الجاني بأن الأموال التي يحولها، أو يبدلها، أو يخفي، أو يموه حقيقة، أو مكان، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، أو من فعل يعد اشتراكا فيها، واتجاه إرادته إلي السلوك المكون لهذه الجريمة ، وإنما يلزم ـــ إضافة إلى القصد الجنائي العام ـــ توافر قصد جنائي خاص قوامه أن يكون ارتكاب الجاني للأفعال المادية المجرمة قد تم بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المستمدة من الاتجار في المخدرات، أو من فعل يعد اشتراكاً فيها[2].

ويذهب جانب ثانٍ من الفقه في مَصر إلى القول بأن بعض جنايات المخدرات لا يكتمل ركنها المعنوي إلا بتوافر القصد الجنائي العام مضافا إليه القصد الجنائي الخاص الذي يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة ، فجنايات المخدرات تقوم كقاعدة عامة على القصد الجنائي العام إلا إذا تطلب المشرع قصداً خاصاً بالنسبة لبعض الجنايات، حيث يترتب علي توافره تقرير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة للجرائم ذات القصد العام ، وصور القصد الخاص في جنايات المخدرات عند أنصار هذا الرأي تنحصر في اثنين هما قصد الاتجار، وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[3].

ويرى جانب ثالث من الفقه أن المشرّع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد اعتد بالباعث وأدخله ضمن عناصر القصد الجنائي بالنسبة لبعض الجنايات التي يتضمن النص الخاص بها عبارة بقصد الاتجار، أو بقصد التعاطي، أو الاستعمال

---

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 123.

(2) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 137.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

الشخصي، فالركن المعنوي في هذه الجنايات يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص ، حيث جعل المشرع العقوبات تتدرج حسب ماهية كل قصد من القصود التي تتطلبها الصور المختلفة للجريمة ، فتختلف العقوبة التي قررها المشرع لكل جريمة بالنظر للقصد المصاحب لها [1].

ويرى جانب رابع من الفقه إلى أن التعاطي ليس باعثاً ولكنه غاية ، والباعث على التعاطي قد يكون الهروب من مشاكل الحياة، أو تسكين الآلام وغير ذلك من البواعث ، فالباعث متعلق بالجانب العاطفي ، أما الغاية وهي التعاطي فهي متعلقة بالجانب العقلي ، والقاعدة العامة في قانون العقوبات أن الباعث والغاية لا أثر لهما في تكوين الركن المعنوي ، وإنما ينحصر أثرهما عند اختيار القاضي الجنائي للعقوبة المناسبة بالنظر لجسامة الجريمة ، ولكن إذا تطلبهما المشرع في النص المجرم فلا غنى عنهما لاكتمال الركن المعنوي للجريمة ، فتصبح الغاية وهي التعاطي عنصراً يضاف إلى عنصري القصد الجنائي العام العلم والإرادة وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه لم يتفق على معالم واضحة لقصد الاتجار في ظل نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تقديم المادة المخدرة للغير بمقابل يتحقق به قصد الاتجار سواء كان هذا المقابل نقداً أم عيناً أم منفعة وسواء حصل على المقابل أم لا ، فالاتجار في مفهوم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتسع حيث لا يتوقف على مفهوم الاتجار الذي يحدده القانون التجاري ليشمل كل تصرف في المادة المخدرة يكون بمقابل[3].

---

(1) حسن ربيع، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

(2) محمد فتحي محمد محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1981 م، ص 383.

(3) إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها؛ حسن ربيع، مرجع سابق، ص206.

ويذهب جانب ثانٍ من الفقه إلى أن الاتجار في المواد المخدرة لا يتحقق إلا إذا اتخذه الجاني حرفة معتادة له بحيث يقوم بعمليات بيع متعددة متخذاً بيع المخدرات حرفة معتادة له فلا يكفي لقيام قصد الاتجار مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الكسب المادي ، وإنما يجب على القاضي أن يثبت اتجاه إرادة المتهم إلى اتخاذ الفعل حرفة معتادة له(1).

ويذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن قصد الاتجار لا يشترط فيه قيام الجاني بعمليات تجارية متعدد بحيث يتخذها حرفة معتادة له ، لأن معيار الاحتراف صالح لبعض صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة كالحيازة بقصد الاتجار ، ولا يمكن الاعتماد عليه في الحالات التي يكتفي فيها الجاني بالقيام بعملية واحدة بقصد الاتجار ، ويرى أن طرح المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً في التداول بين الناس بمقابل للحصول على ربح يتحقق به قصد الاتجار (2).

أما عن قصد الترويج، وهو من القصود التي استحدثها المشرع، فيقال لغة، "راج- رواجاً: نفق. وروجته ترويجاً: نفقته."(3) ويقال،" (راجت) الدراهم (رواجاً) تعامل الناس بها."(4)، ويقال،"(راجت) السلعة- رواجاً: نفقت وكثر طلابها"(5)، ويقال، "نفق البيع نفاقاً: راج"(6).

---

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

(2) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 133.

(3) الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، مختار القاموس، د.ط، 1981، الدار العربية للكتاب، ص265.

(4) أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، د.ت، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، ص 265.

(5) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط2، د.ت، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، ص 379.

(6) الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص 614.

وفي اصطلاح القانون، يقصد بالترويج "تحبيذ المخدرات والمؤثرات العقلية للناس، وتزيينها في أعينهم، وذلك عن طريق الدعاية لها بأية وسيلة كانت لكي يزدهر الاتجار غير المشروع بها، وتنتشر هذه الآفة على أوسع نطاق بين أفراد المجتمع(1)".

يفهم من هذا التعريف خصوصاً مع عدم وجود مذكرة توضيحية للقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، أن المشرع اعتبر تحريض الناس على التعاطي عن طريق تحبيذ المخدرات لهم وتزيينها في أعينهم جريمة أطلق عليها مسمى جديداً وهو الترويج،ومن ذلك يمكن القول ـــ إذا كان قصد المشرع هكذا ـــ أنه سوى في المعاملة الجنائية بين مرتكب جريمة التحريض على التعاطي ومرتكب جريمة الاتجار هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إذا رجعنا إلى تعريف الترويج لغة، يمكن القول بأن الترويج في قانون المخدرات هو التصرف في المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً بالبيع بحيث تدخل دائرة التعامل بين الناس، وبذلك يتطابق قصد الاتجار مع قصد الترويج. لذلك أمام هذا الغموض يحتاج الأمر إلى وقفة من المحكمة العليا لتحديد مفهوم قصد الترويج.

هذا وبعد التعرض لموقف الفقه من القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات في المطلب الأول، سوف يتم التعرض لموقف القضاء في المطلب الثاني.

---

(1) محمد حسن الجازوي، "تعليق على القانون رقم 1369/23و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى قانون المخدرات"، مجلة إدارة القضايا، عدد 11، س6، الصيف 2007م، ص 19.

المطلب الثاني
موقف القضاء

اعتد المشرع بالقصد الخاص في بعض جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية ، والقصود الخاصة التي اعتد بها المشرع هي قصد الاتجار، وقصد التقديم للتعاطي، أو تسهيله، وقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي [1] .

وقد سار قضاء المحكمة العليا في ظل نصوص القانون رقم 23 لسنة 1971 م بشأن المخدرات على التفرقة بين جريمتين هما جريمة جلب المواد المخدرة، وجريمة جلب النباتات المخدرة، حيث قضت المحكمة العليا في جلسة 26 /6 /1991 ((إن المستفاد من نص المادة 33 من القانون رقم 23 لسنة 71م بشأن المخدرات أن جريمة جلب المخدر تتحقق حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بمجرد حصول فعل الجلب ذاته على خلاف الأحكام المنظمة له ولا يتطلب القانون فيها تحقق قصد الاتجار أو التعاطي أو أي قصد آخر، أما جريمة جلب النبات المخدر فإنها لا تتحقق إلا إذا كان الجلب بقصد الاتجار أو التعاطي طبقاً للمادتين 34 / ب و37 من القانون المذكور، ويتعين لذلك للعقاب على أيهما استظهار الحكم هذا القصد، ولا يكفي مجرد ثبوت الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحوزه هو نبات مخدر ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما يفيد اشتراك الطاعن في جلب أجزاء النبات المخدر المضبوطة بقصد الاتجار ومن ثَمَّ فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب إذ دانه عن جريمة الاشتراك في جريمة جلب مادة مخدرة بقصد الاتجار دون أن يبين كيفية تحقق هذا القصد يكون في محله)) [2] .

---

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 123.

(2) طعن جنائي رقم 36/442 ق، جلسة 1991/6/26 م، مجلة المحكمة العليا، س27، عدد 2/1، التمور – أي النار 1990 – 1991 م، ص 260.

لكن التفرقة بين جريمة جلب المواد المخدرة وجريمة جلب النباتات المخدرة في ظل القانون رقم 23 لسنة 71 م بشأن المخدرات لا محل لها في القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث استلزم المشرع قصد الاتجار في المادة (34. ق.م.م.ع.ل) سواء جلب الجاني مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً ، أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) ، واستلزم قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المادة (37 .ق.م.م.ع.ل) سواء جلب الجاني مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً ، أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) ، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول فعل الجلب طبقاً لنص المادة (38 .ق.م.م.ع.ل) إذا كان الجلب بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

إن وضع مفهوم محدد لقصد الاتجار يعتبر من الأمور الصعبة في ظل نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فالمحكمة العليا في ليبيا على الرغم من ((أن مقتضى نص المادة 31 من القانون رقم 6-82م بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه على كافة المحاكم والجهات الأخرى في الجماهيرية الالتزام بما تقرره المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها؛ فلا يحق لها أن تهدر ما تضمنته تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضي على خلافها لما تتمتع به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون ....)) [(1)]، لم تستقر على مبدأ محدد في هذا الخصوص، ففي البداية قررت المحكمة العليا أن الاتجار في المواد المخدرة لا يتحقق إلا إذا احترف الفاعل التعامل في المواد المخدرة، وقام بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذاً منها حرفة معتادة ، حيث قضت ((أن الاتجار لا يتحقق إلا بقيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذها حرفة معتادة له؛ فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة

---

(1) طعن جنائي رقم 34/.105ق، جلسة الثلاثاء 26-5-1987 م، مجلة المحكمة العليا، س 32، الأعداد 1، 2، 3، 4، ص 123.

لا اتصال بينها)) [1] ، ويلاحظ أن المحكمة العليا أقرت هذا المبدأ عندما كان الاتجار في المواد المخدرة معاقباً عليه بمقتضى المادة (311.ق.ع.ل) ، ثم عدلت المحكمة العليا عن هذا المبدأ عندما صدر القانون رقم 23 لسنة 1971م بشأن المخدرات [2]، واعتبرت قصد الاتجار متوافراً إذا تصرف الجاني في المخدر بمقابل وكان غرضه تحقيق ربح ، حيث قضت بأنه ((من المقرر أن الاتجار في المخدر يتحقق بكل تصرف فيه بمقابل بغية تحقيق ربح ، وعلى ذلك فإنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 34 – أ من القانون رقم 23 لسنة 1971 م بشأن المخدرات مجرد بيع المخدر بغية الربح ولو لمرة واحدة، ولا يقبل الاحتجاج بمدلول المادة 9 من القانون التجاري؛ لأن تلك المادة تعرف التاجر وقانون المخدرات يعاقب على العملية التجارية، وهي تتحقق بعملية واحدة)) [3] ، وفي حكم آخر لها قضت بأنه ((من المقرز أن الاتجار في المخدر يتحقق بكل تصرف فيه للغير بمقابل بغية تحقيق ربح ، وعلى ذلك فإنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 34 – أ من القانون 23 – 71 بشأن المخدرات توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة بالمدلول السابق ولو لم يتخذ الجاني الاتجار حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة فإذ قام الطاعنان ببيع الكمية المضبوطة من المخدر للمرشد بمائة وخمسين ديناراً فإن هذا يعني تصرفهما في المادة المخدرة وحيازتهما لها بقصد الاتجار))[4] ، وقضت في حكم آخر ((أن القانون لا يشترط لقيام ركن الاتجار في المخدر الاحتراف

---

(1) طعن جنائي رقم 240 لسنة 19 ق، 27-3-1973 م.

(2) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 125.

(3) طعن جنائي رقم 180، 25ق، جلسة 28 نوفمبر 1978م، مجلة المحكمة العليا، س 15، عدد 4، ص 181.

(4) طعن جنائي رقم 24/390 ق، جلسة 15 – يونيو 1978 م، مجلة المحكمة العليا، س 15، عدد 3، ص 234.

وتكرار التعامل فيه، وإنما يعتبره قائماً بمجرد توافر الاتجار، أي قصد البيع ، وإن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها)) [(1)].

ويلاحظ أن المحكمة العليا عدلت عن موقفها السابق بخصوص قصد الاتجار الذي يتطلب توافر غرض الربح ، وأقرت مبدأ آخر اكتفت فيه بتصرف الجاني في المادة المخدرة للغير بمقابل لتحقق قصد الاتجار ، سواء حصل على المقابل أو لم يحصل عليه ، وسواء كان هذا المقابل نقداً أم عيناً أم منفعة ، ولا يلزم تكرار الفعل أو تعدده أو تحقيق الربح أو استهدافه ، حيث قضت بأنـــــه أما ((الركن المعنوي فيكفي لقيامه كقاعدة عامة في جرائم المخدرات توافر القصد العام، وهو يتحقق متى توافر علم المتهم بأنه يتصرف أو يتعامل أو يحوز مادة مخدرة جرمها القانون فإذا توافر هذا العلم وجب إنزال العقوبة دون نظر إلى الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب جرمه . غير أن المشرع اشترط قيام قصد خاص في بعض جنايات المخدرات، والقصود الخاصة التي يعتد بها قانون المخدرات هي قصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وقصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، وقصد الاتجار، ولازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجرائم لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه مادة مخدرة، وإنما يجب أن يبين الحكم ما إذا كانت الجريمة بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، أو كانت بقصد تسهيل المخدر للغير، أو بقصد الاتجار فيه إذ تختلف العقوبة في كل صورة من هذه الصور .

وإذا كان من المسلم به أن لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافر القصد الخاص من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها، وكان الأمر في تحديد قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وقصد تسهيل التعاطي قد استقر على ضوء

---

(1) طعن جنائي رقم 113 / 26 ق، جلسة 1 – أبريل 1980 م، مجلة المحكمة العليا، س 16، عدد 2، يناير 1981م، ص 149.

المبادئ التي أصدرتها المحكمة العليا في هذا الصدد إلا أنه فيما يتعلق بمفهوم قصد الاتجار والاستدلال عليه فقد اختلطت بشأنه آراء المحاكم وتعددت وجهات نظرها وبالنسبة للمحكمة العليا فقد سبق أن قررت أن الاتجار لا يتحقق إلا إذا احترف الفاعل التعامل في المخدر وقام بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذاً منها حرفة معتادة له ولا يكفي لثبوت قصد الاتجار عملية واحدة.

ثم عدلت عن هذا الرأي وقررت عدم اشتراط الاحتراف وأنه يكفي القيام بعملية واحدة بغية تحقيق ربح .

وحيث أن قانون المخدرات لم يجعل الاحتراف ركناً من أركان جريمة الاتجار في المخدر وكان اشتراط تحقيق ربح أو الرغبة في الحصول عليه غير لازم لقيام هذه الجريمة حيث يؤاخذ الفاعل ولو كان المقابل ثمناً بخساً، كما أنه ليس بلازم أن يكون المقابل نقداً بل يصح أن يكون عيناً أو منفعة مشروعة أو غير مشروعة فإنه يتعين العدول عن المبدأ الآخر أيضاً والذي استلزم لتوافر قصد الاتجار تحقيق ربح من التصرف في المخدر وترى هذه المحكمة أن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان التصرف فيها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة وسواء حصل على هذا المقابل أو لم يحصل عليه، ولا يلزم تكرار الفعل أو تعدده، ولا تحقق الربح أو استهدافه، وبغض النظر عن مقدار المادة المخدرة التي يحوزها أو يتصرف فيها فالعقوبة واجبة متى وقع الفعل وتوافر القصد مهما كانت الكمية ضئيلة ، ولا يصح التزام المعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري ولا التقيد بتعريف التاجر والعمل التجاري وفقاً لما هو وارد فيه؛ لأن القوانين العقابية لها ذاتية خاصة تجعلها غير تابعة لغيرها من القوانين فهي تهدف إلى حماية المجتمع من كل الأفعال التي تمثل خطورة على مصالحه الاجتماعية والعبرة فيها بواقع الأمور وظاهرها ولذلك فإن قانون المخدرات ــ وهو أحد هذه القوانين ــ يعاقب على التصرفات التي ترد على مادة مخدرة بالرغم من عدم مشروعية محل الالتزام باعتبارها من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل على

خلاف القانون المدني الذي لا يعتد بهذا العقد ويعتبره باطلاً طبقاً للمادة 135 من القانون، ولا يشترط فيمن يتجر في المادة المخدرة أن يكون محترفاً هذا العمل وفقاً لتعريف التاجر الوارد في القانون التجاري، ولا يستلزم لإثبات التعامل في المواد المخدرة أن يثبت حصول عملية تجارية بين حائز المادة ومشترٍ معين بالذات؛ بل يكفي ثبوت واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو بغيرها من الصور التي يحظرها قانون المخدرات.

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تعدل عما سبق أن قررته الدائرة الجنائية من أنه يشترط لتحقيق الاتجار أن يكون التصرف في المادة المخدرة بهدف الحصول على ربح وتقرر أن قصد الاتجار يتحقق كلما كان التصرف في المادة المخدرة بمقابل أو قامت لدى الحائز نية التصرف فيه بمقابل سواء حصل عليه الجاني أم لم يحصل عليه))[1]، وقضت في حكم آخر لها بأنه ((جرى قضاء هذه المحكمة على أن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان التصرف فيها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة وسواء حصل الفاعل على هذا المقابل أم لم يحصل عليه ولا يلزم تكرار الفعل أو تعدده ، ولا تحقيق الربح أو استهدافه ، وبغض النظر عن مقدار المادة المخدرة التي يحوزها أو يتصرف فيها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما عرضا كمية المخدرات المضبوطة للبيع بمبلغ ألف ومائتي دينار وهو ما يتحقق به قصد الاتجار في حقهما مما يكون معه النعي على الحكم بمخالفة القانون في غير محله)) [2].

---

(1) قضاء الدوائر مجتمعة جلسة 9-4-1986، مجلة المحكمة العليا س 22، عدد 2، ص 278 وما بعدها.

(2) طعن جنائي رقم 38/23 ق، جلسة الثلاثاء 14-1-1992م، مجلة المحكمة العليا، عدد 2/1، س 28، التمور – أي النار 1991-1992 م، ص 268.

وهذا المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في الحكم السابق تبناه المشرع في القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وأضاف إليه افتراض قصد الاتجار، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن ((تضاف إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه مادة جديدة تحت رقم المادة الخامسة والثلاثين مكرر يجري نصها على النحو التالي :-

المادة الخامسة والثلاثون / مكرر

" في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة".))

أما قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (37 ق.م.م.ع.ل) ((.......وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو تعاطاها أو استعملها فعلاً.....)) [*] فيتوافر إذا كان اتصال الجاني بالمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً قد تم بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخص[2]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأنه ((إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال إن المتهم اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة

---

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 130.

(*) إن مصطلح الاستعمال الشخصي في المادة (37 ق.م.م.ع.ل) جاء عاماً يشمل عدة صور، كاستعمال المادة المخدرة في الأحوال المصرح بها وغير المصرح بها، لذلك يجب على المشرع التدخل لإعادة صياغة هذه المادة ؛وعلى العكس من ذلك، يرى جانب من الفقه أن التعاطي بمعناه الواسع يشمل الاستعمال الشخصي، إلا أن المشرع استخدم اللفظين معاً منعاً لأي شبهة، ولتغطية جميع صور تناول المادة المخدرة، حتى لا تفلت واحدة منها من نطاق النص؛ حسن ربيع، مرجع سابق، ص 223.

(2) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

الأفيون التي ضبطت معه، وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة، ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه))[1].

وبعد التعرض لمضمون فكرة القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات وفق تصور الاتجاه المؤيد لها في المبحث الأول ، سوف يتم التعرض لمضمون فكرة القصد الجنائي في جرائم المخدرات وفق تصور الاتجاه المنكر لفكرة القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات في المبحث الثاني.

---

(1) محكمة النقض المصرية، جلسة 2-4-1956 م، رقم 74 لسنة 26 ق، مجموعة أحكام النقض، ص 463.

المبحث الثاني
الاتجاه المنكر لفكرة القصد الخاص

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الجرائم الواردة في قانون المخدرات والتي يتضمن النص الخاص بها عبارة "بقصد" هي من جرائم القصد الجنائي العام ، ولتوضيح ذلك سوف يتم التعرض لموقف هذا الجانب من الفقه في المطلب الأول ، ثم لرأي خاص بموضوع القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات في المطلب الثاني .

المطلب الأول
موقف الفقه

بالرغم من اتفاق أنصار هذا الرأي على أن الجرائم الواردة في قانون المخدرات والتي يتضمن النص الخاص بها عبارة "بقصد" على أنها من جرائم القصد الجنائي العام، اختلفوا في تفسير موقف المشرع إزاءها، فذهب جانب من الفقه إلى أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جنايات المخدرات هو مجرد ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصراً من عناصر الجريمة .وعيب على هذا الرأي أن الظرف يفترض وجود جريمة مكتملة الأركان ، حيث يترتب على وجود الظرف تغيرها من جريمة بسيطة إلى جريمة ذات ظروف، ولكن هذه الجريمة البسيطة غير موجودة في قانون المخدرات [1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع الاتصال بالمخدر تعتبر جرائم عمدية لابد أن يتوافر فيها لدى الجاني القصد الجنائي العام [2]، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المشرع لم يعتد في جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها بباعث معين دون غيره كعنصر في الجريمة توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه ، ولكن المشرع أخذ في اعتباره نوع الباعث الذي حمل

(1) نقلاً عن؛ محمد فتحي محمد محمود عيد، مرجع سابق، ص384.

(2) رءوف عبيد، مرجع سابق، ص 55.

الجاني على ارتكاب الجريمة عند تنوع العقوبات ، فأثر الباعث ينحصر في تقدير العقوبة حسب النص الخاص بكل جريمة دون أن يعتبر من عناصر العمد فيها ، فالقصد الجنائي يتحقق بمجرد علم الجاني بأن المادة التي يحوزها مادة مخدرة بغض النظر عن الباعث على ذلك سواء كان الاتجار بالمخدر أم الإدمان أم التعاطي أم رغبة الجاني في الدخول إلى السجن هرباً من مشكلات الحياة [1].

وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد من قبل جانب من الفقه [2] لا يرى في التعاطي باعثاً ، وإنما يعتبره غاية تطلبها المشرع لاكتمال الركن المعنوي حيث تضاف إلى عنصري القصد الجنائي العام العلم والإرادة فيخصص القصد به.

مما سبق يظهر أن غالبية الفقه يأخذ بفكرة القصد الخاص في جرائم المخدرات، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في ليبيا [3]، وأنكر البعض الآخر فكرة القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات ، حيث اعتبره البعض مجرد ظرف مشدد للعقوبة ، وحصر البعض الآخر أثر الباعث في تقدير العقوبة حسب النص الخاص بكل جريمة دون أن يكون من عناصر العمد فيها ، والذي يبدو مما سبق أن الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي من جرائم القصد الجنائي العام ، ولكن ليس باعتبار القصد الخاص ظرفاً مشدداً للعقوبة ، أو باعثاً ينحصر أثره في تقدير العقوبة ، وإنما باعتبارها جرائم مستقلة لكل منها ذاتيتها الخاصة بها ، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الثاني .

---

(1) رءوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

(2) محمد فتحي محمد محمود عيد، مرجع سابق، ص 383.

(3) انظر ما سبق من هذه الرسالة ص72.

المطلب الثاني
رأي خاص بموضوع القصد الجنائي الخاص

يمكن القول بأن الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لقيامها ، وإنما يكفي لقيامها القصد الجنائي العام ، فلم يعتد المشرع بدافع معين أو غاية معينة في الجرائم التي يتضمن النص الخاص بها عبارة بقصد ، فالأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع الاتصال بالمواد المخدرة تعتبر جرائم عمدية يكفي أن يتوافر فيها لدى الجاني القصد الجنائي العام ، حيث لم يعتد المشرع فيها بدافع معين أو غاية معينة كعنصر في الجريمة توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه ، ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي :

سياسة التجريم في القانون الجنائي والقوانين المكملة له التي من بينها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مبنية على فكرة المصلحة ، ففي جريمة تعاطي المخدرات محل الحماية الجنائية (العقل) ، والتجريم في هذه الجريمة لحماية العقل، والتعاطي سلوك مجرم لأنه يمثل اعتداء على مصلحة محمية جنائياً وهي (العقل) .

من ذلك يمكن القول بأن التعاطي ليس باعثاً أو غاية ، وإنما هو سلوك مجرم بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى التعاطي ، فالباعث على التعاطي قد يكون الانسحاب أو اللذة أو التقليد أو الهروب من مشاكل الحياة أو الرغبة في الدخول إلى السجن ... وغيرها من البواعث التي قد تدفع الجاني إلى التعاطي .

وما سبق الإشارة إليه بخصوص التعاطي ينطبق على الاتجار، فالمصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة الاتجار هي الكسب المشروع ، والتجريم لحماية مشروعية الأموال والاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً سلوك مجرم ، لأنه يمثل اعتداء على مصلحة محمية جنائياً وهي(الكسب المشروع) .

من ذلك يمكن القول بأن الاتجار في المواد المخدرة ليس باعثاً أو غاية، وإنما هو سلوك مجرم بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى الاتجار في المواد

المخدرة أو المؤثرة عقلياً ، فالباعث على الاتجار قد يكون رغبة الجاني في الحصول على المال الضروري الذي يغطي استهلاكه من المواد المخدرة ، أو توفير مصاريف العلاج أو تغطية الأعباء العائلية أو الإثراء ... وغيرها من البواعث التي قد تدفع الجاني إلى الاتجار بالمواد المخدرة باعتباره نشاطاً يوفر المال بطريقة سريعة بالرغم من المشاكل التي تترتب عليه.

مما سبق يمكن ملاحظة الآتي:

الملاحظة الأولى : إن التجريم يتعلق بخطورة السلوك على المصلحة المحمية بنصوص القانون.

الملاحظة الثانية : لا يوجد فرق في العلاقة النفسية التي تربط بين الفعل والفاعل في جريمة التعاطي وجريمة الحيازة بقصد التعاطي، وكذلك في جريمة الاتجار وجريمة الحيازة بقصد الاتجار، فالاختلاف بين الجريمتين لا يتعلق بالركن المعنوي، وإنما ينحصر في الركن المادي، أي تحقق الضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية، أو الوقوف على مجرد تعريضها لخطر الإضرار بها.

الملاحظة الثالثة : التعاطي والاتجار سلوكان من طبيعة مادية، فلا يمكن أن يكون التعاطي سلوكاً في جريمة التعاطي، ودافع أو باعث من طبيعة نفسية في جريمة الحيازة بقصد التعاطي، والأمر كذلك بالنسبة للاتجار في المواد المخدرة.

وأما جريمة جلب المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً فهي من جرائم القصد الجنائي العام التي تتحقق بمجرد حصول فعل الجلب ، واستعمال المشرع في بعض النصوص المتعلقة بالجلب عبارة بقصد الاتجار أو التعاطي يبدو أنها إشارة من المشرع تتعلق بخطورة فعل الجلب إذا اقترنت به جريمة أخرى كالحيازة بقصد الاتجار أو الحيازة بقصد التعاطي ، فنوع المشرع من العقوبات بحسب الجريمة المرتبطة بفعل الجلب .

مؤدى ما تقدم أن جريمة الجلب من الجرائم ذات القصد الجنائي العام ، فإذا كان الجاني لا يقصد إلا فعل الجلب طبقت عليه المادة (38 .ق.م.م.ع.ل) أما إذا جلب الجاني المادة المخدرة وكانت حيازته لها بقصد الاتجار أو التعاطي أي ارتبطت بجريمة الجلب جريمة أخرى ، فإن الحكم يكمن في المادة (34 . ق.م.م.ع.ل) أو المادة (37 ق.م.م.ع.ل) حسب قصد الجاني من الحيازة وليس الجلب .

تأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن جريمة الجلب تتم بمجرد حصول فعل الجلب، وتحقق النتيجة، وهي دخول المادة المخدرة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة له، وإذا تعدد قصد الجاني فهذا التعدد يتعلق بحيازة الجاني للمادة المخدرة الناشئة عن فعل الجلب، فإذا جلب الجاني مواد مخدرة وكانت حيازته لها بقصد الاتجار أو التعاطي، هنا ينشأ عن فعل الجلب عدة جرائم بحيث ينطبق عليها حكم المادة (34 ق.م.م.ع.ل) إذا كانت حيازة المتهم للمادة المخدرة التي جلبها بقصد الاتجار، وحكم المادة (37 ق.م.م.ع.ل) إذا كانت حيازته لها بقصد التعاطي، وهذا يعني أن المشرع أورد استثناءً على القاعدة العامة الواردة في المادة ((76 ق.ع.ل)) التي تحكم تعدد الجرائم التي تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها .

أما بخصوص جريمة غسيل الأموال فيبدو أنها من الجرائم ذات القصد الجنائي العام ، فالسلوك الذي تتم بها هذه الجريمة هو تحويل أو تبديل أو إخفاء أو تمويه حقيقة أموال مستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات أو من فعل يعد اشتراكاً فيها، ومحل هذه الجريمة هو أموال مستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات أو من فعل يعد اشتراكاً فيها، والنتيجة التي يسعى إليها الجاني هي إضفاء الصفة المشروعة على المصدر غير المشروع للأموال المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو من فعل يعد اشتراكاً فيها .

مما سبق يتضح أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام يتحقق بعلم الجاني بأن الأموال مستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو من فعل يعد اشتراكاً فيها ، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المكون لهذه الجريمة سواءً كان إيجابياً أم سلبياً، والنتيجة المتمثلة في إضفاء الصفة المشروعة على المصدر غير المشروع للأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات أو من فعل يعد اشتراكاً فيها.

ويلاحظ أن المشرع الليبي في المادة (35) الفقرة الأولى البند الثاني من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، اعتبر جريمة تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو تسهيل تعاطيها بمقابل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جريمة مستقلة عن الجرائم التي استلزم قصد الاتجار لقيامها ، التي وردت في المادة (35) الفقرة الأولى البند الأول ، وكذلك اعتبر المشرع في المادة (35) الفقرة الأولى البند الثالث تصرف المرخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرة عقلية بمقابل في غير الأغراض المرخص له فيها جريمة مستقلة عن الجرائم التي استلزم المشرع قصد الاتجار لقيامها [1]، ولكن يبدو أن هذه التفرقة لا مبرر لها؛ لأن قصد الاتجار يتحقق كلما كان التصرف في المادة المخدرة بمقابل في غير الأغراض المصرح بها قانوناً ، كما يبدو أن هذه التفرقة يترتب عليها اعتبار المقابل مجرد ظرف قانوني مشدد في جريمة التقديم للتعاطي بمقابل، وكذلك جريمة تصرف المرخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بمقابل ، فالتصرف في المادة المخدرة بدون مقابل في الجريمتين السابقتين ليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة، فهو لا يتعلق بالأركان والعناصر الأساسية اللازمة لوجود الجريمة، وإنما هو متعلق بالعقوبة ، لأنه إذا تم التصرف في المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً بدون مقابل تكون العقوبة الواجبة التطبيق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (35 ق.م.م.ع.ل) وهي السجن والغرامة التي لا تقل على

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 131.

2000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار بدلاً من عقوبة السجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل على 5000 دينار ولا تزيد على 20000 ألف دينار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (35 ق.م.م.ع.ل) إذا تم التصرف في المادة المخدرة بمقابل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سوى في المعاملة الجنائية بين الأشخاص الذين يبيعون المادة المخدرة للحصول على المال الضروري الذي يسمح لهم بتوفير المادة المخدرة التي يتعاطونها ، والأشخاص الذين يبيعون المادة المخدرة بقصد تحقيق الربح [1]، والذي يبدو على موقف المشرع الليبي إن هذه التسوية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لها ما يبررها؛ والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة السلوك ، فبيع المادة المخدرة للغير في غير الأغراض المصرح بها قانوناً يشكل تهديداً لأمن المجتمع بغض النظر عن الباعث على ذلك ، ولو كان الجاني يبيع المادة المخدرة في الحدود التي تغطي استهلاكه من المادة المخدرة التي يتعاطاها ، وهذا الاتجاه من المشرع الليبي يبدو أنه مناسبٌ؛ لأن علة النص تتعلق بخطورة السلوك على المجتمع لا بخطورة الفاعل.

ويلاحظ ومن ناحية أخرى أن المشرع سوى في المعاملة الجنائية بين مرتكب جريمة الحيازة بقصد التعاطي وجريمة التعاطي ، كذلك سوى في المعاملة الجنائية بين مرتكب جريمة الحيازة بقصد الاتجار وجريمة الاتجار في المخدرات ، وأساس التسوية السابقة قصد الجاني من اتصاله بالمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، دون الاعتداد باكتمال الركن المادي للجريمة الذي لا تكتمل عناصره إلا إذا تحقق الاعتداء على المصلحة المحمية بنصوص القانون، أي أن المشرع لم يفرق بين وجود ضرر فعلي بالمصلحة المحمية جنائياً وبين مجرد تعريضها لخطر الإضرار بها.

---

(1) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مرجع سابق، ص 132.

إن المساواة في العقوبة على النحو السابق يبدو أنها لا تتفق مع مقتضيات السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، لأن مسلك المشرع فيه تشجيع الجناة على ارتكاب الجريمة تامة، فالعقاب واقع في كل الأحوال.

ومن ناحية أخرى ، وجود مثل هذه النصوص القائمة على فكرة المساواة في العقوبة أي قائمة على فكرة العدل باعتبارها مساواة مطلقة رغم التفاوت في جسامة الجريمة ، يبدو أنها لا تتفق مع مقتضيات العدالة باعتبارها قائمة على إعطاء كل ذي حق حقه ، فبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ، نجد أن المشرع يفرق في المعاملة الجنائية بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها ، وهذا المبدأ العام وضع عليه المشرع استثناء في قانون المخدرات فيما يتعلق بجريمة التعاطي والاتجار، حيث سوى في العقوبة بين جريمة الحيازة بقصد التعاطي وجريمة لتعاطي ، وجريمة الحيازة بقصد الاتجار وجريمة الاتجار.

هذا وبعد التعرض في الفصل الأول من هذه الرسالة لماهية الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث تبين أن الجنايات والجنح الواردة في قانون المخدرات كلها عمدية ، تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام ، وأن تحديد مفهوم قصد الاتجار مر بتطور ملحوظ في قضاء المحكمة العليا على النحو الذي سبقت الإشارة إليه [1] ؛ سوف يتم التعرض في الفصل الثاني من هذه الرسالة لإثبات الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث مرت مسألة إثبات الركن المعنوي في جرائم المخدرات بمرحلتين لكل منها خصائصها ، وذلك حسب التطور التشريعي الذي مر به قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي .

---

(1) راجع ما سبق من هذه الرسالة، ص 70 وما بعدها.

الفصل الثاني
إثبات الركن المعنوي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المبدأ العام في التشريع الجنائي أنه لا يسأل الجاني عن الجريمة إلا إذا كانت إرادته آثمة ، واثبات الركن المعنوي من أهم المسائل التي يدور حولها الإثبات في الدعوى الجنائية ، فهو متعلق بوقائع نفسية يصعب إقامة الدليل عليها على عكس الوقائع المادية ، ولهذا يستعان على إثباته بالقرائن، فقواعد الإثبات الجنائي تهدف إلي تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة الواقعية حتى تتم إدانة المذنب وتبرئة البريء ، وتحقيقاً لهذه الغاية وحتى يكون إثبات الركن المعنوي ملائماً لطبيعة الدعوى الجنائية يقع على النيابة العامة عبء إثباته؛ كذلك يجب أن يكون القاضي الجنائي حراً في تكوين عقيدته ، ليكون الحكم معبراً عن الحقيقة الفعلية التي تهم كل فرد من أفراد المجتمع (1) بما فيهم المتهم ،بناء على ذلك سوف يتم التعرض لدور النيابة العامة في إثبات القصد الجنائي في الفرع الأول ، ولسلطة المحكمة في استخلاصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول
دور النيابة العامة في إثبات القصد الجنائي

مر عبء إثبات القصد الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي بتطور ملحوظ بالنظر إلي السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الليبي في القوانين الصادرة عنه لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، ولتوضيح ذلك سوف يتم التعرض

---

(1) موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته دراسة مقارنة، ط1 1988م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص 7 وما بعدها؛ السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، د.ط،2002 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 552 وما بعدها.

لدراسة **عبء إثبات القصد الجنائي في القانون رقم** (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول ، وعبء إثبات القصد الجنائي بعد صدور القانون رقم (23) لسنة 1369و.ر في المبحث الثاني.

المبحث الأول
إثبات القصد الجنائي في القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

التحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ، والقصد الجنائي في هذه المرحلة من أهم المسائل التي يدور حولها الإثبات الجنائي ؛ لتعلقه بأمور داخلية يضمرها الجاني [1]، ولتوضيح ذلك سوف يتم التعرض لعبء إثبات القصد الجنائي في المطلب الأول، ثم لتقييم موقف المشرع في المطلب الثاني.

المطلب الأول
عبء إثبات القصد الجنائي

" المراد بعبء الإثبات في القانون ، تكليف أحد المدعين بإقامة الدليل على دعواه، وقد سمي التكليف بالإثبات عبئاً، لكونه يلقى على كاهل من كلف به مسئولية قيامه بعمل إيجابي يكشف به خلاف ظاهر الأمر محل النزاع لكي يحكم له بصحة ما يدعيه، وهو عمل ليس بالمتيسر القدرة على الإتيان به دائماً" [2] .

والقاعدة العامة في القانون الجنائي ، أن إثبات الركن المادي لا يكفي وحده لمساءلة المتهم عن الجريمة، وإنما بالإضافة إلى ذلك يجب إثبات الركن المعنوي [3] فإثبات القصد الجنائي في الجرائم العمدية من أصعب المسائل التي تواجه النيابة

---

(1) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، د.ط، 2003م، الهيئة المصرية للكتاب، ص 488 ؛ هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، د.ط،.د.ت، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 747 ؛ أحمد حبيب السماك، " قرينة البراءة ونتائجها " مجلة القانون والاقتصاد، عدد 67، السنة 67/ 1997م، ص 278.

(2) أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 272.

(3) أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1984م ، ص 869 وما بعدها.

العامة في الدعوى الجنائية ، والسبب في ذلك يرجع إلي طبيعة القصد النفسية ، فهو أمر يضمره الجاني ولا يمكن إثباته إلا بالرجوع إلي المظاهر الخارجية التي تدل عليه [(1)]، ولما كان الأصل في المتهم البراءة ، فإن إثبات القصد الجنائي وإقامة الدليل على مسئولية المتهم يقع على النيابة العامة ، باعتبارها الجهة التي تتولى الاتهام في الدعوى الجنائية [(2)] ، وعبء إثبات القصد الجنائي في قانون المخدرات ينشأ إذا تعلق الأمر بدعوى جنائية موضوعها جريمة عمدية من جرائم المخدرات[(3)].

إن وقوع عبء إثبات القصد الجنائي على النيابة العامة ، يوجب عليها إثبات عنصري القصد الجنائي – العلم والإرادة – في الجرائم العمدية الواردة في قانون المخدرات سواء أكانت جنحا أم جنايات ، ففي جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة ، لا يتحقق القصد الجنائي من مجرد الحيازة المادية للمخدر ، بل يجب على جهة الاتهام أن تقيم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه هو جوهر من الجواهر المخدرة [(4)] وتستدل النيابة العامة على توافر عنصر العلم من الأدلة المطروحة في الدعوى ، كما لو ألقى المتهم المادة المخدرة التي بحوزته عند مشاهدة مأمور الضبط القضائي ،أو من اعتراف المتهم بأنه يعلم بحقيقة المادة المخدرة التي بحوزته ، وكذلك الحال في جريمة الحيازة بقصد الاتجار، حيث يجب على النيابة العامة إقامة الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه جوهر من الجواهر

---

(1) أحمد إدريس أحمد، نفس المرجع السابق، ص 870؛ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د.ط، د.ت،الفنية للطباعة والنشر، ص 61.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات، د.ط، 1986م،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 50؛ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، ص 670.

(3) قارن؛ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده و أدلته، د.ط، 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ص17.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص62.

المخدرة ، وأن تثبت انصراف إرادته إلى الاتجار من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال في الدعوى ، كما لو كانت كمية المخدرات المضبوطة مع المتهم أو في منزله كبيرة، وتوجد معها أدوات للقطع والميزان ، أو إذا تم ضبط المتهم متلبساً بالجريمة ، والأمر كذلك بالنسبة لإثبات القصد الجنائي في باقي الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وإذا كان إثبات عنصري القصد الجنائي – العلم والإرادة – يقع على النيابة العامة حتى يسأل الجاني عن الجريمة مسؤولية عمدية، فإن ما لا يدخل في عناصر القصد الجنائي لا تلتزم النيابة العامة بإثباته، فعلم المتهم بتوافر عناصر الأهلية الجنائية لديه ليس من عناصر القصد، ومن ثم يسأل الجاني عن أي جريمة من الجرائم الواردة في قانون المخدرات مسؤولية عمدية، ولو ثبت أنه كان يعتقد وقت ارتكاب الجريمة أنه مصاب بعاهة في عقله، أو أنه دون السن التي يحددها القانون للأهلية الجنائية ، كذلك الظروف التي تشدد من العقاب في قانون المخدرات لا يشترط إثبات علم الجاني بها، لأنها ليست من عناصر القصد كظرف العود، ومن الأمور التي لا تدخل في عناصر القصد الجنائي الباعث والغاية، فلا تلتزم النيابة العامة عند إثبات القصد الجنائي في جرائم المخدرات بإثبات الباعث على الجريمة أو الغاية من ارتكابها إلا إذا تطلب المشرع ذلك، وفي حالة المساهمة الجنائية في جريمة من جرائم المخدرات يجب على النيابة العامة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الشريك حتى تتحقق مسؤوليته عن الجريمة مسؤولية عمدية[1].

هذا وبعد التعرض لعبء إثبات القصد الجنائي في القانون رقم (7) لسنة 1990بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في المرحلة التي سبقت صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 ، سوف يتم التعرض في المطلب الثاني لتقييم موقف المشرع في هذه المرحلة.

---

(1) قارن؛ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 558 وما بعدها.

المطلب الثاني
تقييم موقف المشرع

إثبات القصد الجنائي في هذه المرحلة التي مر بها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي يتميز بميزة مفادها:

أن أساس توزيع عبء إثبات القصد الجنائي في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم المخدرات هو مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته ، وقد حرص المشرع الليبي على النص عليه في المادة السابعة عشرة من القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية [1] ، وقد نصت هذه المادة على أن " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً ".

من ذلك يمكن القول بأن: قرينة البراءة مقننة في التنظيم القانوني الليبي بمقتضى المادة (17) من قانون تعزيز الحرية ، على الرغم من عدم النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

ومبدأ افتراض البراءة ورد النص عليه في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، حيث جاء في نص الماد 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" [2] .

---

(1) منشور بالجريدة الرسمية، العدد (22)، الصادر في 1991/11/9 م.

(2) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط2003،1، دار الشروق، ص 29.

وجاء في نص المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"[1] .

إن وقوع عبء إثبات القصد الجنائي في هذه المرحلة على عائق النيابة يحقق للمتهم عدد من الضمانات:

الضمانة الأولي: حماية الحرية الشخصية ، والمصلحة العامة ، أما عن حماية الحرية الشخصية ، فإلقاء عبء إثبات القصد الجنائي على عائق النيابة العامة يوفر للمتهمين الأمن والطمأنينة ويحميهم من عسف سلطة الاتهام ، لأن إعفاء النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي وإلقاء عبء إثباته على المتهم قد يؤدي إلى اتهام بريء، نتيجة عجزه عن إقامة الدليل على براءته [2] ، فهذه المرحلة التي مر بها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يلجأ فيها المشرع إلى وضع قرائن قانونية تعفي النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي وتنقل عبء إثباته على عاتق المتهم، وذلك تطبيقاً لأصل البراءة، فافتراض براءة المتهم مبدأ ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها ، من ذلك يمكن القول أنه ليس من حق النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة، أي أن تتخذ من حيازة المادة المخدرة قرينة على توافر القصد الجنائي إذا لم توجد قرائن وأدلة في الدعوى تعزز ذلك، فإثبات علم المتهم بحقيقة المادة المخدرة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً.

---

(1) محمود شريف بسيوني، نفس المرجع السابق، ص 84.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

أما من ناحية المصلحة العامة، فمن مصلحة المجتمع أن يكون التجريم قائماً على الحقيقة الواقعية [1] ، ولا يكون التجريم قائماً على الحقيقية الواقعية إذا حمل المتهم عبء إثبات نفي القصد الجنائي؛ لأنه قد يعجز عن إثبات ذلك فتكون النتيجة إدانة بريء.

الضمانة الثانية: وهي ضمانة عملية، **فإذا دفع المتهم بانتفاء القصد الجنائي في أي جريمة من جرائم المخدرات، وجب على النيابة العامة إثبات صحة هذا الدفع أو فساده، ولا يلتزم المتهم بإثبات ذلك؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، فمبدأ افتراض البراءة يستبعد تطبيق المبدأ المعمول به في القانون المدني الذي يقتضي أن يكون** المدعى عليه مدعياً عند الدفع، أي يجب عليه **إثبات ما ينطوي عليه دفعه بالدليل، فالمتهم في الدعوى الجنائية غير ملزم بإثبات صحة ما يثيره من دفوع، إذ يكفيه أن يتمسك بالدفع وعلى النيابة إثبات صحته أو فساده** [2]، كذلك من حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً أو ايجابياً تجاه الدعوى المقامة ضده، ويقع على النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق إقامة الدليل الذي يثبت توافر عنصري القصد الجنائي في حق المتهم أو ينفيهما؛ لأن من واجبها كشف الحقيقة سلباً أو إيجاباً ، فعدم البحث عن أدلة النفي يعتبر مخالفاً لوظيفة النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ لأن مهمتها لا تقتصر على جمع الأدلة التي تثبت أركان الجريمة، وإنما تتعداها للبحث عن الأدلة التي تنفيها، ولا يختلف الأمر إذا رأى المتهم أن من مصلحته إنكار الجريمة[3].

---

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 32.

(2) أحمد إدريس أحمد، مرجع سابق، ص 873 و ما بعدها.

(3) كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، 2005م، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 735؛ فرج سعيد جبريل العريبي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1984م، ص 36.

كذلك من حق المتهم الصمت ولا يعتبر صمته قرينه على توافر القصد الجنائي، وإنما يجب أن يعامل كبريء حتى يثبت العكس [1] .

هذا وبعد التعرض لدور النيابة العامة في إثبات القصد الجنائي في القانون رقم (7) لسنة 1990 في المبحث الأول ، سوف يتم التعرض في المبحث الثاني لسلطتها في إثباته بعد صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر.

---

(1) رمزي رياض: **الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط،2004م، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ص 180؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص300.

المبحث الثاني
إثبات القصد الجنائي في القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر

خرج المشرع في القانون رقم (23) لسنة 1369 و. ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية عن مبدأ التزام النيابة العامة بإثبات الركن المعنوي ، فافترض المشرع قصد الاتجار في حق المتهم ونقل عبء إثبات العكس على عاتقه ، لذلك سوف يتم التعرض في المطلب الأول للافتراض التشريعي للقصد الجنائي، ثم لتقييم موقف المشرع في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الافتراض التشريعي للقصد الجنائي

يقصد بالافتراض أو الحيل القانونية " إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة توصلاً إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة"[1].

وهناك فرق بين القرائن القانونية والافتراض القانوني ، فبالرغم من اشتراكهما في صياغة القواعد القانونية للوصول إلى غايات عملية معينة، إلا أن القرائن القانونية تؤسس تصورها على الاحتمالات الغالبة أو الراجحة في العمل بينما يؤسس الافتراض القانوني على إنكار الواقع أو تشويهه[2]، والقرينة القانونية تعفي

---

(1) عطية على عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988م، ص 135

(2) السيد عبد الحميد فوده، الافتراض بين النظرية والتطبيق، ط1، 2003م، دار الفكر العربي، ص 50 ؛ عطية على عطية مهنا، المرجع السابق ، ص 35

من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات وتنقله إلى الطرف الثاني في الدعوى إذا كانت بسيطة [1] .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على أن " تضاف إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 المشار إليه مادة جديدة تحت رقم المادة الخامسة والثلاثين مكرر يجري نصها على النحو الآتي:-

المادة الخامسة والثلاثون مكرر:

"في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة ".

يستفاد من هذا النص اتجاه المشرع إلى افتراض قصد الاتجار بالمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وهذا الافتراض كما يبدو من نص المادة (35) مكرر راجع إلى حيازة المتهم مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً ولو كان محل الجريمة كمية ضئيلة من المادة المخدرة، حيث اعتبر المشرع حيازة المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً قرينة على قصد الاتجار، وحمل المتهم عبء نفي قصد الاتجار بإثبات قصد آخر من الحيازة، أو إثبات واقعة من شأنها نفي مسئوليته عن الجريمة، أي أن المشرع أنشأ في حق المتهم نوعاً من المسؤولية المفترضة قائماً على افتراض قانوني بتوافر قصد الاتجار لدى المتهم، ويظل هذا الافتراض قائماً حتى يتمكن المتهم من نفي ذلك بإثبات قصد آخر من الحيازة، أو إثبات واقعة تنفي مسؤوليته عن الجريمة.

---

(1) فرج إبراهيم العدوى عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1995م، ص201؛ خيري أبو حميرة الشول: أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، العام الجامعي 2006/2005، ص145.

إن افتراض المشرع قصد الاتجار في حق المتهم يترتب عليه مساس غير مباشر بنطاق الركن المعنوي وبمدى تطابقه كفكرة قانونية مع الإرادة الآثمة الحقيقية التي توافرت لدى المتهم عند حيازته للمادة المخدرة ،ولا يمكن لتبرير هذا الافتراض القول بأن طبيعة الركن المعنوي النفسية يترتب عليها من الناحية العملية ثغرات في العقاب يقتضي الكفاح ضد الجريمة عدم السماح به ، وينقل عبء الإثبات الواقع على النيابة العامة ، مما يلزم معه مساعدتها في القيام بدورها بتعديل القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي من خلال افتراض القصد الجنائي[1].

يتضح مما سبق خروج المشرع عن القاعدة العامة التي تقتضي وقوع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة مهما كانت الصعوبات التي تواجهها ، ونقل هذا العبء على عاتق المتهم على الرغم من أن الأسلحة التي يتسلح بها للدفاع عن نفسه لا تقارن بالسلطات التي خولها المشرع للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي. وعليه فإن المتهم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لكي يبرئ نفسه من الاتهام بجريمة الاتجار بالمواد المخدرة يقع عليه إثبات جميع المظاهر الخارجية التي تدل على سبيل الجزم واليقين على انتفاء قصد الاتجار ، فإذا دفع المتهم أمام النيابة العامة بأنه لا يريد الاتجار وإنما اشترى المادة المخدرة بقصد تعاطيها ، وجب عليه إيراد الأسباب التي تؤكد صحة هذا الدفع وتثبت قصده للتعاطي، فلم يعد إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة بعيداً عن المتهم في قانون المخدرات ، بل أصبح يقع على المتهم تقديم الدليل الذي ينفي قصد الاتجار ، فمهمته لا تقتصر على مناقشة افتراض هذا القصد في حقه ، وإنما أصبح يلتزم بتقديم الأدلة الإيجابية التي تفيد نفيه، وقد ترتب على ذلك نتائج عكسية ، حيث تقف النيابة العامة موقفاً سلبياً ويقوم المتهم بالدور الايجابي ليقدم الدليل الذي يثبت براءته ، فلا يكفيه التزام الصمت عند مواجهته بالتهمة ، لأن الصمت يعتبر قرينة

---

(1) قارن؛ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ط1، 1988م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 223.

ضده، فإما أن يعترف بتوافر قصد الاتجار أو ينفيه بإثبات قصد آخر من الحيازة، بمعني أن دوره لا يقتصر على إثبات نفي قصد الاتجار، وإنما يتعداه إلى إثبات الحقيقة في الدعوى الجنائية؛ لأنه هو من يقع عليه عبء إثبات البراءة عن طريق تقديم الأدلة التي تنفي التهمة في حقه أو الأدلة التي تثبت قصداً آخر كالتعاطي، أو يقدم الأدلة التي تثبت سبباً من أسباب الإباحة، كأن تكون حيازته للمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً بناءً على وصفة طبية ، أو يثبت مانعاً من موانع المسؤولية كالإكراه، فإذا دفع المتهم مثلاً: بانتفاء القصد الجنائي، عليه أن يثبت صحة هذا الدفع لكي يحول دون إدانته ومعاقبته بعقوبة جريمة الاتجار بالمواد المخدرة، فلا يكفيه التمسك بالدفع الذي ينفي به التهمة عن نفسه، إذ لم يعد الدفع بانتفاء قصد الاتجار في ظل التنظيم الحالي لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية دفعاً جوهرياً تلتزم النيابة العامة بالرد عليه.

هذا وبعد التعرض للافتراض التشريعي للقصد الجنائي في القانون رقم (23) لسنة 1369 و. ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، سيتم التعرض في المطلب الثاني لتقييم موقف المشرع.

المطلب الثاني
تقييم موقف المشرع

يظهر على موقف المشرع في المادة 35 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات المضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر المشار إليه، أخذه في مجال إثبات القصد الجنائي بالنظرية التي تذهب إلى القول بأن القصد يكمن في الفعل ذاته، فحيازة الشخص مادة مخدرة ينهض قرينة على انصراف إرادته إلى الاتجار بالمادة المخدرة ، فلا تلتزم النيابة العامة بإثبات قصد الاتجار، وإنما على المتهم نفيه ودحض هذه القرينة، فمسؤولية الشخص عن الاتجار في المواد المخدرة تتحقق بمجرد حصول فعل الحيازة إذا عجز المتهم عن نفي قصد الاتجار، وهذا الموقف من المشرع يحدث أثره في نطاق قانون الإجراءات الجنائية من خلال تعديل القواعد العامة التي تحكم الإثبات.

إن افتراض قصد الاتجار لا يتمشى مع تطور الفكر القانوني الذي يقيم المسؤولية الجنائية على الخطأ، ويعتبر عودة إلى عصور البداءة حيث كانت المسؤولية الجنائية تبنى على الفعل وحده، ولا يبرر موقف المشرع القول بأنه يسلم بالقصد ولكن يفترض ثبوته، لأن افتراض القصد يضع المتهم في مركز لا يختلف كثيراً عن مركز المتهم الذي تتحدد مسؤوليته على أساس الفعل وحده[1].

إن افتراض القصد الجنائي لا يمكن قبوله في مجال القانون الجنائي ، فالعدالة الجنائية تأبى الافتراض وتقتضي علماً حقيقياً بوقائع الدعوى، ولا يبرر ذلك الصعوبات التي تواجه النيابة العامة في مجال إثبات الركن المعنوي، بحجة أن ذلك يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ويفوت الغرض من نص التجريم، وغير ذلك من الاعتبارات التي تبرر سياسة الافتراض التي يلجأ إليها المشرع [2]؛ لأن تعذر إثبات القصد الجنائي على فرض وجوده لا يكفي لحرمان المتهم من

---

(1) حسن ربيع، مرجع سابق، ص 185، وما بعدها.

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 581.

الضمانات الإجرائية كقرينة البراءة. فيجب على النيابة العامة إثبات كافة أركان الجريمة[1]، والتزام النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة لا يرجع إلى اعتبارات الملاءمة، بحيث تعفى منه كلما واجهتها صعوبات ، وإنما يرجع إلى سند قانوني يتمثل في قرينة البراءة فهي تضمن للمتهم حماية حريته الشخصية ضد أي إجراء جنائي يقوم على الافتراض[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في نص المادة (35) مكرر استبدل ما هو أدنى _ قرينة الذنب_ بالذي هو أصلح للمتهم _قرينة البراءة_ ، فأصبح الأصل في المتهم الإدانة والاستثناء البراءة[3] ، وهذه مخالفة تتعارض مع مبدأ أصل البراءة ، فهو مبدأ أساسي في النظام القانوني الليبي، ومفترض من مفترضات المحاكمة المنصفة ، ونص عليه المشرع في المادة السابعة عشر من القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية الذي سبقت الإشارة إليه[4]، وأهم ما يقال في هذا الصدد عدم دستورية نص المادة (35) مكرر.

فمن ناحية لم يراع المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التدرج في القواعد القانونية فأصل البراءة من الحقوق الأساسية للإنسان التي تنالها الحماية الدستورية[5]، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ، قال رسول الله صلى الله

---

(1) أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، د.ط، 1993م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 71.

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق ص 582؛ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1981، ص 688.

(3) الهادي على يوسف أبو حمره، محاضرات شفوية ألقيت على طلبة الدراسات العليا، دبلوم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الفاتح، العام الدراسي 2002 ــ 2003ف.

(4) راجع ما سبق من هذه الرسالة، ص 90.

(5) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 279؛ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 567.

عليه وسلم " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1].

من ناحية ثانية، افتراض قصد الاتجار يؤدي إلى المساس بجوهر الحقوق والحريات ، فإذا كان يجوز للمشرع تجريم بعض أنواع السلوك والعقاب عليها في قانون المخدرات على أساس من الضرورة الاجتماعية والتناسب، إلا أن التدخل الجنائي يجب أن لا يؤدي إلى المساس بجوهر الحقوق والحريات التي تتمتع بالحماية الدستورية. فالمشرع ينظم ممارسة الحقوق والحريات بالتوازن مع غيرها من القيم الدستورية في حدود سلطته التقديرية، لذلك لا يجوز مخالفة أصل البراءة و إلا كان ذلك اقتحاماً لفحواه وعدواناً على النصوص ذات الطبيعة الدستورية[2].

ومن ناحية ثالثة، افتراض قصد الاتجار لا يتفق مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، فشخصية المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا إذا اتجهت إرادة الجاني المسند إليه الفعل مادياً نحو ارتكاب الجريمة[3] ، أما افتراض قصد الاتجار فقد يؤدي إلي مسؤولية مفترضة لا تتفق مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، إذا عجز المتهم عن نفي قصد الاتجار.

ومن ناحية رابعة، الاختصاص المقرر للسلطة التشريعية لا يخولها افتراض قصد الاتجار من مجرد حيازة المتهم لمادة مخدرة؛ لأن ذلك يؤدي إلي اختلال الحدود التي تفصل بين ولاية السلطة التشريعية والمهام التي تقوم عليها السلطة القضائية[4].

---

(1) السنن الصغرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، رقم الحديث 3503، الجزء الثالث، ط1، سنة 1995، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص343.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ، ص 231.

(3) أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 203.

(4) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 230.

ومن ناحية خامسة، فإن افتراض قصد الاتجار استثناء من القواعد العامة التي تحكم الإثبات، قصرَ المشرع نطاقه على الجنايات المنصوص عليها في المادتين (34،35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، فإذا تعلق الأمر بجريمة أخرى من الجرائم الواردة في قانون المخدرات ، وجب على النيابة العامة إثبات جميع العناصر المادية والمعنوية للمسؤولية الجنائية إثباتاً فعلياً لا افتراضياً. وأخيراً يمكن القول بأنه ليس العيب أن توجد الجريمة في مجتمعنا ولكن العيب أن يعجز المجتمع عن إثبات وجودها ونسبتها إلى فاعلها[1] .

فافتراض الركن المعنوي قد يؤدي إلى خلق جريمة يترتب عليها مسؤولية بريء لا علاقة له بها ، ذنبه الوحيد أن بعض الشبهات قد حامت حوله ، وهذا يتنافى ولا يتفق مع الدقة التي يتطلبها موضوع الإثبات الجنائي درء لأي شبهة، فإذا كان الجميع يتفق مع المشرع في الغاية، وهي الوقاية من أضرار المخدرات، لكن لا يتفق معه في الوسيلة المتمثلة في افتراض القصد، لأنها وسيلة تؤدي في الغالب إلى نتائج غير مقبولة، فهي طريق محفوف بمخاطر التضحية بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية؛لأن المجتمع قد يدفع الثمن باهظاً إذا نتج عن هذا الافتراض إدانة بريء.

(1) رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الثاني
سلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي

سلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي مرت بتطور ملحوظ بالنظر إلى السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الليبي في القوانين الصادرة عنه لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، بداية من القانون رقم (23) لسنة 1971م بشأن المخدرات، وحتى صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية، لذلك سوف يتم التعرض لسلطة المحكمة في المرحلة الأولى التي سبقت صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر الذي سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول، والمرحلة الثانية بعد صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر في المبحث الثاني.

المبحث الأول
المرحلة الأولى

سنتناول في هذه المرحلة سلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي قبل صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر، من خلال بحث سلطتها في إثبات عنصر العلم في المطلب الأول، ثم سلطتها في إثبات صور القصد الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
سلطة المحكمة في إثبات العلم

" إن مسألة توافر القصد الجنائي أو عدم توافره هي أمر واقعي مما تختص به محكمة الموضوع بحسب ما يتراءى لها من ظروف الدعوى، ولا تخضع في ذلك

لرقابة عليها من محكمة النقض"[1]، فالقاضي في الدعوى الجنائية يتمتع بحرية كاملة في استخلاص الركن المعنوي حسب العقيدة التي تكونت لديه.

إن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته مبدأ عام يسري على قضاء التحقيق وعلى قضاء الحكم على الرغم من اختلاف وظيفة كل منهما، فمهمة قاضي التحقيق هي جمع عناصر الإثبات التي تسهم في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، وتقدير كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة، أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حالة عدم كفايتها، أما مهمة قضاء الحكم فهي الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة[2]، وهذا المبدأ عام يسرى على جميع المحاكم سواء كانت محاكم جنايات أم محاكم جنح ومخالفات، ويمنح القاضي سلطة واسعة في قبول وتقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، مع مراعاة عدم تقييد حريات الأفراد أو المساس بحقوقهم إلا بمقتضى القانون، ويجوز للمتهمين أن يطلبوا من القاضي تحقيق أي دليل في الدعوى، وإذا رفض القاضي هذا الطلب عليه أن يبين سبب الرفض في هذه الحالة[3]، وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه "من المقرر أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة من عدمه حيث فتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، وهو غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بدليل معين بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ويزن القوة التدليلية لكل دليل حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وهذا المبدأ من كون القاضي الجنائي له مطلق الحرية في تكوين

---

(1) طعن جنائي رقم 329 / 35ق، جلسة الثلاثاء 1- 1- 1991م، مجلة المحكمة العليا، عدد4/3، س 27، الطير - ناصر 1991 ، ص 182.

(2) السيد حسن شرف، مرجع سابق، ص125.

(3) السيد حسن شريف، مرجع سابق، ص126.

عقيدته من أي عنصر قائم في الدعوى أساسه المادة 275 إجراءات التي تقضي بأن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"[1] وقضت المحكمة العليا في حكم آخر بأنه "من المقرر أن العبرة في الإثبات في المسائل الجنائية هي باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الدليل المطروح عليها بما لها من سلطة في تقدير الدليل شريطة أن يكون لذلك الدليل أصل بأوراق الدعوى، وأن يؤدى إلى النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة بدون مجافاة للعقل أو المنطق سواء كانت أدلة متعددة أو دليلاً وحيداً بما في ذلك أقوال متهم على آخر، ولو كانت مجردة مما يسندها، وإذ كان ذلك فإنه لا ضير على الحكم المطعون فيه أن يأخذ بأقوال المتهم الأول ضد الطاعنين ويدينهما بما جاء فيها ولو لم تكن مسندة بأدلة أخرى تؤيدها خاصة وأن الطاعنين لم يطعنا فيها بعدم صحة الإسناد إلى ما نسبه إليه ولا بقصورها عما انتهى إليه الحكم" [2] .

ومسألة توافر القصد الجنائي من عدمه كما سبقت الإشارة من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استظهار توافر القصد الجنائي أو عدم توافره في الجريمة من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، طالما كان استخلاصها سائغاً، وله معينه في الأوراق، وأنه يكفي أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التي عول عليها في الإدانة، دالة بذاتها على قيامه، إذ لا إلزام على المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي العام، وكان هذا القصد يتحقق في جريمة جلب المخدر باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الجلب، وإلى تحقيق النتيجة بإدخال المخدر إلى البلاد، وكان الحكم

---

(1) طعن جنائي رقم 194/ 30ق، جلسة 5 ابريل 1984م، مجلة المحكمة العليا، س 11، عدد4، يوليه 1985م، ص201.

(2) طعن جنائي رقم 171 / 32ق ، جلسة 12 نوفمبر 1985، مجلة المحكمة العليا، س 23، عدد 4/3، الطير و ناصر، 1987م، ص 210.

المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف، قد أثبت في حق الطاعن، بأدلة سائغة، قيامه بجلب مادة الحشيش المخدرة إلى ليبيا من المغرب، داخل سيارته، بالاتفاق مع المدعو ....، نظير مبلغ عشرين ألف درهم مغربي، وكان لما استند إليه من أدلة أصلها ثابت بالأوراق، فإنه قد استظهر توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، الأمر الذي يتضمن الرد على دفعه بانتفاء القصد الجنائي لديه لعدم علمه بوجود المخدرات في سيارته، مما يجعل النعي على الحكم في غير محله ويتعين رفض الطعن"[1].

ولمحكمة الموضوع سلطة في استظهار علم المتهم بأن ما يحوزه جوهر من الجواهر المخدرة دون أن تكون ملزمة بالتحدث استقلالاً عن توفر ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة، إذا كان ذلك مستفاداً من الأدلة التي أوردها الحكم، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن "القصد الجنائي في جرائم المخدرات هو قصد عام يتوفر باتجاه إرادة مرتكبها إتيان الفعل المادي لها والعلم بأن الشيء من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، وفي جريمة الجلب يتوفر القصد الجنائي بمجرد علم الجاني بأن ما أدخله للبلاد وما يحوزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور جلبها وحيازتها قانوناً، ولقاضي الموضوع استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه، ولا يلزم أن يتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة مادام ذلك مستفاداً من مجموع ما أورده الحكم من أدلة"[2]، وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لما كان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر

---

(1) طعن جنائي رقم 1871 / 47ق، جلسة الثلاثاء الموافق 24-2-1372و.ر - 2004م، المكتب الفني بالمحكمة العليا، الحكم غير منشور.

(2) طعن جنائي رقم 88 / 29ق ، جلسة 4 أبريل 1985م، مجلة المحكمة العليا، س22، عدد4/3، ابريل- يوليه 1986م، ص 254 وما بعدها.

عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان من المقرر أنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها؛ بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن ما أورده الحكم ـــ على النحو المتقدم بيانه ـــ يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معروفة في القانون"[1]، وقضت المحكمة العليا في حكم آخر بأن " القصد الجنائي أمر خفي يضمره الجاني عادة ولا يفصح عنه وتظهره محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وأدلتها، وكان ما أورده الحكم في مقام الرد على الدفع باختلاف الوزن وبانتفاء القصد الجنائي كافياً لتفنيد هذا الدفع، وقد جاء استدلاله على توافر علم الطاعنة بحقيقة المواد المخدرة المضبوطة من قيامها بإخفائها تحت ملابسها وفي طيات حقائبها استدلالاً سائغاً ويؤدى إلى ما رتبه عليه"[2].

وإذا دفع المتهم بانتفاء علمه بأن المادة المضبوطة معه مخدرة، فإنه يجب على المحكمة أن تبين ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لدى المتهم، بحيث يكون استنتاجها سائغاً، وإلا كان حكمها معيباً، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر قضاءً أن المحكمة حرة في تكوين عقيدتها بدليل دون آخر، وتخضع طلبات الخصوم ودفوعهم إلى مطلق تقديرها، إلا أنه يتعين أن تتصدى لأوجه دفاعهم الجوهرية بمناقشتها والرد عليها، والأسباب التي تستند إليها، وكانت جرائم المخدرات ـــ وهي جرائم عمدية ـــ يتحقق القصد الجنائي فيها بالعلم بأن الشيء من المواد المخدرة، والعلم المذكور مسألة موضوعية، من شأن محكمة الموضوع أن تستخلصه من وقائع الدعوى إلا أنه إذا تمسك المتهم في دفاعه بانتفاء علمه بالمادة

---

(1) نقض 6 فبراير 1977، مجموعة أحكام النقض، س 28،ق46،ص206.

(2) طعن جنائي رقم 350 / 36ق، جلسة الأربعاء 23- 3- 1994، مجلة المحكمة العليا، س 29، عدد 4/3، ص 292.

المخدرة المضبوطة لديه فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدي لركن العلم بإيراد هذا الدفاع الجوهري، ومناقشته والرد عليه بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها الثابتة.

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه عدم إيراده الدفع المبدى من دفاع الطاعنة بنفي علمها بوجود المواد المخدرة لديها، وعدم رده عليه، والذي أبدت النيابة رأيها حوله، والذي استند الدفاع المذكور في إثباته إلى مضمون البرقيتين المرسلتين إلى الطاعنة بما يستفاد منه أن الحقيبة والصندوق لا يخصانها، وإنما يخصان شخصاً آخر، وإلى المستندات المقدمة منه في الدعوى والتي ورد بها وجود أخ للمدعو/........................ بمصر يدعى/............... بما يدحض إنكاره لذلك، فلم يتول الحكم مناقشة هذا الدفع توصلاً إلى إثباته أو عدم إثباته، والذي لو صح، فقد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، ولا يكفي رداً على هذا الدفع استنتاج الحكم المطعون فيه لركن العلم من مظهر الطاعنة، وعجزها عن تحديد الشخص التي تدعي أن المواد المخدرة مرسله إليه، ووجود ملابس لها، ولأمها ولأطفالها بالحقيبة والصندوق السالفي الذكر، بل يجب عليها مناقشة الدفع المذكور إيراداً ورداً؛ إذ لو صح فقد تتغير النتيجة التي قررها الحكم بما يسمح باحتمال انتفاء العلم، الأمر الذي يجعل نعى الطاعنة على الحكم بهذا الشأن في محله، ويتعين نقضه"[1]، وقضت في حكم آخر لها بأنه " من المقرر أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تقديرها بحسبما يقدم لديها من الدلائل متى كانت مستمدة من أصول ثابتة في الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بعدم العلم بأن ما زرعه نبات مخدر بقوله:ولا ينال من ذلك ادعاؤه بعدم العلم بأن ما زرعه منتج لنبات

---

(1) طعن جنائي رقم 508/ 29ق، جلسة 17 مايو 1984 م، مجلة المحكمة العليا، س 22، عدد1، أكتوبر 1985م، ص 121.

المخدرات لأنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك وباللزوم العقلي أنه على علم تام بأن ما زرعه من بذور هي لنبات القنب الهندي – الحشيش– فقد ثبت من اعتراف المتهم الصريح أنه تعاطى هذا النبات مخلوطاً بالشاي بعد طبخه وثبت من تقرير الخبير أن ما تعاطى منه المتهم هو لنبات ـــ الحشيش ـــ المخدر فلا يعقل ألا يشعر المتهم بمدى فاعلية المخدر بعد تعاطيه لاسيما وقد نفى أنه سبق له تعاطي المخدرات الأمر الذي يقطع بأنه يعلم أن ما زرعه هو لنبات القنب الهندي ـــ الحشيش ـــ فإن هذا الذي قرره الحكم يؤدي باستدلال سائغ إلى النتيجة التي توصل إليها من توفر ركن العلم لدى الطاعن بأن ما زرعه هو لنبات القنب الهندي المخدر مما يكون معه نعيه في هذا الشأن في غير محله"[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للمحكمة أن تستخلص انتفاء علم المتهم بحيازة المواد المخدرة من ظروف الدعوى، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "لما كانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها للواقعة استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردتها إلى تخلف علم المطعون ضدها بأن في حقيبتها مخدر لانتفاء علمها بوجود القاع السري بالحقيبة، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء المحكمة وله صداه في الأوراق، إذ إن رجال الجمارك لم يكشفوا وجود القاع السري المخبأ به المخدر المضبوط إلا بعد فتح الحقيبة ونزع قاعها، وهو أمر لم يكن في وسع المطعون ضدها الأولى تبينه مع ما هو ثابت في التحقيق من استلامها الحقيبة بحالتها مغلقة دون فتحها، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض"[2] .

(1) طعن جنائي رقم 276 / 29ق، 17 يناير 1985م، مجلة المحكمة العليا، س 22، عـــدد 2، يناير 1986م، ص 254.

(2) نقض 3 نوفمبر 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، ق 175، ص800.

المطلب الثاني
سلطة المحكمة في استظهار صور القصد الجنائي

إن توافر قصد الاتجار من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع حسب العقيدة التي تكونت لديها، ولها أن تستدل عليه من أي عنصر من عناصر الدعوى وظروفها، متى كان استدلالاها سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " عماد الإثبات في المسائل الجنائية هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من أي عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه، فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة الطاعن من التهمة الثانية ــ حيازة المخدر بقصد التعاطي ــ لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقواله في شأنها للأسباب التي ساقها أما التهمة الأولى ــ حيازة المخدر بقصد الاتجار ــ فقد عول الحكم بإدانة الطاعن عنها على إقراره وشهادة مأمور الضبط ورجل الشرطة الذي عاونه في القبض على الطاعن، وعلى حالة التلبس بالجريمة، وهي أدلة اطمأنت المحكمة إلى صحتها واعتمدتها أساساً لقضائها، ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قضاء الحكم ببراءته عن التهمة الأولى كما فعل بالنسبة للتهمة الثانية ليس إلا مجادلة فيما عولت عليه المحكمة من عناصر الدعوى في قضائها مما لا يقبل أمام محكمة النقض"[(1)] وقضت في حكم آخر بأنه :

1- من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها وإلى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على اعتراف الطاعن المعزز بضبط ثمن

---

(1) طعن جنائي رقم 13 / 26ق، جلسة 3 ابريل 1979م، مجلة المحكمة العليا، س 16، عدد 2، يناير 1980م، ص165.

بيع المخدرات وقطعة أخرى من المخدرات معه وعلى تقرير الخبرة الذي أثبت أن المضبوطات حشيش وعلى أقوال الشهود فإنه لا يشترط أن يكون قول كل شاهد منهم ينبئ ويدل بذاته على حدة على حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم بجميع جزئياتها وتفصيلاتها؛ بل إن المحكمة كونت من مجموعها اقتناعها بما انتهت إليه وقد أفصحت عن ذلك بصراحة.

2- إن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر قصد الاتجار لدى الطاعن في قوله (وحيث إنه تأسيساً على شهادة الشاهد الأول..... يكون ما أسند إلى المتهمين في قرار الاتهام قائماً على يقين وكان لقاء المتهمين في تاريخ الواقعة على الصورة التي وردت في الشهادة وما تم في هذا اللقاء من بيع المخدر وقبض ثمنه وما قام به كل متهم من دور محكم كل ذلك يقطع بأن المتهم الأول كان حائزاً للمخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبأن كلا المتهمين كان على علم ودراية وإرادة واتفاق تام بشأن حيازة المادة المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار وأنهما قد اتجرا فيها ببيعها لرجل البحث الجنائي الشاهد الأول، وأنهما على موعد فيما قاما به من حيازة المخدر وبيعه على الصورة الواردة في شهادة الشاهد الأول) وكان الذي قرره الحكم يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهي إليها من توفر قصد الاتجار لدى الطاعن"[1].

وهناك أفعال يمكن أن تستخلص منها المحكمة توافر قصد الاتجار في حق المتهم، فبيع المتهم للمادة المخدرة يعتبر تصرفاً كاشفاً لقصد المتهم، فلا يمكن أن يبرأ الفاعل من قصد الاتجار[2]، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لشهادة

---

(1) طعن جنائي رقم 231 / 25ق، جلسة 8 مايو 1979، مجلة المحكمة العليا، س 16، عدد 2، يناير 1980م، ص202 وما بعدها.

(2) حسن ربيع، مرجع سابق، ص210.

مأمور الضبط القضائي بضبط الطاعن وهو يبيع المخدر لمرشد المكافحة، واعترف المتهم بأخذ المخدر من شخص يتعامل معه، وتم ضبطه وهو يقوم ببيعه للمرشد، وعرض لما جاء بتقرير الخبير الكيماوي من أن المادة المضبوطة محل الجريمة هي لمخدر الهيروين، وفي صدد بيان عقيدته أورد الحكم قوله "وحيث يستفاد من الأدلة السالف سردها أنه قد وقعت جريمة حيازة المخدرات حيث استأثر بها المهتم "أي المخدرات" بما يمكنه من التصرف فيها، وكانت له السيطرة المادية عليها، وأن علمه بهذا المخدر متوفر، واتجهت إرادته إلى حيازة المخدرات بأخذها من شخص آخر لغرض بيعها، وقد قام فعلاً ببيعها وحصل على المقابل المادي لذلك "وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يعد دليلاً سائغاً على توفر قصد الاتجار ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها لما هو مقرر أن جريمتي حيازة المخدر بقصد الاتجار أو بيعه لذات القصد تتحقق بحصول حيازة المخدر والتصرف فيه بمقابل"[1] ، وقضت في حكم آخر بأن " إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد استخلص توفر قصد الاتجار لدى الطاعن من كمية المخدر المضبوطة مع المتهمين عدداً ووزناً وشكلاً ومن ضبط المتهم الأول متلبساً ببيع المخدر واعترافه ببيعه لحساب الطاعن عدة مرات، وكان هذا الذي عول عليه الحكم له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها مما يجعل نعي الطاعن عليه بالقصور في غير محله"[2]، وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار في قوله "وحيث إنه عن قصد الاتجار في حق المتهمين ـــ الطاعنين ـــ فالثابت من الأوراق أنه متوافر في حقهما ذلك أن الضابط

---

(1) طعن جنائي رقم 337 / 43ق، جلسة الأربعاء 7-4-1429 ميلادية 1999م، المكتب الفني بالمحكمة العليا، الحكم غير منشور.

(2) طعن جنائي رقم 391 / 24ق، جلسة 4 ابريل 1978م، مجلة المحكمة العليا، س 15، عدد1، أكتوبر 1978م، ص 171.

عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول ــ الطاعن الأول ــ والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التي يعرضها للبيع، وفي تلك اللحظة حضر المتهم الثاني ــ الطاعن الثاني ــ الذي حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين قد انصرفا سوياً وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلاً عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر في المواد المخدرة ويعاونه في تجارته أشخاص آخرون، فضلاً عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشر كيلو جرامات ومائة وستة جرامات، وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتي جرام، ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا جواهر مخدرة بقصد الاتجار وكانت المحكمة قد اقتنعت ــ في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ــ بأن حيازة وإحراز الطاعن الثاني للجوهرين المخدرين كان بقصد الاتجار، فإن نعيه على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس" [1] .

ومن الملاحظ أن قضاء المحكمة العليا في ليبيا يعتبر كبر حجم كمية المخدر قرينة على توافر قصد الاتجار، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " لما كان ذلك وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استظهر قصد الاتجار في المخدر في حق الطاعن ــ على النحو السالف سرده ــ من كبر حجم كمية المخدرات، واستخلص من ذلك أن الطاعن قد اشتراها بقصد بيعها، وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا الخصوص استدلالاً سائغاً لا يجافي العقل والمنطق ويحمل قضاءه، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن ليس إلا مجادلة في العناصر التي

---

(1) نقض 10 نوفمبر 1982م، مجموعة أحكام النقض، س 33، ق177، ص 859.

كونت منها المحكمة معتقدها في توافر أركان الجريمة المدان عنها الطاعن مما لا يكون مقبولاً أمام هذه المحكمة" (1) .

وقضت في حكم آخر بأن "القصد الجنائي في جرائم المخدرات هو قصد عام يتوافر باتجاه إرادة مرتكبها إلى إتيان الفعل المادي لها والعلم بأن الشيء من المواد المخدرة والممنوعة قانوناً واستخلاص القصد مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الدلائل متى كانت مستمدة من أصول ثابتة في الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن الثاني بنفيه العلم بأن ما يحوزه مادة مخدرة بقوله "تأكد ثبوت الاتهام في جانب المتهم الثاني من ضبط كمية المخدر معه وإبقائها عنده طوال هذه المدة وعدم دفعه لشهادة المتهم الأول ضده بأي دفع من شأنه أن ينال منها، وقد اعترف أنه يعلم أن الأول سافر إلى الجزائر وأنه بمجرد قدومه من السفر حضر إليه في بيته وسلم له الكمية المضبوطة مما يؤكد بصدق أقوال المتهم الأول أن المتهم الثاني كان شريكاً، وأنه على علم كامل بكنه المادة التي تسلمها من الأول وأن حيازته لها كانت بقصد الاتجار فيها، وذلك نظراً لجسامة هذه الكمية المضبوطة فإن الذي قرره الحكم يؤدي باستدلالٍ سائغ إلى النتيجة التي توصل إليها من توفر ركن العلم لدى هذا الطاعن بأن ما يحوزه مادة مخدره ويكون نعيه عليه في هذا الخصوص لا محل له"(2) ، وقضت في حكم آخر بأنه " من المقرر وفق قضاء المحكمة العليا أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، مادام يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استخلص توفر قصد الاتجار لدى الطاعنين من كمية المخدر المضبوطة

---

(1) طعن جنائي رقم 867 / 42ق، جلسة الأربعاء 28 – 4 – 1429 ميلادية – 1999م، المكتب الفني بالمحكمة العليا، الحكم غير منشور.

(2) طعن جنائي رقم 14 / 28 ق، جلسة 23– 2– 1983م، مجلة المحكمة العليا، س 20، عـــدد 4، ص 124.

مع المتهمين عدداً ووزناً وشكلاً، ومن ضبطهما متلبسين بحيازة المخدر واعتراف المتهم الثاني بأنهما كانا ينويان بيعها لحساب الطاعن، وكان هذا الذي عول عليه الحكم له أصله الثابت في أوراق الدعوى ويؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، وبذلك فإن ما ينعاه المتهم الأول في هذا الوجه في غير محله متعين الرفض"(1) ، ومن التطبيقات القضائية لاستخلاص غير سائغ لتوافر قصد الاتجار في جرائم المخدرات ما قضت به المحكمة العليا من "أن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة 34/ أ من القانون رقم 23 لسنة 1971م بشأن المخدرات تستلزم توافر قصد خاص هو قصد الاتجار لدى المتهم، ولا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحوزه مخدر، وإنما يجب التدليل بأن حيازة المتهم للمخدر إنما كانت بقصد الاتجار، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن استنادا إلى الأدلة التي أوردها أنه يحوز المواد المخدرة المدان بها ويعلم كنهها إلا أنه يبين من مدوناته أنه غفل عن استظهار قصد الاتجار لديه فإن ذلك يعيبه بالقصور ويوجب نقضه"(2) .

أما بخصوص قصد التعاطي، فقد قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر أنه ليس بلازم على الحكم أن يتحدث استقلالاً عن توفر القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي والمتمثل في علم الجاني بأن ما يحرزه مخدر متى كان ما أورده شرحاً لواقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه وإقرار الطاعن الذي عول عليه في إدانته ــ والمتضمن أنه اشترى المخدر المضبوط معه بقصد التعاطي، وأنه تعاطي بعضاً منه فعلاً ــ واضح الدلالة في أن الطاعن كان

---

(1) طعن جنائي رقم 202/ 35ق، جلسة الأربعاء 1994/1/19، مجلة المحكمة العليا، س 29، عدد 4/3، ص 247.

(2) طعن جنائي رقم 26/97ق، جلسة 1 مايو 1979، مجلة المحكمة العليا، س 16، عدد 2، ص197.

يعلم أن ما اشتراه بقصد التعاطي وتعاطاه فعلاً هو مخدر وبذلك يكون الحكم منأى عن القصور في التسبيب الذي ينعاه عليه الطاعن" [1]، وغالباً ما تستدل محكمة الموضوع على توافر قصد التعاطي من ضآلة كمية المادة المخدرة المضبوطة مع المتهم، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال إن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه، وأنه محرزها بقصد التعاطي، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة، ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده، فإن هذا الاستدلال معقول وكافٍ لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه" [2].

هذا وبعد التعرض في المبحث الأول لسلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي في المرحلة الأولى، التي سبقت صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، سوف يتم التعرض في المبحث الثاني لسلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي في المرحلة الثانية، بعد صدور القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر الذي سبقت الإشارة إليه.

---

(1) طعن جنائي رقم 149 / 19 ق، جلسة 6-3-1984، مجلة المحكمة العليا، س 21، عدد 3، ص 267.

(2) نقض 2 أبريل 1956، مجموعة أحكام النقض، س 7، ق 135، ص 462.

المبحث الثاني
المرحلة الثانية

سنتناول في هذه المرحلة سلطة المحكمة في استظهار القصد الجنائي في القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، ثم تقييم موقف المشرع في المطلب الثاني.

المطلب الأول
سلطة المحكمة في استظهار القصد الجنائي

المبدأ السائد في الإثبات في القانون هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فقد نصت المادة (275) إجراءات جنائية على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" ونصت المادة (264) إجراءات جنائية على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"،ولا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا وجد دليل قاطع وجازم على انتفاء براءته، ويحكم ببراءته بناءً على الشك في ثبوت الإدانة[1]، ولكن المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اختار طريقاً آخر، فقد نصت المادة (35 مكرر) من القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر المشار إليه على أنه "في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار .... كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة".

---

(1) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 669

يتضح من هذا النص أن المشرع افترض قصد الاتجار بالمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ولم يعتبر حيازة الكمية الضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية دليلاً على انتفاء قصد الاتجار، فدور القاضي الجنائي إزاء هذا النوع من القرائن القانونية يقتصر على التحقق من توافر الحالة التي افترضها المشرع[1]، ويكون على المتهم إثبات عكسها عن طريق نفي ما أسند إليه من اتهام، وهذا يعد استثناءً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ذلك أن المشرع هو الذي يباشر العمل العقلي، وهو ما قد يكون متعارضاً مع العمل العقلي للقاضي[2]، ويسترد القاضي الجنائي حريته في تقدير قيمة القرينة التي أقامها المشرع على توافر قصد الاتجار، عندما يرى أن الأدلة التي قدمها المتهم تنفي قصد الاتجار وتدحض الاتهام المقام ضده[3]، أما إذا لم يقدم المتهم الأدلة التي تنفي قصد الاتجار، فإن للمحكمة أن تؤسس حكمها بالإدانة على ذلك، واستبعاد قرينة البراءة في هذه الحالة أمر جسيم، لأن الأمر يتعلق بالتجريم والعقاب[4].

مما سبق يتضح أن المتهم في ظل التنظيم الحالي لقانون المخدرات مكلف بتقديم الأدلة التي يكون من شأنها إثبات براءته. فافتراض المشرع لقصد الاتجار يجعل المتهم ملزماً بتقديم جميع العناصر التي تنفي مسئوليته، أي العناصر التي يُقنع بها القاضي بأن إرادته لم تنصرف إلى الاتجار، ولا يخفى على أحد صعوبة هذه المسألة في الإثبات، حيث لا يكفي تقديم أدلة تكون محل شك لنفي قصد الاتجار، وإنما عليه أن يقدم لقضاء الحكم الأدلة التي تؤكد انتفاء قصد الاتجار في حقه وتثبت قصداً آخر أو واقعة من شأنها أن تنفي المسئولية، فإذا عجز المتهم في

---

(1) عطية على مهنا، مرجع سابق، ص 137.

(2) فرج إبراهيم العدوى عبده، مرجع سابق، ص 79.

(3) قارن؛ فرج إبراهيم العدوى عبده، المرجع السابق، ص 203.

(4) قارن؛ ماجد عبد الله آل على، دور القرائن في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2004، 2005، ص 110.

مرحلة التحقيق عن إثبات قصدٍ آخرَ غير قصد الاتجار، أو اتخذ من الاتهام المقام ضده موقفاً سلبياً وتمت إحالته إلى المحكمة، فسوف تقتصر سلطة القاضي في الدعوى الجنائية على الحكم لصالح المتهم إذا قدم الأدلة التي تؤكد على انتفاء قصد الاتجار، أو يطبق حكم القانون إذا عجز المتهم عن إثبات براءته، حيث تستطيع النيابة العامة فرض وجهة نظرها التي أرادها المشرع على القاضي، وهو ما يترتب عليه ابتعاد الحكم عن الحقيقة الواقعية إلى الحقيقة الشكلية، فالقاضي لا يلتزم بالسعي نحو الحقيقة الفعلية، وإنما الحقيقة التي تنتج من غلبة طرف على آخر في الدعوى الجنائية، لأن سلطة القاضي في البحث عن الأدلة مقيدة بطلبات الخصوم، واختصاصات القاضي لم تعد تتسع لجميع أعمال التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة، فالمشرع لم يترك القاضي حراً في تقدير القيمة المعنوية للقرينة التي وضعها، الأمر الذي يترتب عليه حلول المشرع محل القاضي في استخلاص اليقين إذا عجز المتهم عن إثبات براءاته.

المطلب الثاني

تقييم موقف المشرع

المشرع في القانون رقم (23) 1369 و.ر المشار إليه لم يعتبر الكمية الضئيلة من المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً دليلاً على انتفاء قصد الاتجار، فحيازة المتهم لكمية ضئيلة من المخدرات باعتبارها الواقعة الثابتة بحكم القانون، يمكن القول بأنها لا تربطها علاقة منطقية بافتراض واقعة الاتجار في أغلب الأحيان، وبالتالي تصبح غير مرتكزة على أسس موضوعية لإهدارها قرينة البراءة ومجاوزة ضوابط المحاكمة المنصفة.

وتشترط التشريعات المقارنة بالنسبة للقرائن القانونية التي تفترض الخطأ الموازنة بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فقرر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد للتضحية بأصل البراءة، أن تستخلص القرينة من وقائع تشير أو تنبئ بصورة معقولة إلى نسبة الواقعة إلى المتهم[1]، وقد اشترطت المحكمة الدستورية العليا في مصر في " الواقعة البديلة (التي تستفاد منها قرينة الإثبات التي ينص عليها القانون) ارتكازها على أسس موضوعية تقوم بينها وبين القرينة علاقة منطقية تستند إلى ما يقع غالباً في الحياة"[2] ، وقد حكمت المحكمة الكندية بعدم دستورية النص الذي يقضي بافتراض قصد الاتجار من مجرد حيازة المتهم لمادة مخدرة، ويحمل المتهم إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار، باعتبار أن هذا النص يتعارض مع أصل البراءة، ولا يتفق مع الاستثناءات الواردة على الحقوق في المادة الأولى من ميثاق حقوق الإنسان الكندي، حيث توجب المادة الأولى من الميثاق أن تكون الاستثناءات الواردة على الحقوق في الحدود المعقولة وهو ما لا يتوافر بشأن

---

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 305.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 309

افتراض قصد الاتجار[1]، وهذا النص الذي قضت المحكمة الكندية بعدم دستوريته يتفق والمادة (35 مكرر) السابق الإشارة إليها. فالمشرع الليبي بوضعه قرائن قانونية للإدانة لا تتفق مع أصل البراءة أحدث تداخلاً بين الوظيفة التشريعية والوظيفية القضائية، حيث حلت إرادة المشرع محل إرادة القاضي، وهذا ما اعتبرته الأنظمة القانونية المقارنة تجاوزاً لضوابط المحاكمة المنصفة[2]، لأن أصل البراءة يعتبر أساساً لتنظيم السلطة في القانون الجنائي[3].

إن افتراض المشرع لقصد الاتجار قد يجعل الخصومة الجنائية بعيدة عن هدفها؛ لأن الحقيقة الواقعية لا تقوم إلا باليقين بعيداً عن الشك في الأحكام الصادرة بالإدانة نظراً لخطورة الجزاء الجنائي، فاليقين هو أساس الحقيقة القضائية، والحقيقة الواقعية التي يحملها الحكم الصادر بالإدانة تحل محل قرينة البراءة إذا اقتنع القاضي بشكل يقيني وأصدر الحكم بالإدانة[4]، فإدانة المتهم يجب أن تكون بناءً على أدلة يقينية لا افتراضية تقول فيها المحكمة كلمتها[5].

---

(1) الهادي أبو حمرة، "توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات القانون الجنائي أنموذجا"، مجلة دراسات، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، السنة السادسة، العدد العشرون، الربيع 2005، ص 42.

(2) الهادي أبو حمرة، نفس المرجع السابق، ص 43.

(3) الهادي أبو حمرة، نفس المرجع السابق، ص 41.

(4) إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، د.ط، 2005م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 153 وما بعدها.

(5) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 713.

الخاتمة

ليس ثمة شك في أن لفكرة الركن المعنوي أهمية لا يكمن إنكارها، فهي من الأفكار الرئيسة التي تبنى عليها المسئولية الجنائية، وبرغم أن هذه الأهمية توجب أن تتسم فكرة الركن المعنوي بالوضوح الكامل والتحديد الدقيق، إلا أن دراسة موضوع الركن المعنوي تكشف عن أنه من أكثر موضوعات القانون الجنائي دقة وصعوبة، ولا يزال محلاً لدراسات تحاول أن تشق لنفسها طريقاً لمعالجته بصورة شاملة، وقد نظرت لهذا الموضوع من خلال دراستي للركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، نظرة قاعدية في إطار قواعد القانون الجنائي، وفيما يلي بيان بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً- النتائج:

1 - النظرية المعيارية للإثم فسرت ما لم تفسره النظرية النفسية، فالقانون الجنائي ذو طابع قاعدي؛ لذلك يجب أن تتم معالجة الركن المعنوي داخل الإطار القاعدي للأسباب الآتية:

أ - لا يمكن إرجاع الإثم في الخطأ غير العمدى إلى الفرد بصورة مطلقة، فاللوم يوجه إليه باعتباره مواطناً يقدم حساباً لتجاهله القيمة التي يحميها القانون.

ب - الإثم ليس فكرة طبيعية محضة، فالعلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية وحدها لا تكفى لاعتبار الفاعل آثماً، وإنما لابد من توجيه لوم له من قبل النظام القانوني، فالركن المعنوي يجب أن يقيم وفقاً للصبغة الاجتماعية في حدود القيم السائدة في المجتمع، وليس وفقاً للطابع النفسي.

ج - التجريم في التشريعات الوضعية مبني على الأخلاق، ومن هنا لا يجب التركيز على العلاقة بين الفاعل والواقعة الإجرامية لتحديد ماهية الإثم، وإنما يجب التركيز على اللوم الذي يوجه إلى مسلك الفاعل لتعارضه مع نص التحريم.

2 - الإثم لا يمثل حقيقة نفسية محضة، وإنما له طابع معياري يقوم على تقدير مسلك الفاعل وعلاقته بالقاعدة القانونية التي يتضمنها نص التجريم، ومن هنا توصلت إلى اقتراح التعريفات الآتية:

- الركن المعنوي هو((تطابق الموقف النفسي لمسلك الفاعل مع الأفعال المجرمة قانوناً)).

- القصد الجنائي هو ((تطابق الأفعال التي يتعمدها الفاعل مع الأفعال المجرمة قانوناً)).

- الخطأ غير العمدي هو ((تطابق الموقف الذي لا يتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية مع الأفعال المجرمة قانوناً)).

3 - الركن المعنوي ليس ركناً في الجريمة، وإنما هو شرط للمسئولية الجنائية، فالركن المعنوي فكرة لا تتعلق بالوقائع، وإنما تتعلق بشخص الجاني الذي ارتكب الجريمة.

4 - فكرة ازدواجية القصد الجنائي – قصد جنائي عام، وآخر خاص- لا تحقق أي فائدة عملية، ففكرة القصد الخاص تتضمنها فكرة القصد الجنائي العام.

5 - الموقف النفسي للفاعل هو الذي يضفي على السلوك وصف المسؤولية الجنائية، فهناك حالات توجد فيها الجريمة، لكن تمتنع فيها مسؤولية الفاعل؛ لأن إرادته غير معتبرة قانوناً.

6 - الجنح الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي كلها جرائم عمدية؛ لأن المشرع لم يشر صراحة إلى إمكان ارتكابها خطأ.

7 - المشرع الليبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، لم يعتبر الإدمان مانعاً من موانع المسئولية الجنائية على الرغم من أن الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل غير طبيعية لا تسمح بالقول أنها كانت حرة واعية ، فالمدمن إنسان مريض يحتاج إلى علاج لا عقاب.

8 - القصد الجنائي في جرائم المخدرات قصد جنائي عام، وفكرة ازدواجية القصد في الجرائم التي ورد في النص المجرم الخاص بها عبارة ((بقصد)) لا تحقق أي فائدة عملية، فالقصد واحد في جرائم المخدرات، واستعمال المشرع لعبارة بقصد في بعض النصوص هو تأكيد من جانبه على الأصل العام الوارد في المادة (63) من قانون العقوبات الليبي.

9 - جريمة تقديم مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً للمتعاطي أو تسهيل تعاطيها بمقابل تعتبر جريمة مستقلة عن الجرائم التي استلزم المشرع قصد الاتجار لقيامها، على الرغم من أن تصرف الجاني في المادة المخدرة بمقابل يتحقق به قصد الاتجار، أي أن المشرع في جريمة تقديم المادة المخدرة للغير بمقابل اعتبر المقابل ظرفاً قانونياً مشدداً للجريمة، ولم يعتد به كتصرف من الجاني تتحقق به جريمة الاتجار في المواد المخدرة.

10- سوى المشرع في المعاملة الجنائية بين الأشخاص الذين يبيعون المادة المخدرة للحصول على المال الضروري الذي يسمح لهم بتوفير المادة المخدرة التي يتعاطونها، والأشخاص الذين يبيعون المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً بقصد تحقيق الربح، وهذا الاتجاه من المشرع الليبي مناسب؛ لأن علة النص تتعلق بخطورة السلوك على المجتمع لا بخطورة الفاعل.

11- سوى المشرع في المعاملة الجنائية بين مرتكب جريمة الحيازة بقصد التعاطي وجريمة التعاطي، وكذلك بين مرتكب جريمة الحيازة بقصد الاتجار وجريمة الاتجار، وأساس هذه التسوية قصد الجاني دون الاعتداد باكتمال الركن المادي الذي لا تكتمل عناصره إلا إذا تحقق الاعتداء على المصلحة المحمية بنصوص القانون، وهذا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة للقانون الجنائي التي تفرق في المعاملة الجنائية بين من يسبب فعله ضرراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وبين من يقتصر فعله على مجرد تعريضها لخطر الإضرار بها.

12 - تنظيم المشرع لقواعد إثبات الركن المعنوي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تتعلق بالقانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث راعى المشرع في هذه المرحلة معايير الضرورة الاجتماعية والتناسب، وذلك بالموازنة بين قرينة البراءة التي تقضي بألا تمس حقوق الإنسان ولا تقيد قبل أن تقدم الأدلة على انتفاء براءته، والضرورة التي تقتضي الكشف عن الحقيقة ، فلم يلجأ إلى وضع قرائن قانونية في حق المتهم تعفى النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي وتنقله على عاتق المتهم.

المرحلة الثانية: تتعلق بالقانون رقم (23) لسنة 1369و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم(7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، فلم يوازن المشرع بين معايير الضرورة الاجتماعية والتناسب، بل تعسف في استخدام سلطته في التجريم إلى ما وراء ذلك، إذ لجأ إلى افتراض قصد الاتجار ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات، وبما أن هذا الموقف من المشرع استثناء من القواعد العامة، فلا يجب التوسع فيه أو القياس عليه، فإذا تعلق الأمر بجنحة من جنح المخدرات تكون النيابة العامة هي الملزمة بإثبات القصد الجنائي، فافتراض قصد الاتجار لا يتفق مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وقد يؤدي إلى خلق جريمة يترتب عليها مسئولية بريء لا علاقة له بها، ذنبه الوحيد أن بعض الشبهات حامت حوله، وهو ما يؤدى إلى التضحية بحقوق الأفراد. وافتراض القصد يؤدي إلى اختلال الحدود التي تفصل بين ولاية السلطة التشريعية والمهام التي تقوم عليها السلطة القضائية، حيث يترتب على الافتراض حلول المشرع محل القاضي في استخلاص اليقين إذا عجز المتهم عن إثبات براءته، فالمشرع لم يترك القاضي حراً في تقدير القيمة المعنوية للقرينة التي وضعها.

ثانياً- التوصيات:

أولاً: الفقرة الأولي من المادة (63 ق.ع.ل) تحتاج إلى تعديل في صياغتها على النحو الآتي: " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود المسئولية الجنائية" .

ثانياً: الفقرة الثانية والثالثة من المادة (37 ق.م.م.ع.ل) تحتاج إلى تعديل في صياغتها على النحو الآتي: "على المحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ويشترط أن يثبت الإدمان من لجنة طبية، ويكون تشكيل اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة العامة ينتدب لذلك من الجهة التابع لها، وللجهة الطبية أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهمتها .

ولا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه."

ثالثاً: الفقرة الأولى من المادة (34 ق.م.م.ع.ل) تحتاج إلى تعديل في صياغتها على النحو الآتي: "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من: ـــ

1- صدَّر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روّج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكانت حيازته بقصد الاتجار أو الترويج.

2- زرع أو صدَّر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول المرفق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكانت حيازته بقصد الاتجار أو الترويج."

رابعاً: إلغاء المادة (35 مكرر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي.

وأخيراً لا أزعم أن هذه الرسالة كاملة ومتكاملة فالكمال لله وحده، ولكنها تبقى مجرد محاولة ومجرد جهد، فإذا أصبت فبتوفيق من الله وله الحمد، وإن أخطأت فأسأل الله أن يجعلني من المأجورين المعذورين، وألا يؤاخذني إن نسيت أو أخطأت وأن يهيئ لي من أمري رشداً.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

ثانياً- السنة النبوية المطهرة

1) السنن الصغرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، الجزء الثالث، ط1، 1995م، دار الجيل، بيروت لبنان.

ثالثاً- المعاجم

2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط2، د.ت المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
3) أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، د.ت، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان.
4) الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، مختار القاموس، د.ط، 1981م الدار العربية للكتاب.

رابعاً- الكتب القانونية

5) أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ ، د.ط، 1993م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
6) أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، ط1، 1988، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.
7) أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، د.ط، د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
8) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني ، د.ط، د.ن،2004م.
9) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط3، 2004م، دار الشروق، مصر.

10) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، د.ط،1973، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
11) أحمد محمد بونة، المعين في قانون العقوبات (القسم العام)، ط2001/1م، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب.
12)
13) إدوار غالى الذهبي، جرائم المخدرات ، ط2، 1988، مكتبة غريب، القاهرة، مصر.
14) إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، د.ط، 2005م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
15) حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، د.ط، د.ن، د.ت.
16) رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي ، ط 5، 1979 ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
17) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، د.ط، 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
18) رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط،2004م، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.
19) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 2، 1997، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
20) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، 2000م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
21) السيد عبد الحميد فوده، الافتراض بين النظرية والتطبيق ، ط1، 2003م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
22) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، د.ط،2002 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

23) عادل يحي قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، د.ط، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
24) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، د.ط، 2003م، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.
25) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، د.ط، د.ن، د.ت.
26) عبد الفتاح مصطفي الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط 2، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
27) عبد الناصر بن محمد الزنداني : النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات، ط 1، 1997م، د.ن.
28) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، د.ط، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
29) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
30) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات، د.ط، 1986م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
31) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات ، د.ط، 1990م دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
32) كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، 2005م، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.
33) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 90/ 1991.
34) محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، د.ط، 2003، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ليبيا.

35) محمد رمضان بارة: شرح قانون العقوبات الليبي، الأحكام العامة الجريمة والجزاء، ط 1/ 1997م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا.
36) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د.ط، د.ت،الفنية للطباعة والنشر.
37) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د . ط، 1993، الدار الجامعية بيروت، لبنان.
38) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1،2003، المجلد الأول ، دار الشروق، القاهرة، مصر.
39) محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، د.ط، د.ن، 1994م.
40) محمد مصطفي القللي، المسؤولية الجنائية ، د . ط ، د.ت، د . ن.
41) محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الأحكام العامة- الجريمة- المسئولية الجنائية ، ط 2، 1999م، ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان.
42) محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط 8 ، 1969 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
43) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
44) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، 1979، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.
45) موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، ط1 1988م ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا.

46) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط 1 ، 2004 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
47) نسرين عبد الحميد نبيه، المجرم المعنوي، د.ط،2007، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
48) هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية ، د.ط، د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
49) هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، د.ط، د.ت، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

خامساً- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات.

50) أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984م.
51) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وإثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981م.
52) عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، موضوع الضرر في البنيان القانوني للجريمة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
53) عبد المهين بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1959.
54) عطية على عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988م.
55) على حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986.

56) عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959م، د . ط ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.

57) فرج إبراهيم العدوى عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1995م.

58) محمد زكى محمود، أثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1967.

59) محمد فتحي محمد محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1981 م.

ب- رسائل الماجستير

60) خالد سالم عبد المجيد فلاح، نظرية الدافع في القانون الجنائي الليبي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، 2001.

61) خيري أبو حميرة الشول، أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، العام الجامعي 2006/2005م.

62) فرج سعيد جبريل العريبي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1984م.

63) ماجد عبد الله آل على، دور القرائن في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، السنة الجامعية 2004، 2005م.

سادساً- البحوث والمقالات

64) أحمد حبيب السماك، " قرينة البراءة ونتائجها " مجلة القانون والاقتصاد، عدد 67، س 1997/67م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة مصر.

65) أحمد صبحي العطار، " الإسناد والإذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد 1، 2، س 32،1990م، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

66) أمال عبد الرحيم عثمان، " النموذج القانوني للجريمة " مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، عدد 1 ، يناير 1972 ، س 14 ، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

67) عبد الرؤوف مهدي، " الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية الجنائية " المجلة الجنائية القومية، عدد 1 ، 2، المجلد التاسع عشر، مارس – يوليو 1976.

68) علي أحمد راشد، «عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسئولية الجنائية» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1966م، عدد1 ، س 8، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

69) عمر السعيد رمضان، " بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم " ، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 3، س 34، 1964م ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، مصر.

70) عوض محمد، " القصد الجنائي في تزوير المحررات " ، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، س 15 ، عدد 2 ،1970م.

71) مأمون محمد سلامة، "النظرية الغائية للسلوك" المجلة الجنائية القومية، عدد 1، مارس 1969، المجلد الثاني عشر، القاهرة، مصر.

72) محمد حسن الجازوي، "تعليق على القانون رقم 1369/23و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى قانون المخدرات"، مجلة إدارة القضايا، عدد 11، س6، الصيف 2007م، طرابلس، ليبيا.

73) الهادي أبو حمرة، "توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات القانون الجنائي أنموذجا"، مجلة دراسات، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، الربيع 2005 م، السنة السادسة، العدد العشرون.

سابعاً- القوانين والمجموعات الرسمية

74) القانون رقم (20) لسنة 1991م منشور بالجريدة الرسمية العدد (22) الصادر في 1991/11/9 م، المكتب الفني، المحكمة العليا، طرابلس ليبيا.

75) القانون رقم (23) لسنة 1369و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، مدونة التشريعات، عدد 1، السنة الثانية، 2002 م.

76) مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، مطابع العدل، طرابلس ليبيا، 2001م.

77) مجموعة التشريعات الجنائية الجزء الثاني الإجراءات الجنائية، إعداد الإدارة العامة للقانون، مطابع الهيئة العامة لشئون القضاء، طرابلس ليبيا، 1987م.

78) مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، طرابلس ليبيا.

79) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، القاهرة، مصر.

80) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً، الدائرة الجنائية، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، القاهرة، مصر.

فَهْرِسُ المَوضُوعَاتِ

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

سنة النشر

2011

رقم الإيداع

11443

الترقيم الدولى I.S.B.N

978 – 977 – 386 – 341 – 4





المركز الرئيسي: مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات - 24 شارع عدلي يكن

هاتف: 0020402224682 فاكس: 0020402220395 محمول: 0020123161984

الفروع: القاهرة - 38 شارع عبد الخالق ثروت - الدور الثالث

هاتف: 0020239588860 فاكس: 0020223910444 محمول: 0020122212267

المطابع: مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات - 57 شارع رشدي

هاتف: 0020402227367 فاكس: 0020402220395 محمول: 0020169861886

تابعونا عبر الإنترنت

www.darshatat.com

البريد الإلكتروني

info@darshatat.com

